

الرسالة الثانية
تحذير الأصحاب
من جهالات من يزعم
تحريم النقاب
تأليف
علي ابراهيم حشيش

بسم الله الرحمن الرحيم

□ المقدمة □

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. [١٠٢/آل عمران]. **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾**. [١/النساء]. **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾**. [٧٠/الأحزاب].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

فبين يديك أيها القارى الكريم، وأيتها القارئة الفاضلة الرسالة الثانية من كتاب «تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب».

ولقد سبقتها الرسالة الأولى، والتى جاءت وليدة رغبات عديدة عندما بدأت أنشر الرد على افتراءات الدكتور إسماعيل منصور فى «مجلة التوحيد» تحت باب «دفاع عن السنة المطهرة» وظهر المقال الأول تحت رقم (٣٥) فى هذه السلسلة، ولما كانت المساحة المقررة خمس صفحات للمقال والمجلة شهرية، فجاءت الرغبات بضرورة نشر المقالات فى رسائل، خوفا من أن

تطول الفترة الزمنية ويصعب الربط بين المقالات، خاصة وأن الرسالة الأولى لو نشرت بالمجلة على صورة مقالات لأخذت ستة أشهر، والرسالة الثانية أربعة وعشرين شهرا.

وأمام افتراءات الدكتور المستمرة على المسلمات المؤمنات المنقبات، ويده التى تطاولت- فى مقالاته وكتابه- تمزق النقاب وتكشف وجوه نساء مسلمات مؤمنات قانتات عابدات، وجدت أن النشر فى المجلة- على المدى الطويل- لا يروى الغليل- ووجدت أن رغبات الإخوة تحولت إلى إلحاح بسرعة الرد، حتى تهبط نار الفتنة التى أشعلها الدكتور، وتموت البدعة المسماة «تحريم النقاب» فجمعت ماوفقنى الله تعالى من مقالات يومها، وخرجت الرسالة الأولى- نظرا لهذه الظروف- دقيقة المبنى، ولكن بفضل الله وحده كانت عظيمة المعنى، فى نقاطها العشر التى بيَّنا فيها:

١ - افتراءات الدكتور على العلماء والرد على هذه الافتراءات.
٢ - بطلان دعوى الدكتور حول درجة صحة حديث أسماء.
٣ - بطلان دعوى التعارض بين حديثين صحيحين.
٤ - بطلان دعوى الدكتور بأن حديث فاطمة بنت المنذر لا سند له.
٥ - بطلان دعوى التخصيص.
٦ - بطلان دعوى الدكتور حول حديث عائشة.
٧ - بطلان قياس الدكتور.
٨ - بطلان دعوى الدكتور حول حديث «لا يلبس المحرم القميص ..».
٩ - افتراء الدكتور على شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٠ - قدمت لذلك بالعنوان وأسباب الرد.

وبالرجوع إليها سيجد القارىء الكريم بحوثا علمية حديثية- أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم- وأن ينفع بها النفع العميم.

وهذه هى الرسالة الثانية نبدؤها بأسباب الرد- ثم بعد ذلك نفند

الشبهات، وندحض فيها الأباطيل، ونطمئن بها قلوب نساء مؤمنات، ليمضين على الحق المبين، لا يضرهن من ضل إذا اهتدين.

هذا ماوفقنى الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

على إبراهيم حشيش.



□ أولا: أسباب الرد على الدكتور □
فى الرسالة الثانية

١ - يستهزىء الدكتور بالمسلمات المؤمنات المنقبات، ويجعلهن كالمتحللات المتبرجات. يظهر ذلك من كتابه ص (٥٦) حيث يقول:

«فلا تحسبن المتحللات من اللباس الشرعى (المتبرجات) هن الأوْلى بالزجر والذم والتوبيخ بل إن كل من تتشدَّد وتغلو فى هذا اللباس دون سند شرعى مثلهن فى ذلك تماما».

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه حتى سوى المؤمنات اللاتى يغطين وجوههن وأيديهن، بالكاسيات العاريات المائلات المميلات.

يا دكتور اتق الله!! فالبعد بين الفريقين كالبعد بين المشرق والمغرب.

﴿مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا أفلا تذكرون﴾. [٢٤/هود].

قلت: وسيجد القارىء الكريم الرد على هذه الفرية فى باب «بطلان انطباق قاعدة الغلو على النقاب».

٢ - وصل به الاستهزاء إلى أن جعل المؤمنة المنقبة عاصية، بل جاوز الحد عندما جعل المنقبة أشد معصية من المتحللة المتبرجة.

يظهر ذلك من كتابه ص (٢٢٦، ٢٢٧) حيث يقول الدكتور:

«ومن ثمرات ذلك أننا صرنا ننظر أمر المرأة (المتبرجة) فى مقارنة مع المرأة (المنقبة) ونحن نشفق على الثانية أكثر من إشفاقنا على الأولى ..لأن الأولى (المتبرجة) عاصية تعلم أنها عاصية، بينما الثانية (المنقبة) عاصية تعلم أنها فاضلة». انتهى كلام الدكتور.

٣ – جعل الدكتور المتبرجة المتحللة أقرب إلى دخول الجنة من المؤمنة المنقبة يظهر ذلك من كتابه ص (٢٢٧) حيث يقول:

«إن الأولى (المتبرجة) ليست عرضة للكبر والعجب المانِعَيْن من دخول الجنة بينما الثانية (المنقبة) اكثر عرضة لذلك».

٤ – جعل المتبرجة السافرة أقرب إلى سواء السبيل من المؤمنة المنقبة.

يظهر ذلك من كتابه ص (٢٢٧) حيث يقول الدكتور:

«إن (المنقبة) تحتاج إلى أن نستغفر لها مرتين، بينما (المتبرجة) مرة واحدة لأنها أقل ابتلاءً، وأقرب إلى سواء السبيل».

قلت: أضف إلى هذه الأسباب ما سبق ذكره من أسباب فى الرسالة الأولى، والتى يتناولها الرد أيضا فى الرسالة الثانية، حتى تظهر الأسباب كاملة أمام القارىء.

٥ – يقول الدكتور: إن (النقاب) حرام، يظهر ذلك من عنوان كتابه ومقالاته: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب».

٦ – ويقول: «حتى من ارتدته– النقاب– غير متكلفة فهى آثمة». جريدة «النور» ٢٣/رجب/١٤٠٩هـ. إلى أن كتب فى خاتمة كتابه ص (٢٢٩، ٢٣٠).

٧ – ويقول: تمضى «المنقبة» فى الطريق قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثل ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ومخالفة فعل الصحابيات الفضليات جميعا».

٨ – ويقول: «المنقبة» تشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب من الراهبات.

٩ – ويقول: «المنقبة» القت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب، الذى لا يدخل أحد الجنة وفى قلبه مثقال ذرة منه.

١٠– ويقول: «المنقبة» صدت من رآها عن سبيل الله.

١١– ويقول: «المنقبة» صورت الإسلام للناس على أنه ضيق وعنت وأنه يأخذ أتباعه بالشدة ولا يرحم.

١٢- ويقول: «المنقبة» تعسر ولم تيسر، ونفرت ولم تبشر، وعرقلت مصلحتها.

١٣- ويقول: «المنقبة» أضرت ببصرها بهذا التضييق غير المشروع واصطدمت بالناس وبوسائل المواصلات بسبب الإبصار بعين واحدة فلا تحدد المسافة على الإطلاق.

١٤- ويقول: «المنقبة» حرمت نفسها من أحكام شرعية عظيمة وسنن ثابتة.

١٥- ويقول: «المنقبة» حرمت نفسها من البشاشة فى وجه أختها المسلمة بلبسها النقاب.

١٦- ويقول: «المنقبة» حرمت نفسها من التعاون مع أختها أو جارتها المسلمة على البر والتقوى.

١٧- إلى أن قال: «المنقبة» فتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرر على المسلمين.

١٨- ويقول: «النقاب» غطاء يؤوى بعض المجرمين والهاربين من القصاص، حيث يستترون به حتى يتموا غرضهم.

١٩- ويقول: «النقاب» يؤوى كذلك رجالا يدخلون بيتا، على أنهم من النساء، لمظهرهم فيؤمن جانبهم بينما هم يأتون الفاحشة فى هذه البيوت.

٢٠- ويقول: «النقاب» يؤوى بعض غير المسلمين الذين يدخلون به إلى مساجدهم واجتماعاتهم الدينية والعلمية للتجسس عليهم والكيد لهم.

٢١- ويقول: «النقاب» يؤوى اللصوص فى المواصلات العامة فتكثر الجريمة ويزيد الإفساد.

٢٢- ويقول: «النقاب» ينشر الفاحشة حيث يمكن لنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن ويسافرن معهم دون خوف كشف أمرهن، فتزيد إمكانات الراغبات فى الانحراف.

□ أسباب أُخر □

﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا﴾.
[٩٠/مريم].

٢٣- لم يكتف الدكتور بأن يجعل المؤمنات المنقبات أشد معصية من المتحللات المتبرجات.
ولم يكتف بأن يجعل المتبرجة السافرة أقرب إلى سواء السبيل من المؤمنة المنقبة.
ولم يكتف بأن يجعل النقاب ناشرا للفاحشة ويزيد فى إمكانات الراغبات فى الانحراف.

لم يكتف بهذا كله حتى سولت نفسه أن يدعى: «أن الإسلام برىء من النقاب والمنقبات». يظهر ذلك من كتابه ص (١٤٦) وفى مقاله رقم (٣٠) بجريدة «النور» العدد (٣٩٨) حيث يقول.

«فانظر .. إلى حال المنتقبات اليوم بالنسبة لعنت استخدامهن للنقاب الذى لبس لهن، لتعلم كيف يبلغ التكلُّف بأصحابه إلى حد الخروج عن كل معقول، وكيف يهلك الغلو متبعيه. بما يصور لهم أن الفضل فيما استعاروه من حكم لا فيما شرع الله لهم، وكيف يذهب بهم إلى الصد عن سبيل الله فيعرضون الإسلام فى ثوب متكليف متعنت والإسلام برىء من ذلك كل البراءة».

٢٤- ولم يكتف الدكتور بأن يجعل تغطية الوجه للمؤمنة تكلفا وعنتا وغلوا وتنطعا، بل سولت له نفسه أن يجعل المسلمة المنقبة جندا من جنود إبليس، يظهر ذلك من مقاله رقم (٣٠) بجريدة «النور» عدد (٣٩٨) السطر (٢٧) حيث يقول:

«وإن إبليس يفرح كثيرا بهذا الغلو، وذلك التكلف، وهذا التنطع لأنه يورد المسلم فى النهاية موارد التهلكة ..».

٢٥- و لم يكتف أن يجعل النقاب غلوا بل قال عن أصحابه وهن المؤمنات المنقبات الصالحات اللاتى يغطين وجوههن، فى نفس المقال السطر (٣٤) ما يلى:

«فانظر ماذا فى ذلك الغلو المفضى إلى الإهلاك، الذى يقضى على الأفراد، ويذهب بالأمم، ويفسد الأعمال، فلا تقبل ويهدى أصحابه إلى سواء الجحيم».



□ مهاجمة علماء الأمة □

٢٦ - اتهم الدكتور علماء الأمة بأنهم لايفقهون ولا يعقلون ويرددون ما يحفظون حيث يقول فى كتابه ص (٢٢٥):

«إن الذين زينوا للعوام (الجهلة) فعل «التنقب» إنما هم- فى أكثرهم- نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون و-فى أقلهم- حفظة يرددون ما يحفظون دون أن تترسخ لهم قدم فيحسبون أنهم على شىء من العلم بدقائق الشرع الحنيف وهم واهمون».

٢٧- اتهم علماء الأمة بالتنطع حيث يقول فى كتابه ص (١٨٤) سطر (٨) مدعيا أنه سيقطع حجة:

من يقول للناس أو يظن فيما بينه وبين نفسه: أن تغطية وجه المرأة من شعائر الدين، ناسيا أن ذلك من التكلف والتنطع والتشدد الذى نهى عنه الدين، بل وأنه كذلك من الافتراء على الشرع الحنيف، والتقول على الشارع سبحانه بغير علم».

٢٨- اتهم علماء الأمة بتحريم المباحات، حيث يقول فى كتابه ص (٨):

«فقد اختلف فى مسألة النقاب بسبب: ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحات والانقطاع عن مباهج الدنيا عموماً وتصورهم.أن ذلك أدعى للخشوع والورع.

٢٩- اتهم علماء الأمة بالجبن حيث يقول فى نفس الصفحة:

«خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريبا لئلا يتهم بالخروج عن المألوف».

٣٠ - اتهم علماء الأمة بالخطأ حيث يقول فى نفس الصفحة:

«خطأ بعض أهل العلم فى وصف مالا دليل على أنه مندوب: بأنه أفضل، ومالا دليل على إباحته بأنه: لابأس به».

قلت: لقد تبين من هذه الأسباب الثلاثين: سَبّ الدكتور للمنقبة وكل مسلمة مؤمنة غطت وجهها، وتسفيه من كتب فى النقاب وقال بمشروعية ستر الوجه ورميهم بالجهل والضلال والتنطع.

من أجل هذا كله لم تكن «الرسالة الأولى» و «الرسالة الثانية» من كتاب «تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب» .. تكرارا لما كتبه إخوة كرام فى النقاب جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولكن جاءت تحذر من جهل الدكتور الذى امتدت يده لتمزق النقاب وتكشف وجوه نساء مؤمنات، مبينا جهله بأصول التفسير وجهله بعلوم الحديث من تخريج وتحقيق .. ولا أرد على سبه للمؤمنات المنقبات بسب ولا شتمه لعلماء الأمة ورميهم بالتنطع بمثل منهجه.

ولكن رجوت من الله أن يجد العامة والخاصة فى كتابى هذا برسالتيْه «نموذجا صالحا للنقد العلمى النزيه، القائم على البحث، والالتزام للقواعد العلمية الصحيحة».

وعسى أن يتراجع الدكتور عن كل جهالاته وافتراءاته على علماء ثقات، وسبه وافتراءاته على نساء مسلمات مؤمنات صالحات منقبات.

وأن يعلن البراء من كتابه الذى ادعى فيه أن الإسلام برىء من النقاب والمنقبات.

وأن يمسك قلمه ولسانه عن الخوض فى مثلها مرة أخرى.

فإن استجاب الدكتور ولم تأخذه العزة بالإثم فذلك مانرجو.

وإن كانت الأخرى فلا يلومن إلا نفسه، والعاقبة للمتقين.

وحسبى قول ربى: ﴿**إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار**﴾. [٥٢/غافر].

وصلى الله على محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم




□ ثانيا: حقيقة الدكتور بين حديثين □

إذا عرفت حقيقة الدكتور فلا تستبعد أن يأتى هو وأمثاله بهذه الافتراءات والجهالات، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك .. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى فى الناس رءوسا جهالا، يفتونهم بغير علم فَيَضِلونَ ويضلّون**». وفى رواية «**فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**».

الحديث (صحيح) أخرجه أحمد (١٦٢/٢) ح (٦٥١١- قرطبة)، (١٩٠/٢) ح (٦٧٨٧) والبخارى (٢٩٥/١٣- فتح) ح (٧٣٠٧)، ومسلم (٤٦٤/٢) كتاب العلم- باب «رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان»، والترمذى (٣٠/٥- شاكر) ح (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٢٠/١) ح (٥٢).

قلت: وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته حيث يقول ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٣١/١): «ولمّا لم يمكن أحد أن يدخل فى القرآن شيئاً ليس منه، أخذ أقوام يزيدون فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينقصون ويبدلون، ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله عز وجل علماء يذبُّون عن النقل ويوضحون الصحيح ويفضحون القبيح، وما يخلى الله عز وجل منهم عصرا من العصور، غير أن هذا الضرب قد قل فى هذا الزمان فصار أعز من عنقاء مغرب».

وقد كانوا إذا عدوا قليلا   فقد صاروا أعز من القليل

قلت: فإذا كان الأمر كذلك فى عهد ابن الجوزى (٥١٠هـ-٥٩٧هـ) فكم يكون عدد العلماء الذابّين عن الحديث فى هذا االعصر (ذو القعدة/ ١٤١٠ هـ)؟ لا شك أنهم أقل من القليل، هؤلاء علماء الحديث دراية ورواية من أهل السنة والجماعة.

الذين قالوا بمشروعية النقاب وذكروا الإجماع على ذلك:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٥): «كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، أن الحرة تحتجب والأمة تبرز».

٢ - وحكى ابن رسلان: «اتفاق المسلمين على منع النساء أنْ يخرجن سافرات الوجوه» نقله عنه الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٢٧٧/٧).

٣ - وقال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (٢٤٨/٩) تحت ح (٥٢٣٦): «أن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال».

قلت: ولكن الدكتور راح يقذف علماء الأمة الثقات بسموم الدكتوراة البيطرية التى يفتخر بها ويقول ص (٢٢٥): « إن الذين زينوا للعوام (الجهلة) فعل التنقيب ولبس «النقاب» إنما هم- فى أكثرهم- نقلة صحف لا يفقهون ماينقلون ولا يعقلون مايكتبون». ثم تجاوز حد القذف عندما رمى علماء الأمة بالتنطع .. وهذا أمر خطير جداً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ألا هلك المتنطعون»** ثلاثا وهذا مخرج ومحقق عند الرد على الدكتور فى هذه الرسالة، ويظهر هذا القذف والشتم فى كتابه ص (١٨٤) سطر (٨) حيث يقول الدكتور: «من يقول للناس أو يظن فيما بينه وبين نفسه: أن تغطية وجه المرأة من شعائر الدين ناسيا أن ذلك من التكلف والتنطع والتشرد، الذى نهى عنه الدين، بل وأنه كذلك من الافتراء

على الشرع الحنيف، والتقول على الشارع سبحانه بغير علم». ثم ادعى أن من يقول للناس بتغطية الوجه سيقطع حجته.

قلت: إذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، وجمهور المفسرين وهم الذين يقولون. كما بينت بتغطية الوجه فهل هؤلاء يادكتور متنطعون؟ كما تدعى أم متقولون على الشارع سبحانه بغير علم؟ كما تفترى.

وهذا ابن مسعود رضى الله عنه الذى فسَّر للأمة الآية [٣١/النور]. بتغطية الوجه بسند صحيح وكذلك أصحابه كما يظهر من تفسير التابعى الفقيه عبيدة السلمانى للآية [٥٩/الأحزاب]. بسند صحيح ثم التفسير الفعلى للصحابيات والتابعيات والذى سأبينه فى هذه الرسالة.

فاتق الله يادكتور وتب من قريب .. فإن الذى سيرد عليك الصحابى الجليل، عبد الله ابن مسعود الذى بين للأمة هو وأصحابه، تغطية الوجه من كتاب الله، أمَّا عن شتمك لمن يقول بتغطية الوجه للمرأة من الرجال الأجانب، ورميهم بالتنطع، فيقول ابن مسعود فيما صح عنه موقوفا، وهو مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم حكما، أنه قال:

«كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربوا فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، إذا ترك منها شىء قيل: تركت السنة؟

قالوا: ومتى ذاك؟

قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين».

(صحيح) أخرجه الدارمى (١/٦٤)، والحاكم (٤/٥١٤)، وقال الذهبى فى «التلخيص» صحيح على شرط الشيخين (خ م).

قال الشيخ الألبانى فى رسالته «قيام رمضان»: «هذا الحديث من أعلام

نبوته صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته، فإن كل فقرة من فقراته قد تحقق فى العصر الحاضر، ومن ذلك كثرة البدع وافتتان الناس بها حتى اتخذوها سنة وجعلوها دينا يتبع، فإذا أعرض عنها أهل السنة حقيقة، إلى السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قيل تركت السنة».

قلت: وهذان الحديثان ينطبقان تمام الانطباق على حال الدكتور فمن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: **«ويبقى فى الناس رُؤساً جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون»** .. فلا يغرنك قول الدكتور على غلاف كتابه: **«إنه يعمل فى حقل الدعوة الإسلامية منذ حوالى الثلاثين عاما»** فهو ممن أخبر عنهم المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم، حيث ظهر أنه يفتى بغير علم وقد أثبتنا أنه من الرؤوس الجهال، ليست له دراية بعلوم الحديث حيث اثبتنا فى «الرسالة الأولى» ص (١٠) أنه لايعرف من الرجال حتى رجال البخارى، ولا يعرف حتى، روى «له» أو روى «عنه» كما أثبتنا أن الدكتور لا دراية له بأدنى قواعد التخريج كما هو فى «الرسالة الأولى» ص (١٥) بالإضافة إلى كثير مما سنظهره فى هذه الرسالة إن شاء الله.

ومن حديث عبد الله ابن مسعود: **«كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة، إذا ترك منها شيء، قيل: تركت السنة»**.

فالدكتور يجعل السفور وكشف الوجه سنة، أما اللاتى تركن هذا السفور ويغطين وجوههن، يقول عنهن أنهن تركن السنة يظهر ذلك من قوله: «تمضى المنقبة فى الطريق قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثل، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وفعل الصحابيات الفضليات جميعا» من كتابه ص (٢٢٩) سطر (٣).

قلت: ولقد بينت الإجماع على مخالفة الدكتور للسنة هذا الإجماع

الذى حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، وابن رسلان.

وسنبين- إن شاء الله- فى رسالتنا هذه مخالفة الدكتور لجمهور المفسرين- والثقات من المحدثين وأفعال الصحابيات والتابعيات، حتى يتبين له أن هؤلاء المؤمنات المنقبات على الحق المبين.



□ ثالثاً: بطلان دعوى الدكتور بأن الإسلام برىء □ من النقاب والمنتقبات

لقد افترى الدكتور على المنتقبات فى كتابه ص (١٤٦) وفى مقاله رقم (٣٠) بجريدة «النور» العدد (٣٩٨) حيث يقول: «انظر إلى حال المنقبات اليوم بالنسبة لعنت استخدامهن للنقاب، الذى ليس لهن لتعلم كيف يبلغ التكلف بأصحابه إلى حد الخروج عن كل معقول، وكيف يهلك الغلو متبعيه بما يصور لهم أن النقل فيما استعاروه من حكم لا فيما شرع الله لهم، وكيف يذهب بهم إلى الصدّ عن سبيل الله فيعرضون الإسلام فى ثوب متكلف متعنت، والإسلام برىء من ذلك كل البراءة».

قلت: ولم يكتف الدكتور بذلك بل وصل به الحد إلى أن قال فى نفس المقال بجريدة «النور»: «وإن إبليس يفرح كثيرا بهذا الغلو وذلك التكلف وهذا التنطع لأنه يورد المسلم فى النهاية موارد التهلكة ...». انتهى كلام الدكتور.

قلت: وما وصل الدكتور إلى هذه الافتراءات على نساء المؤمنين القانتات العابدات إلا بسبب:

١ - وقفه القبيح عند كلمةً «جلابيبهن» فى قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾.

٢ - عدم درايته بتفاسير القرآن ومخالفته لجمهور المفسرين.

٣ - عدم درايته بعلوم القرآن فلم يوفق إلى الاستفادة من القرائن التى بالآيات.

٤ - عدم درايته بأفعال الصحابيات والتابعيات لجهله بعلوم الحديث وقواعد التخريج وعلوم الرجال.

٥ - جهله بأقوال الأئمة الأعلام المستخلصة من إجماع السلف.

□ رابعاً: وقف قبيح من الدكتور □

يظهر ذلك من تفسيره قول الله تعالى: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما**﴾. [٥٩/الأحزاب].

فقد اكتفى فى تفسير الآية بتفسيره لكلمة جلابيبهن حيث فسر معنى «جلباب» فتوهم أنه فسر الآية بهذا التفسير المبتور، ووقف عنده مشلول اليدين، كمثل الذى يقف وقفا قبيحا عند قراءة قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة ...**﴾. دون أن يذكر آخر الآية ﴿.. **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ...**﴾. [٤٣/النساء].

هذا الصنيع جعله يتطاول على نساء المؤمنين ليكشف وجوه الصالحات ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾. [٣٤/النساء]. وإن كانت الدكتوراه البيطرية التى تحملها «تخصص مسموم» كما تفتخر بها على غلاف كتابك تحت صورتك، فسيحفظهن الله من سموم افترائك عليهن، فقد كبرت كلمة خرجت من فيك، وقدمتها يداك، وجعلتها ختاما لكتابك وعملك، إذ تقول إن المنقبة صدت من رآها عن سبيل الله، ونشرت بغطائها الفاحشة فى البلاد، وفتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرر على المسلمين». ص (٢٢٩).

قلت: إن الدكتور بجهله بتفسير الآية فتح هو على نفسه أبوابا خبيثة من الضلال والإضلال وأتى ببدعة «تحريم النقاب».

حيث أن الجار والمجرور فى قوله تعالى: ﴿**من جلابيبهن**﴾. متعلق بقوله

تعالى: ﴿**يدنين**﴾ فعبارة ﴿**من جلابيبهن**﴾ مرتبطة بالفعل فى جملة ﴿**يدنين**﴾ تلك الجملة التى هى (مقول) القول فى قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ..**﴾.

ولما كان كل جار ومجرور لابد أن يتعلق بفعل أو مايشبهه يساعد على ربط المعنى العام وتعيينه، لذلك تناول جمهور المفسرين تفسيرهما معا، يتضح ذلك من تفسيرهم أولا: الجلباب. ثانيا: الإدناء.

لكن الدكتور لجهله بمتعلق الجار والمجرور لم يفسر إلا كلمة (الجلباب) وترك تفسير (الإدناء) الذى لا يتعين المعنى إلا به، يظهر هذا التفسير المبتور للدكتور «تحريم النقاب» ص (١٤١،١٤٢) وفى مقاله رقم (٢٩) الذى نشرته جريدة «النور» فى العدد (٣٩٧) حيث يقول: إذا كانت الآية كما وردت بألفاظها فى القرآن الكريم دالة بالقطع على «النقاب» فكيف جاءت كلمة (جلباب) فى كتب اللغة الأصلية المبينة للسان العرب على أنها ليست لغطاء الوجه فى أكثر وأغلب ما ورد من شروحها: يقول ابن منظور فى لسان العرب: «الجلباب: القميص، والجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطى به المرأة رأسها وصدرها».

ثم يعقب الدكتور قائلا: «فتأمل كيف تجنب أن يقول : ووجهها».

قلت: إن الدكتور فى غفلة لأن ابن منظور يفسر معنى (الجلباب) فى قوله تعالى: ﴿**من جلابيبهن**﴾ ولو كان الدكتور يسمع أو يعقل لعلم أن الجار والمجرور متعلق بـ ﴿**يدنين**﴾ والإدناء تغطية للوجه، وهذا واضح لأن الأصل فى الجلباب تغطية الرأس، فدخل عليه الأمر بالإدناء فلزم تغطية الوجه، كما سنبين ذلك من تفسير جمهور المفسرين.

ثم يستمر الدكتور فى تعريف كلمة (جلباب) نقلا عن ابن منظور فى «لسان العرب».

وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة.
وقيل: هو ماتغطى به المرأة الثياب من فوق كالملحفة، وقيل: هو الخمار.

ويقول ابن منظور: قال ابن السكيت: قالت العامرية: الجلباب الخمار.
وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التى تشتمل بها.
ثم يعقب الدكتور قائلا: «وكلها معان دالة على قصور الجلباب عن اشتمال الجسد والوجه معا».

قلت: لم يدر الدكتور أن هذا القصور نتيجة قصور تولد عن التفسير المبتور، الذى فسر الجار والمجرور فى جملة «من جلابيبهن» وترك المتعلق به فى قوله تعالى ﴿**يدنين**﴾ والذى يساعد على ربط المعنى العام وتعيينه.

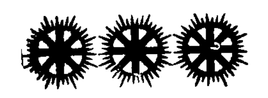
قال الدكتور نقلا عن ابن منظور فى «لسان العرب»: يقول ابن الأعرابى: الجلباب: الإزار.

قلت: بالرجوع إلى «لسان العرب» (١/٢٧٢،٢٧٣): قال أبو عبيد: قال الأزهرى: معنى قول ابن الأعرابى الجلباب: الإزار لم يرد به إزار الحَقْو ولكنه أراد إزارا يشتمل به فيجلل جميع الجسد، وكذلك إزار الليل: وهو الثوب السابغ الذى يشتمل به النائم فيغطى جسده كله.

قال الدكتور نقلا عن ابن منظور فى «لسان العرب» الجلباب أيضا: الرداء.

وقيل: هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. والجمع جلابيب ثم يرجع الدكتور ليعقب على ابن منظور قائلا: ومازال يصر- يعنى ابن منظور- على أن الجلباب يغطى الرأس والظهر والصدر (دون الوجه) ثم يقول الدكتور فتأمل فإنه كل ماورد عن الجلباب.

قلت: لقد توهم الدكتور من نقله لمعانى الجلباب من لسان العرب أنه فسر الآية [٥٩/الأحزاب]. مع أن هذا التفسير المبتور- كما بينا غش وتدليس على القراء خالف به جمهور المفسرين.



□ خامساً: مخالفة الدكتور لجمهور المفسرين □

لجهل الدكتور بقواعد النحو بتر تفسير الآية مقتصرا على معنى كلمة (جلباب) فى قوله تعالى ﴿من جلابيبهن﴾ ولم يعلم أن الجار والمجرور متعلق بالفعل فى قوله تعالى ﴿يدنين﴾ ولايتم المعنى إلا به، ونتيجة هذا الجهل اتهم ثقات الأمة الذين يقولون بالنقاب: «أنهم نقله لايفقهون ما ينقلونه ولايعقلون مايكتبون». كما فى كتابه ص (٢٢٥) وخالف جمهور المفسرين الذين تركزت تفسيراتهم على نقطتين:

الأولى: الجلباب.　　　　الثانية: الإدناء.

١ - قال الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى فى «تفسيره» (٣١٣/٣) عند قوله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾. قال:

الجلباب: مايستر الكل مثل الملحفة عن المبرد.

الإدناء: قال ومعنى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾. يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة إدْنى ثوبك على وجهك، ومن للتبعيض: أى ترخى بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به.

قلت: هكذا فسر النسفى: الجلباب ثم الإدناء.

٢ - قال الإمام الزمخشرى فى تفسيره «الكشاف» المسمى «حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوب التأويل» (٢٧٤/٣) عند قوله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ قال:

الجلباب: ثوب واسع، وقيل الملحفة، وقيل كل ماتتستر به من كساء أو غيره.

الإدناء: قال: ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زلَّ الثوب عن وجه المرأة إدنى ثوبك على وجهك.

ثم ذكر أن (من) للتبعيض فى قوله تعالى ﴿**من جلابيبهن**﴾ أى ترخى المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به.

قلت: هكذا فسر الزمخشرى الجلباب ثم الإدناء.

٣ - قال الإمام أبو السعود محمد بن محمد العمادى فى «**تفسيره**» (١٠٢/٧).

عند قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، وقيل هو الملحفة وكل مايستتر به.

الإدناء: قال: أى يغطين وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعى ثم قال: ومن للتبعيض لما مر من أن المعهود التلفع ببعضها وإرخاء بعضها. وعن السدى تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين.

قلت: هكذا فسر أبو السعود الجلباب ثم الإدناء.

٤ - وقال الإمام القاسمى فى تفسيره «محاسن التأويل» (٤٩٠٨/١٣) عند قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. قال:

الجلباب: هو الرداء فوق الخمار تتغطى به المرأة، وهو معنى قول بعضهم: جلبابها ملاءتها تشتمل بها.

الإدناء: قال: ومعنى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾: يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن واعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة إدنى ثوبك على وجهك.

قلت: هكذا فسر القاسمى الجلباب ثم الإدناء.

٥ – وقال الإمام البغوى فى تفسيره «معالم التنزيل» (٥٤٤/٣) عند قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: وهو الملاءة التى تشتمل بها المرأة وفق الدرع والخمار.

الإدناء: أورد قول السلف: بأمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة.

قلت: هكذا فسر البغوى الجلباب ثم الإدناء.

٦ – وقال الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى فى «أحكام القرآن» (٦٢٥/٣) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

المسألة الثانية: اختلف الناس فى (الجلباب) على ألفاظ متقاربة، عمادها، أنه الثوب الذى يستر البدن، لكنهم نوعوه ههنا فقد قيل: إنه الرداء وقيل إنه القناع.

المسألة الثالثة: ﴿**يدنين عليهن**﴾ قيل: تغطى به وجهها، وذكر أيضا أنه يغطى رأسها فوق خمارها، وأنه لا يظهر منها شيء إلا عين واحدة تبصر بها.

قلت: هكذا ذكر ابن العربى الجلباب ثم الإدناء.

٧ – وقال الإمام محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى فى تفسيره «البحر المحيط» (٢٩٤/٧) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلابيب: الأردية التى تستر من فوق إلى أسفل، وقال ابن جبير: المقانع وقيل: الملاحف، وقيل: الجلباب كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: كل ماتستتر به من كساء.

الإدناء: أورد قول الكسائى: يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن.

ثم قال: أراد بالانضمام معنى الإدناء.

ثم قال: ﴿**من جلابيبهن**﴾ للتبعيض، وعليهن: شامل لجميع أجسادهن

أو عليهن: على وجوههن، لأن الذى كان يبدو فى الجاهلية هو الوجه.

قلت: هكذا فسر أبو حيان الجلباب ثم الإدناء.

٨ - وقال الإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر محمد الشيرازى البيضاوى فى تفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ص (٥٦٣) عند قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾: قال:

الجلابيب: الملاحف.

الإدناء: قال ومعنى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾: يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن للحاجة، ومن للتبعيض فإن المرأة ترخى بعض جلبابها وتتلفع ببعض.

قلت: هكذا فسر البيضاوى الجلباب ثم الإدناء.

٩ - وقال الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى فى تفسيره «زاد المسير» (٤٢٢/٦) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلابيب: الأردية كما قال ابن قتيبة.

الإدناء: يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر.

قلت: وبذلك جمع ابن الجوزى بين معنى الجلباب ومعنى الإدناء.

١٠- وقال الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى فى «تفسير الجلالين» ص (٣٥٧) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

جلابيبهن: جمع جلباب وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة.

الإدناء: يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة.

قلت: هكذا فسر المحلى الجلباب ثم الإدناء.

١١- وقال الشيخ إسماعيل حقى البرسوى فى تفسيره «روح البيان» (٢٤٠/٧) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء بالفارسية (جار).

الإدناء: (نزيديك كردن) من الدنو وهو القرب.

ومن فى قوله ﴿من جلابيبهن﴾- للتبعيض، لأن المرأة ترخى بعض جلبابها وتتلفع ببعض.

والتلفع: (جامه بسر تاپاى در كرفتن) والمعنى: يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء- وعن السُّدِّى: تغطى إحدى عينيها وشق وجهها والشق الآخر إلا العين.

قلت: هكذا فهم العجم قول الحق سبحانه وتعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ وعلموا أن الجار والمجرور فى قوله تعالى ﴿**من جلابيبهن**﴾ متعلق بالفعل فى قوله تعالى ﴿**يدنين**﴾ وفى الإدناء تغطية للوجه.

فإن تعجب فعجب أن الدكتور لم يفهم ما فهمه العجم!!.

١٢- وقال الإمام أبو عبد الله بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى القرطبى فى تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/٢٤٣) عند قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾.

الجلباب: قال فى المسألة الثالثة: من جلابيبهن- جمع جلباب- وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل إنه الرداء، وقد قيل إنه القناع ثم قال: والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن.

الإدناء: قال فى المسألة الثانية: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعُّب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن.

قلت: ثم أورد أقوال السلف فى الإرخاء وذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، أو تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

قلت: هكذا فسر القرطبى الجلباب ثم الإدناء.

١٣- وقال الشيخ أبو بكر الجزائرى فى «أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير» (٥٨١/٣) عند قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾.

الجلباب: قال: هو الملاءة أو العباءة تكون فوق الدرع لسابغ الطويل.

الإدناء: أى مُرْهن بأن يدنين من طرف الملاءة على الوجه حتى لا يبقى إلا عين واحدة ترى بها الطريق.

ثم قال فى هداية الآيات: من هداية الآيات (٤): وجوب تغطية المؤمنة وجهها إذا خرجت لحاجتها، إلا ماكان من عين ترى بها الطريق، واليوم بوجود الأقمشة الرقيقة لاحاجة إلى إبداء العين إذ تسبل قماشا على وجهها فيستر وجهها وترى معه الطريق واضحا والحمد لله.

١٤- يقول الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره «جامع البيان» (٣٣/٢٢) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. قال:

«يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لاتتشبهن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوهن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول».

قلت: انظر إلى الإدناء حتى لا تتشبه الحرائر بالإماء فى كشف شعورهن ووجوههن.

١٥- يقول الإماء أبو الفداء إسماعيل بن كثير فى تفسيره «تفسير القرآن العظيم» (٥١٨/٣) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

يقول تعالى آمرا رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات- خاصة أزواجه وبناته لشرفهن- بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء .

قلت. ثم فسر الجلباب قائلا:

الجلباب: هو الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وعطاء الخرسانى وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم. قال الجوهرى: الجلباب الملحفة.

الإدناء: ثم أورد أقوال السلف فى تغطية الوجه، ولكن بغير تخريج ولا تحقيق حيث إنه فى هذا الموضع ذكر أقوال السلف دون ذكر السند ودرجته، حتى نقول: من أسند فقد أحال، وإن شاء الله سنحققه ونخرجه عند ذكر أقوال السلف وتحقيقها حيث إن هذا مقام أقوال جمهور المفسرين لربط الإدناء بالجلباب حيث أنهما متلازمان فى ربط المعنى وتعيينه هذا الربط الذى لم يوفق الدكتور إليه.

١٦- وقال الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى فى تفسيره «فتح القدير» (٣٠٤/٤) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: هو ثوب أكبر من الخمار قال الجوهرى: الجلباب الملحفة، وقيل: القناع، وقيل هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت فى الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت: يارسول الله إحدانا

لا يكون لها جلباب، فقال: **لتلبسها أختها من جلبابها**.

الإدناء: قال الواحدى: قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وقال الحسن: تغطى نصف وجهها وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، والإشارة بقوله: ﴿**ذلك**﴾ إلى إدناء الجلابيب وهو مبتدأ، وخبره ﴿**أدنى أن يعرفن**﴾ أى أقرب أن يعرفن فيتميزن عن الإماء، ويظهر للناس أنهن حرائر، ﴿**فلا يؤذين**﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن، ولأهلهن، وليس المراد بقوله ﴿**ذلك أدنى أن يعرفن**﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هى، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر ﴿**وكان الله غفورا**﴾ لما سلف منهن من ترك إدناء الجلابيب ﴿**رحيما**﴾ بهن، أو غفوراً لذنوب المذنبين، رحيما بهن فيدخلن فى ذلك دخولاً أولياً.

قلت: هكذا فسر الشوكانى الجلباب ثم الإدناء.

١٧- وقال شيخ الإسلام الإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية فى «التفسير» من «مجموع الفتاوى» (٣٧١/١٥) وكذا فى «حجاب المرأة المسلمة» ص (١٦) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. قال:

الجلباب: هو الملاءة، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء وتسمية العامة: الإزار- وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها.

الإدناء: أمر الله سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب. وقد ذكر عبيدة السلمانى وغيره أن نساء

المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن، حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق.

قلت: هكذا فسر شيخ الإسلام ابن تيمية الجلباب ثم الإدناء وذلك بالجمع بين قوله فى كتابه «حجاب المرأة» وبين ماجاء فى تفسيره فى «مجموع الفتاوى».

١٨- قال الإمام الشيخ الخطيب الشربينى فى تفسيره «السراج المنير» (٢٧١/٣) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، والملحفة: ماستر اللباس والخمار وهو كل ماغطى الرأس، وقال البغوى: الجلباب الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال حمزة والكرمانى: قال الخليل: كل مايستر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب.

الإدناء: ﴿**يدنين عليهن**﴾ يدنين: أى يقربن، عليهن: أى على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئا منها مكشوفا.

قلت: هكذا فسر الخطيب الشربينى: الجلباب ثم الإدناء ثم ختمها بقول عبيدة السلمانى: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر.

١٩- قال الشيخ أحمد مصطفى المراغى فى تفسيره «تفسير المراغى» (٣٦/٢٢) عند قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار.
الإدناء أى يرخين ويسْدُلن؛ يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها إدنى ثوبك على وجهك.

قلت: هكذا فسر الجلباب والإدناء.

٢٠- قال الإمام محمد بن أحمد بن جزى فى تفسيره «تفسير ابن جُزَى» ص (٥٦٨) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: هو ثوب أكبر من الخمار، وقيل هو الرداء.

الإدناء: كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن وجوههن ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء.

قلت: هكذا فسر الجلباب ثم الإدناء.

٢١- وقال الثعالبى فى تفسيره «جواهر الحسان فى تفسير القرآن» (٢٣٦/٣) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: ثوب أكبر من الخمار.

الإدناء: أورد قول السلف: أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، أو تلويه على الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

قلت: هكذا فسر الثعالبى ب ثم الإدناء.

٢٢- وقال الإمام أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى فى تفسيره «روح المعانى» (٨٩/٢٢) عند قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ قال:

الجلباب: قال ابن جبير المقنعة، وقيل: الملحفة، وقيل: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: كل ما تتستر به من كساء أو غيره، وقيل: هو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء.

الإدناء: التقريب يقال أدنانى أى قربنى، وضمن معنى الإرخاء والسدل ولذا عدى بـ (عَلى) على ما يظهر لى ولعل نكتة التضمين

الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل.

ونقل أبو حيان عن الكسائى أنه قال: أى يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ثم قال: أراد بالانضمام معنى الإدناء.

وفى الكشاف معنى ﴿**يدنين عليهن**﴾: يرخين عليهن يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: إدنى ثوبك على وجهك.

قلت: ثم أورد ماقاله الزمخشرى فى «الكشاف» وأبو حيان فى «البحر المحيط» وما قاله السلف. وهكذا فسر الألولسى الجلباب ثم الإدناء.

٢٣- وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى فى تفسيره «أضواء البيان» (٦/٥٨٦): ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى: يدنين عليهن من جلابيبهن: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولايظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود، وعبيدة السلمانى وغيرهم.

٢٤- وقال الشيخ محمد على الصابونى فى تفسيره «صفوة التفاسير» (٢/٥٣٧) تعليقا على تفسير الإمام الجهبذ عبيدة السلمانى لقوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. بأنه غطى وجهه ورأسه وأبرز إحدى عينيه قال: «هذا النص صريح فى وجوب ستر الوجه وغيره من الروايات الصحيحة والصريحة بوجوب ستر المرأة للوجه، فأين أقوال السلف الصالح وأئمة علماء التفسير الأجلاء، من أقوال أدعياء العلم فى هذا العصر والزمان الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها أمام الأجانب»!!!.

☐ سادسا: افتراء الدكتور على جمهور المفسرين ☐

لقد افترى الدكتور من قبل على شيخ الإسلام ابن تيمية وأحبطنا افتراءه فى «الرسالة الأولى» ص (٢٧) فى محاولته أن يتخذ من الافتراء دليلا على إباحة السفور وتحريم النقاب، وها هو يحاول أن يفترى على جمهور المفسرين فى كتابه «تحريم النقاب» ص (١٣٩) وفى المقال رقم (٢٨) جريدة «النور» عدد (٣٩٦) حيث يقول:

«إن جُلَّ العلماء الثقات والمفسرين على أنها– أى الآية [٥٩/الأحزاب]. لا تدل على تغطية الوجه على الإطلاق وغاية مافيها تغطية الجسم بالجلباب الذى لايتضمن الوجه.

قلت: هذا غش وتدليس من الدكتور على القراء وافتراء على جمهور المفسرين، ونسأل الدكتور من هم جُلّ العلماء الثقات، والمفسرين الذين يقولون إن غاية ما فى الآية تغطية بالجلباب الذى لا يتضمن الوجه، وأن الآية لا تدل على تغطية الوجه: فأى دكتوراة هذه التى تفتخر بها ولم تتعلم منها أدنى قواعد البحث العلمى فتذكر أقوالا بغير أدلة؟.

ولقد تأملت ماكتبه الدكتور عن تفسير الآية فى كتابه ومقاله فوجدته لم يذكر تفسيرا واحدا من تفاسير أئمة المفسرين، حتى يفترى هذا الافتراء.

ولقد قدمت أربعة وعشرين تفسيرا يتقدمهم شيوخ المفسرين مثبتين عدم تدبر الدكتور للآية ووقوفه الوقف القبيح على معنى ﴿**من جلابيبهن**﴾ ظنا منه أنه بذلك يكون قد فسر الآية تاركا متعلق الجار والمجرور فى قوله تعالى ﴿**يدنين**﴾ مع أن المعنى فى الجار والمجرور مرتبط بمتعلقه ولا أدرى أهذا

جهل من الدكتور أم غش وتدليس على القراء حتى خالف جمهور المفسرين وجاء ببدعة تحريم النقاب؟!.

فيادكتور .. ارجع إلى كتاب ربك وتدبر قوله تعالى ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما**﴾. [٥٩/الأحزاب].

ولا تقف عند معنى جلباب متوهما أنك بهذا الصنيع المبتور قد فسرت الآية، فالحق سبحانه لم يقل (يَلْبَسن جلابيبهن) مع أن الفعل (يَلْبَس) جاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿**ويَلْبَسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق**﴾. [٣١/الكهف]. وفى قوله تعالى ﴿**يَلْبَسون من سندس وإستبرق متقابلين**﴾. [٥٣/الدخان]. ولكن قال الحكيم العليم ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ ولذلك جاءت تفاسير جمهور المفسرين مبينة (الجلباب) ثم (الإدناء) الذى غفل عنه الدكتور واكتفى بنقله عن ابن منظور فى «لسان العرب»: أن الجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطى به المرأة رأسها وصدرها، وقيل الرداء، وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.

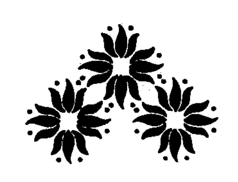
قلت: يا دكتور لقد أقررت على نفسك بما نقلت: أن الجلباب تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.

فإذا كان الجلباب فى الوضع العادى: يغطى الرأس والظهر والصدر فما معنى إدناء الجلباب فى قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾؟ هذا الإدناء الذى غفل عنه الدكتور فخالف جمهور المفسرين.

□ سابعاً: قرينة فى الآية تبين بطلان دعوى الدكتور □

ما افترى الدكتور على جمهور المفسرين، وما كشف وجوه نساء المؤمنين، إلا بغفلته عن تفسير الإدناء فى قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾، ولو كانت عنده دراية بأصول التفسير؛ لعلم أن فى الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ يدخل فى معناها ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة: هى قوله تعالى ﴿**قل لأزواجك**﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين.

فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى. كما فى «أضواء البيان» (٥٨٦/٦) للشنقيطى فليرجع الدكتور إلى متعلق الجار والمجرور فى الآية وإلى القرينة التى فيها ليعلم أن هذا ﴿**كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**﴾. [١/هود].



□ ثامناً: التفسير الفعلى للآية من الصحابيات والتابعيات □

رغم أنف الدكتور الذى ادعى أن الصحابيات والتابعيات كن سافرات كاشفات بوجوههن، وأبطلنا دعواه فى «الرسالة الأولى» ص (١٦) وجاءت أفعالهن بصيغة الجمع تبين افتراء الدكتور عليهن، ولم يدر عاقبة ذلك فى قوله تعالى **﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾**. [٥٨/الأحزاب].

فالصحابيات والتابعيات صدقن بكلمات الله فى قوله تعالى: **﴿يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾**. [٥٩/الأحزاب].

يظهر ذلك من تغطيتهن وجوههن استجابة لقول الحق **﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾** حتى كان ذلك فى الإحرام فى مواقف الخشية التى تغض فيها الأبصار، وتسكب فيها العبرات، وتهتز الأرض بالتلبية والاستغفار.

وإلى الدكتور الأدلة الواضحة وضوح الشمس فى ضحاها **﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور﴾**. [٤٦/الحج].

١ - حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما، قالت: «**كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام**». أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/٤٥٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لقد وافق الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد شمس الدين الذهبى فى «التلخيص» الإمام الحافظ أبا عبد الله الحاكم فى «المستدرك» وعندما اعترض الدكتور على الإمامين قائلا: إن «الحديث على شرط مسلم

وحده» بينا جهل الدكتور فى «الرسالة الأولى» ص (١٠) وأنه لا يعرف حتى رجال البخارى.

وأبطلنا للدكتور قوله بأن اسم الإشارة (ذلك) فى الجملة الثانية يعود على الجملة الأولى «كنا نغطى وجوهنا من الرجال» يظهر ذلك فى «الرسالة الأولى» ص (١٤).

قلت: وهذا الصنيع يذهب إليه المبطلون ظنا منهم أنهم بهذا الغش والتدليس على القراء سيتمكنون من نشر باطلهم، كمثل الذى جعل «تغيير المنكر باليد» من أضعف الإيمان عندما جعل اسم الإشارة (ذلك) فى الجملة الثالثة يعود على الجملة الأولى فى حديث «**من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

«صحيح» أخرجه مسلم (١/٥٠)، وأبو داود (١/٢٩٧)، ح (١١٤٠)، والنسائى (٢/٢٧٠) والترمذى ح (٢١٧٢- شاكر) وابن ماجه (١/٤٠٦) ح (١٢٧٥) وأحمد (٣/١٠/٢٠،٤٩،٥٢،٥٣).

٢ - فعل التابعيات مع الصحابيات دليل الإدناء والتغطية والإسدال يظهر ذلك من حديث فاطمة بنت المنذر تقول «**كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر**».

قلت: هذا الحديث يقطع على أهل الباطل قولهم إن اسم الإشارة (قبل ذلك) يعود على قول أسماء فى الجملة الأولى فى الحديث السابق: «**كنا نغطى وجوهنا من الرجال**» حيث بينت فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام فعل جدتها أسماء بنت أبى بكر حتى تبين جهل من يدعى: «أن التغطية كانت فيما مضى من الزمان كمن يتذكر أمراً مضى وأصبح لا يعود».

قلت: وعندما قال الدكتور: «إن قول فاطمة بنت المنذر عن

(جدتها) أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنها لم يثبت ولم نعرف له سنداً» أثبتنا جهل الدكتور، وأنه لايعرف أدنى قواعد التخريج حيث أثبتنا أن الحديث فى «الموطأ» (١/٢٤٠- تنوير) وأن سنده جمع شروط الصحة عند الشيخين كما فى «الرسالة الأولى» ص (١٥).

٣ - فى تعبير أسماء رضى الله عنها بصيغة الجمع فى قولها: «**كنا نغطى وجوهنا من الرجال**» دليل على أن عمل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال.

٤ - كذلك التابعيات من حديث فاطمة بنت المنذر، قال العجلى: مدنية تابعية ثقة كما فى «التهذيب» (١٢/٤٧١) فى تعبيرها بصيغة الجمع فى قولها «**كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر**».

٥ - ذكر الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (**٣/٤٧٤**) عن ابن المنذر أنه قال: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال».

قلت: وبينت جهل الدكتور لعدم تفرقته بين الإنتقاب وبين التغطية والإسدال لوجه المحرمة كما فى «الرسالة الأولى» ص (١٤،٢٤) وبينت فتح الله المبين على الإمام ابن القيم فى حسم هذه القضية فى كتابه «بدائع الفوائد» (٣/١٤٢).

ولكن الدكتور حرمه كبره وعجبه بنفسه من تحصيل العلم من أئمته الأعلام بل اتهمهم بأنهم: «نقلة صحف لا يفقهون ماينقلون، ولا يعقلون ما يكتبون».

٦ - بهذا تبين أن الصحابيات والتابعيات كن يغطين وجههن فى الإحرام،

فإذا كان هذا فعلهن فى مواقف الخشية التى تغض فيها الأبصار، فهن فى غير ذلك كن أشد عليه حرصا وأشد له طلبا يظهر ذلك مما صح عن عاصم الأحول أنه قال:

«كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى ﴿**والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾- هو الجلباب- قال: فتقول لنا: أى شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿**وأن يستعففن خير لهن**﴾. فتقول: هو إثبات الحجاب».

قلت: أخرجه سعيد بن منصور، وابن المنذر والبيهقى فى «السنن» (٩٣/٧» كما فى «الدر المنثور» (٥٧/٥) وأورده الألبانى فى «حجاب المرأة» ص (٥٢) تحت «مشروعية ستر الوجه» وقال: «أخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول .. وهذا إسناد صحيح».

قلت: هذا هو التفسير الفعلى لقوله تعالى ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ..**﴾. للصحابيات والتابعيات الثقات: فحفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية. قال الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (٥٩٤/٢): ثقة.

قلت: يظهر ذلك من «تهذيب التهذيب» (٤٣٨/١٢) قال أحمد بن أبى مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلى بصرية تابعية، وقال هشام بن حسان عن إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة وقال ابن أبى داود: قرأت القرآن وهى ابنة اثنتى عشرة سنة وماتت وهى ابنة سبعين سنة فقيل لابن أبى داود: لعله تبعين، فقال

كذا فى الحديث.

قلت. ولها مكانتها العلمية فقد أخرج لها الستة وروت عن أخيها يحيى، وأنس ابن مالك، وأم عطية الأنصارية، والرباب أم الرائح، وأبى العالية، وأبى ذبيان خليفة بن كعب، والربيع بين زياد الحارثى، وخيرة أم الحسن البصرى وقيل إنها روت عن سلمان بن عامر الضّبى وجماعة. وروى عنها: أخوها محمد، وقتادة، وعاصم الأحول، وأيوب، وخالد الحذاء، وابن عون وهشام بن حسان وغيرهم.

ماتت سنة إحدى ومائة، وذكرها البخارى فى فصل من مات من سنة مائة إلى عشرة ومائة كما فى «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٣٨).

٧ - بهذا تتبين لنا حقيقة قول شيخ الإسلام ابن تيمية فى «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٣) حيث يقول: «وثبت فى (الصحيح) أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا ممايدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن، وذاك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن».

قلت: وأبطلت افتراء الدكتور على شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الرسالة الأولى» ص (٢٧) حيث ادعى أن شيخ الإسلام قال: بأن النقاب (عادة) وبينت إفك هذا المأفوك.

٨ - وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٥):

«كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، أن الحرّة تحتجب والأمة تبرز».

٩ - وحكى ابن رسلان: «اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه» نقله عنه الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٧/٢٧٧).

١٠- وقال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (٩/٢٤٨) تحت ح (٥٢٣٦):

«إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال».

ثم نقل أيضا عن الغزالى- فى نفس الصفحة- أنه قال: «لم تزل النساء يخرجن منتقبات».



□ تاسعاً: تغريب الحجاب □

لقد أخبر عن هذا التغريب المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول:

«بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء».

الحديث (صحيح) أخرجه مسلم (٧٣/١) كتاب «الإيمان»، باب «بيان أن الإسلام بدأ غريبا»، والترمذى (١٩/٥- شاكر) ح (٢٦٢٩)، وابن ماجه (١٣١٩/٢) ح (٣٩٨٦)، ح (٣٩٨٧) وأحمد (٣٨٩/٢).

قال الأوزاعى: «أما أنه مايذهب الإسلام، ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى فى البلد منهم إلا رجل واحد» نقله عنه الحافظ ابن رجب فى «كشف الكربة فى وصف حال أهل الغربة» ص (١٣).

قلت: وما قاله الإمام الأوزاعى حقيقة تستند إلى السنة المطهرة حيث تتحقق الغربة بذهاب أهل السنة، حتى مايبقى فى البلد منهم إلا رجلٌ واحد قد أعفى لحيته أو امرأة واحدة قد تمسكت بالحجاب الشرعى فى وسط آلاف، ولكنهم غثاء كغثاء السيل كما أخبر بذلك المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم: حيث يقول: **«يوشِكُ أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: أومن قلة نحن يؤمئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثيرٌ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن. فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت».**

الحديث (صحيح) أخرجه أحمد (٢٧٨/٥) ح (٢٢٤٥٠) طبعة

قرطبة، وأبو داود (١١١/٤) ح (٤٢٩٧) كتاب «الملاحم» باب «تداعى الأمم على الإسلام».

قلت: وذلك تحقيقا لقول الحق سبحانه **﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وأن الله سميع عليم﴾**. [٥٣/الأنفال]..

قلت: فبعد أن كان العمل باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب مستمرا فى المسلمين، فإذا خرجن إلى المساجد والأسواق والأسفار خرجن منتقبات، لئلا يراهن الرجال. كما بينا ذلك عن الأئمة الثقات وأفعال الصحابيات والتابعيات. واستمر العمل على ذلك إلى أن استولت الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على أكثر الأقطار الإسلامية، وبدأ التغيير، وتآمرت الصليبية والصهيونية والشيوعية على المسلمين بكل أساليب الغزو الفكرى، حتى مزقوا دولتهم، وضاعت خلافتهم بعد أن مزقوا حجاب المرأة بدعوى التحرر حتى خرجت ذوات الخدور سافرات الوجوه يزاحمن الرجال فى كل مكان ففشا فى الرجال تقليد رجال الإفرنج والتزيي بزيهم، وفشا فى نسائهم تقليد نساء الإفرنج والتزيى بزيهن والعمل بعاداتهن والتخلق بأخلاقهن والتأدب بآدابهن، ومازال تقليدهن لنساء الإفرنج يزداد فى كل حين، حتى صار كثير منهن يخرجن متبرجات إلى الأسواق ومجامع الرجال وأصبحت الصالحات القانتات اللاتى يغطين وجوههن من الرجال استجابة لأمر الله، فى غربة مملوءة بالتبرج والسفور لكثير من النساء الكاسيات العاريات المميلات اللاتى يعصين الله ورسوله، ويتبعن سبيل المتفرنجات، وبهذا وقع المسلمون فيما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به، وأخبر بوقوعه، منذ أربعة عشر قرنا حين قال: **«لتتَّبعن سَنَن الذين من قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لودخلوا فى جحر ضب لاتبعتموهم قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»**.

الحديث (صحيح) أخرجه البخارى (١٣/٣١٢- فتح) ح (٧٣٢٠)، ومسلم (٢/٤٦٢) كتاب «العلم» باب «اتباع سنن اليهود والنصارى»، و ابن ماجه (٢/١٣٢٢) ح (٣٩٩٤)، وأحمد فى «المسند» (٢/٣٢٧، ٤٥٠، ٥١١، ٥٢٧) ح (٨٣٢٢، ٩٨١٨، ١٠٦٤٩، ١٠٨٣٩)، (٣/٨٤، ٨٩) ح (١١٨٧، ١١٨٦١) طبعة قرطبة.



□ عاشراً: بطلان دعوى الدكتور حول الآية [٥٩/الأحزاب] □

يقول الحكيم الخبير ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ..**﴾. [٥٩/الأحزاب].

قال الدكتور: «لو كانت هذه الآية قاطعة الدلالة (أو حتى موحية بها) على النقاب كما قيل لكان أولى أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعملوا جميعا بها، لا القلة النادرة التى لا تكاد تذكر ..». كتابه ص (١٣٩)، والمقال (٢٨) بجريدة النور.

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه أن يبطل نص الآية التى أجمع المفسرون، وأفعال الصحابيات والتابعيات، على أنها تدل على تغطية الوجه وجاء بحجة واهية هى «القلة النادرة التى لا تكاد تذكر، هى التى تعمل بالآية من تغطية وإسدال».

قلت: وأقدم للدكتور أدلة بطلان دعواه لعله يتذكر أو يخشى:

١ - النص فى الكتاب أو السنة المطهرة: لا يبطله قلة العاملين به وكثرة المخالفين له، فهل إذا كان الطيب قليلا يترك، والخبيث كثيراً يُعْبَد، مالك، كيف تحكم وأمامك قول ربك؟: ﴿**قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث، فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون**﴾. [١٠٠/المائدة].

٢ - ألم يقرأ الدكتور قول الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (٢٤٨/٩): «إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات، لئلا يراهن الرجال». وحكى هذا الإجماع ابن

رسلان وابن المنذر كما بينا، أم أن عدم درايته بعلم الحديث جعلت على بصره غشاوة، فقال عن أئمة هذا العلم أنهم نقلة صحف لايفقهون ماينقلون ولا يعقلون ما يكتبون، وليس لهم فى العلم رسوخ.

٣ - ألم يعلم الدكتور حتى تاريخ بلاده؟ وأن الحجاب الشرعى للمرأة من نقاب وبرقع وملاءة كان معروفا لكل بيت؟، حتى جاءت عملية «التغريب» التى بيّناها فلم ينج منها إلا هؤلاء القلة من الطيبات حتى أصبحن من أهل الغربة فى هذا الزمان، فطوبى للغرباء، وإلى الدكتور هذا التاريخ من كتاب «واقعنا المعاصر» ص (٢٥٨) لمحمد قطب حيث يقول: «وكانت قمة المسرحية هى مظاهرة النسوة فى ميدان قصر النيل «ميدان الإسماعلية» أمام ثكنات الجيش الإنجليزى سنة ١٩١٩.

فقد كانت الثورة المصرية قد قامت وملأت المظاهرات شوارع القاهرة وغيرها من المدن تهتف ضد الإنجليز وتطالب بالجلاء التام أو الموت الزؤام، ويطلق الإنجليز الرصاص من مدافعهم الرشاشة على المتظاهرين فيسقط منهم كل يوم قتلى بلا حساب.

وفى وسط هذه المظاهرات الجادة قامت مظاهرة النسوة، وعلى رأسها صفية هانم زغلول زوجة سعد زغلول (اسمها الحقيقى صفية مصطفى فهمى) ولكنها سميت صفية زغلول باسم زوجها سعد زغلول على طريقة الأوربيين فى إلحاق الزوجات بأسماء أزواجهن، تأثرا بالغزو الفكرى وعملية التغريب .. ولكن الجماهير لم تفطن لذلك، ولم تستنكره) وتجمع النسوة أمام ثكنات قصر النيل، وهتفن ضد الاحتلال .. ثم .. بتدبير سابق، ودون مقدمات ظاهرة، خلعن الحجاب، وألقين به فى الأرض، وسكبن عليه البترول وأشعلن فيه النار وتحررت المرأة «سمى ميدان الإسماعلية الذى تحللت فيه المرأة من حجابها الإسلامى

ميدان التحرير «تخليدا» لهذه الذكرى». ويعجب الإنسان الآن للمسرحية وخلوها من المنطق .. فما علاقة المظاهرات القائمة للاحتجاج على وجود الاحتلال الإنجليزى، والمطالبة بالجلاء عن مصر .. ماعلاقة هذا بخلع الحجاب وإشعال النار فيه؟.

هل الإنجليز هم الذين فرضوا الحجاب على المرأة المصرية المسلمة من باب التعسف والظلم، فجاء النسوة يعلن احتجاجهن على وجود الإنجليز فى مصر، ويخلعن فى الوقت ذاته ما فرضه عليهن الإنجليز من الحجاب؟.

هل كان الإنجليز هم الذين ألبسوا المرأة الحجاب مايزيد على ثلاثة عشر قرنا كاملة قبل ذلك؟ .. ما المنطق فى المسرحية؟ .. لا منطق فى الحقيقة ولكن التجارب التالية علمتنا أن هذا المنطق الذى لامنطق فيه، هو الطريقة المثلى لمحاربة الإسلام» انتهى كلام صاحب كتاب واقعنا المعاصر.

٤ – إن مثل التغيير الاجتماعى وماأحدثه التغريب فى الحجاب الشرعى، كمثل التغيير الاقتصادى وما أحدثه من انتشار المعاملات الربوية، حتى وصل إلى حد الإفتاء بإباحتها وبينت ذلك فى سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة» رقم (٣٤) بمجلة «التوحيد» تحت عنوان «فتوى طنطاوية أخرى».

فدخل الربا القرى الآمنة وأصبحت القلة النادرة هى المتمسكة بالمعاملات الإسلامية، فهل تبطل النصوص لذلك.

٥ – بهذا تصبح دعوى الدكتور باطلة أمام إجماع المفسرين وأفعال الصحابيات والتابعيات والذى سبق أن بيّناه بالتفصيل، وما فعل ذلك إلا ليجد دليلا لبدعته «تحريم النقاب» ولكن هيهات أمام الإجماع الذى ذكره الحافظ ابن حجر وغيره وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كانت

سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، أن الحرة تحتجب والأمة تبرز».

٦ - عدم دراية الدكتور بالتفاسير وأصولها، وكتب السنة وطرق التخريج، وعلوم الرجال كما بينا، جعله يتوهم أن الذين يقولون بالنقاب قلة ليس لها فى العلم رسوخ. فعدم درايته كان سببا فى هذه الدعوى الباطلة.



□ الحادى عشر: بطلان دعوى أخرى للدكتور □
حول الآية [٥٩/الأحزاب]

يقول الدكتور فى كتابه (ص١٣٩)، وفى مقاله (٢٨) بجريدة «االنور» عدد (٣٩٦):

«لو كانت هذه الآية قاطعة الدلالة (أو حتى هى موحية بها) على النقاب كما قيل .. لكان أدعى أن تعرف لدى العلماء جميعا بأنها «آية النقاب» كما عرفت آيات أخرى بأنها «آية الكرسى» و «آية الدين» ...».

قلت: هذه دعوى باطلة من الدكتور حيث يدعى أن عدم تسمية الآية [٥٩/الأحزاب]. باسم «آية النقاب» دليل على أن الآية لم تكن قاطعة الدلالة (أو حتى موحية بها) على النقاب.

وهذا ظاهر من استخدام الدكتور- بغير بحث علمى- لأداة الشرط «لو» وهى حرف امتناع لامتناع؛ أى امتناع الجواب لامتناع الشرط.

وإلى الدكتور ما يدل على بطلان ماتقوله على الآية من الأقاويل:

١ - ليس من الضرورى لكى تكون الآية قاطعة الدلالة، أن تسمى باسم تعرف به، وإلا أبطل الدكتور بدعواه الباطلة معظم آيات كتاب الله لعدم تسمية كل آية باسم تعرف به لدى جميع العلماء.

٢ - بل هناك الكثير من الآيات التى صح فيها أسباب النزول و لم تسمَّ بسبب فيادكتور ماسم الآية ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾ [١٨٢/الواقعة]. وفى سبب نزلوها تربية عقائدية للذين يجعلون سقوط

الأمطار بالأنواء كذلك الرياح والحر والبرد خاصة وأن هذه العبارات اشتهرت فى الأرصاد الجوية يضاهئون قول الجاهلية الأولى. فالمؤمن يقول: «مُطِرْنا بفضل الله ورحمته»، والكافر يقول: «مطرنا بنوء كذا وكذا». وليرجع الدكتور إلى صحيح مسلم (٢/٦٠)- كتاب الإيمان»- باب «بيان كفر من قال مطرنا بالنوء» ليعرف سبب نزول الآية أم أن عدم تسمية الآية بآية «الأنواء» مثلا وكثرة الأرصاد الجوية وإصدارها نشرات جوية، لم يرد فيها أى ذكر لله تعالى للإرشاد إلى تصريفه لهذا الكون بأمطاره وسحبه وبرده وحره ورياحه هل يجعل الدكتور يقول الآية غير قاطعة الدلالة؟.

٣ - وقد تشتهر الآية أو الآيات بقصة وتعرف بها ويرددها الخطباء والوعاظ مثل قوله تعالى ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون، فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون**﴾. [٧٥،٧٦،٧٧/التوبة]. واشتهرت بأنها فى ثعلبة بن حاطب وانتشرت على الألسنة وأثبتنا أنها باطلة ومفتراه على الصحابى الجليل ثعلبة بن حاطب فى سلسلة «الدفاع عن السنة المطهرة» رقم (٢١) بمجلة «التوحيد»، وكذا فى سلسلة «اسئلة القراء عن الأحاديث» رقم (٢).

فهل بطلان هذه القصة له علاقة بالآيات التى عرفت عند الذين لايخرجون ولا يحققون بأنها «آيات ثعلبة»؟.

فالآيات قاطعة الدلالة فى أحوال المنافقين والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤ - ويقول الدكتور لو كانت الآية قاطعة الدلالة لعرفت بإسم «آية النقاب»

كما عرفت آية الكرسى»!.

قلت: لَوْ لَمْ تُسَمَّ الآية [٢٥/البقرة] بآية «الكرسى» ألم يكن النص قاطع الدلالة بأن الكرسى حق؟.

ونسأل الدكتور ألم يكن العرش حقا؟ ونحن نؤمن بأن العرش حق سواء سميت آية: بأنها آية العرش، أو لم تسم؛ لأن هناك عشرين آية قد جاءت بها كلمة «العرش».[٥٤/الأعراف]، [١٢٩/التوبة]، [٣/يونس]، [٢/الرعد]، [٤٢/الإسراء]، [٥/طه]، [٢٢/الأنبياء]، [٨٦/المؤمنون]، [٥٩/الفرقان] [٢٦/النمل]، [٤/السجدة]، [٧٥/الزمر]، [٧/غافر]، [١٥/غافر]، [٨٢/الزخرف]، [٤/الحديد]، [١٧/الحاقة]، [٢٠/التكوير]، [١٥/البروج]. فضلا على قوله تعالى: ﴿**وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾. [٧/هود]. كلها قاطعة الدلالة بأن العرش حق.

قلت: هذا مع أن هناك من الأئمة الأعلام من سموا الآية [٥٩/الأحزاب]. ولكن الدكتور فى غفلة وإليه بيان ذلك:
أولا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة» ص (١٥) «لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. حجب النساء عن الرجال».

ثانيا: وقال الإمام السيوطى فى قوله تعالى: ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾

«هذه (آية الحجاب) فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن» نقله عنه العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى فى «عون المعبود» (١١/١٥٨) ح (٣٠٨٢) باب قوله تعالى:

(١١٦/ المؤمنون) كريم

﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾.

ثالثا: وسواء سميت الآية أو لم تسمَّ، فإن التفسير الفعلى للآية من الصحابيات والتابعيات وإجماع المسلمين، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر، وابن رسلان وشيخ الإسلام ابن تيمية قاطع الدلالة على تغطية الوجه، ولكن عدم دراية الدكتور، وإدراكه لهذا أدى به إلى التخبط والتعلق بخيوط أوهى من بيت العنكبوت ليثبت فريته «تحريم النقاب».



□ الثانى عشر: بطلان دعوى ثالثة للدكتور □
حول الآية [٥٩/الأحزاب]

يقول الدكتور فى كتابه (ص ١٤١) وفى مقاله (٢٨) بجريدة «النور» عدد (٣٩٦): «لو كانت الآية دالة على «النقاب» كما زعمتم فما الذى حال دون نزولها بلفظة (النقاب) نفسها خاصة وهى كلمة نطق بها النبى صلى الله عليه وسلم ...».

أولا: هذه دعوى باطلة من الدكتور نتيجة عدم تدبره الآية ومخالفته جمهور المفسرين كما بينا، وعدم درايته بما فى كتب السنة المشهورة، لأنه لو كان يدرى لعلم قيمة قول الله تعالى **﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾**.

وإلى الدكتور بيان قيمة هذا اللفظ **﴿يدنين﴾**:

الإدناء: كما بيَّنا من أربعة وعشرين تفسيرا: هو تغطية الوجه بالنقاب أو الإسدال، أو كما قال بعضهم: أن اليوم بوجود الأقمشة الرقيقة لا حاجة إلى إبداء العين إذ تسبل قماشا على وجهها فيستر وجهها وترى معه الطريق واضحا.

قلت: من هنا نرى أن الإدناء لفظ عام يشمل ستر الوجه بالنقاب أو التغطية والإسدال، والإدناء عام يعطى مشروعية ستر الوجه حتى فى أشد مواقف الخشية فى «الإحرام» كما بيَّنا من فعل الصحابيات والتابعيات أنهن كن يغطين وجوههن وهن محرمات من الرجال.

أما الانتقاب: فمنهى عنه فى الإحرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»** سبق تخريجه وتحقيقه.

قلت: بهذا يصبح الإدناء عام يشمل ستر الوجه فى الإحرام وغيره ففى الإحرام بالتغطية والإسدال، وفى غيره: بالانتقاب أو التغطية والإسدال ولذلك يقول ابن القيم فى «بدائع الفوائد» (١٤٣/٣): «وكيف يزاد على موجب النص- لاتنتقب المحرمة- ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا، فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة،؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصَّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيدِها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البته.

قلت: ولقد بينا بالتفصيل فى «الرسالة الأولى» ص (٢٢) تحت باب «بطلان قياس الدكتور».

بهذا نرى أن (الإدناء) أعم وأشمل، ولكن عدم دراية الدكتور بأفعال الصحابيات والتابعيات من لزومهن ستر وجوههن فى الإحرام وغيره، كما بينا ذلك فى «الرسالة الأولى» وجهله بقواعد التخريج وعدم درايته بكتب التفسير، ومخالفته جمهور المفسرين، كل ذلك جعله يعبر عن جهله قائلا: لو كانت الآية دالة على «النقاب» فما الذى حال دون نزولها بلفظة «النقاب» وراح يفترى على الأئمة الأعلام بأنهم نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون.

ثانيا: ولينظر الدكتور إلى قول الله: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾. [٥/طه]. فهل يستطيع الدكتور أن يسأل سؤاله السابق ويقول: «لو كانت الآية دالة على (صفة العلو) فما الذى حال دون نزولها بلفظة (استعلى)؟

وهل يستطيع أن يقول إن الآية غير قاطعة الدلالة لأنها لم تسم (آية الاستعلاء)؟ أم يستطيع أن يقول: لو كانت قاطعة الدلالة لكان أدعى أن تعرف لدى العلماء جميعا بأنها (آية الاستعلاء)؟

قلت: لا يقول مثل هذا إلا مجادل سفسطائى أو جهمى معطل، ولينظر الدكتور إلى قول الشيخ هراس فى «شرح العقيدة الواسطية» ص (٦١): «وقوله ﴿**الرحمن على العرش استوى** .. ﴾. الخ هذه هى المواضع السبعة التى أخبر فيها سبحانه باستوائه على العرش وكلها قطعية الثبوت، لأنها من كتاب الله، فلا يملك الجهمى المعطل لها ردا ولا إنكارا، كما أنها صريحة فى بابها لا تحتمل تأويلا فإن لفظ استوى فى اللغة إذا عدى بعلى لا يمكن أن يفهم منة إلا العلو والإرتفاع».

ثالثا: بل ولينظر الدكتور إلى قول الله تعالى: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة**﴾. [٢٧/إبراهيم]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**نزلت فى عذاب القبر**» النسائى (١٠١/٤) كتاب الجنائز- باب عذاب القبر وابن ماجة (٢/ ١٤٢٧) ح (٤٢٦٩) كتاب الزهد- باب ذكر القبر والبلى.

قلت: فهل يستطيع الدكتور قياسا على ماقال فى دعواه أن يقول: لو كانت الآية دالة على عذاب القبر فما الذى حال دون نزولها بلفظة (القبر)؟.

وهل يستطيع الدكتور أن يقول أن الآية غير قاطعة الدلالة لأنها لم تسم آية (عذاب القبر)؟.

قلت: هذا على سبيل المثال لا الحصر والقرآن ملىء بالادلة القاطعة الدلالة التى تبين بطلان دعوى الدكتور.

فيادكتور اعلم أن قول الحق ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. قاطع الدلالة على تغطية الوجه، يظهر ذلك كالشمس فى ضحاها لاينكرها إلا من بعينه رمد، ولقد بينا ذلك بما أوردناه عن جمهور المفسرين وفعل الصحابيات والتابعيات، والقرينة التى غفل عنها الدكتور، والإجماع الذى حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا ابن رسلان والحافظ ابن حجر.

□ الثالث عشر: محاولة كهنوتية للطعن فى القرآن □

يا دكتور .. يجب عليك بعد أن استبان لك بالقواعد العلمية بطلان دعواك- أن تقلع عن محاولتك كشف وجوه نساء المؤمنين فالآية قاطعة الدلالة لا يشك فى ذلك إلا جاهل بعلوم الحديث وقواعد التفسير عند الجمهور.

يا دكتور .. إن هذا الصنيع يلجأ إليه أعداء الإسلام للطعن فى النصوص قاطعة الدلالة فى القرآن الكريم.

فهذا هو كاهن «قصر الدوبارة» يقول: «ليس فى القرآن نص قاطع بأن الأبرار يدخلون الجنة، كل مافيه وعد بلعل وعسى .. يقول القرآن مثلا للأخيار: «**اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**» ..ويقول لمرتكبى السيئات ﴿**توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار**﴾. ثم يقول وهذا على عكس المسيحية التى قررت أن الله ضحى بابنه الوحيد، فداء لخطايا البشر، فأضحوا على ثقة من المغفرة الشاملة والنعيم المقيم» إنتهى كلام الكاهن: نقلا عن مجلة «اللواء الإسلامى» عدد (١٢) ص (٢٩).

قلت: يا دكتور انظر كيف سولت للكاهن نفسه ليطعن فى الآيات بأنها غير قاطعة الدلالة ليثبت فرية عقيدة «الصلب» وبدعة «الخلاص».

فيادكتور .. لا تحاكى أهل الضلال لتطعن فى قطعية الدلالة للآية [٥٩/الأحزاب]. لتثبت بدعتك «تحريم النقاب» فإن هذا الصنيع- إن كان بقصد أو غير قصد لكشف وجوه نساء المؤمنين، يخدم مخططات الضلال

والإضلال الذين يريدون: «أن يقطع الشجرة أحد أعضائها» .. ﴿**فلا تكونن ظهيرا للكافرين**﴾. [٨٦/القصص].

قلت: نحن لسنا فى مقام الرد على الكاهن ولكننا فى مقام تحذير الدكتور، فإن القرآن ملىء بتأكيد النعيم للأبرار الأخيار ولكن الكاهن ضرير، أفسد عقله لحم الخنزير- فالقرآن يؤكد بتوكيدين (إن، واللام) جازما بالنعيم للأبرار فى قوله تعالى: ﴿**إن الأبرار لفى نعيم**﴾. [١٣/الانفطار]، [٢٢/المطففين]. وفى قوله تعالى: ﴿**يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم**﴾. [٢١/التوبة] .. ولكن هذا الكاهن الضرير لايرى .. والله يقول: ﴿**وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون**﴾. [٨١/النمل]، [٥٣/الروم].



□ الرابع عشر: طعن الدكتور فى ثقات الأمة □

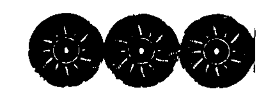
بعد أن افترى الدكتور على شيخ الإسلام ابن تيمية وأدحضنا افتراءه كما فى «رسالتنا الأولى» ص (٢٧) أخذ يبث سموم افتراءاته على كبار التابعين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقد سوَّد كتابه ص (١٠١) فى السطر الثامن بالطعن فى التابعى الكبير والثقة الثبت الفقيه **عَبيدة بن عمرو السلمانى** حيث يفترى قائلا على تفسيره للآية [٥٩/الأحزاب]. «إنه قول مخالف تماما لهدى النبى صلى الله عليه وسلم».

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه أن يتهم تابعيا كبيرا بأن قوله مخالف تماما لهدى النبى صلى الله عليه وسلم .. ألم يعلم الدكتور: أن من خالف هدى النبى صلى الله عليه وسلم- يكون صاحب بدعة وضلالة .. فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقول: « ... **أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار**».

الحديث (صحيح)، أخرجه أحمد (٣/٣١٠) ح (١٤٣٧٣- قرطبة)، (٣/٣٧١) ح (١٥٠٢٦)، ومسلم (١/٣٤٤) كتاب «الجمعة»، والنسائى (٣/١٨٨) كتاب «صلاة العيدين» باب «كيف الخطبة» واللفظ له، وابن ماجه (١/١٧) ح (٤٥).

قلت: بهذا يكون الدكتور قد جعل التابعى الكبير صاحب بدعة وضلالة، وسأبيّن إن شاء الله مكانة عَبيدة السلمانى العلمية ثم أبين جهل

الدكتور بعلوم الحديث بالإضافة إلى ما سبق بيانه بالرسالة الأولى، وهذه الرسالة .. هذا الجهل الذى جعله يرتكب «بدعة تحريم النقاب» مخالفا تماما الهدى النبوى وأفعال الصحابيات والتابعيات وجمهور المفسرين، وراح يرمى بما ارتكب من خطيئة ثقات الأمة، والله تعالى يقول: ﴿**ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا**﴾. [النساء/١١٢].



□ الخامس عشر: مكانة عبيدة السلمانى العلمية □

فى رسالتنا الأولى بينا أن الدكتور يجهل علم الرجال حتى رجال البخارى وإلى الدكتور اجماع الأمة على توثيق التابعى الجليل عبيدة السلمانى كما فى «تهذيب التهذيب» (٧٨/٧) لعله يتوب مما رماه به.

١ - عبيدة السلمانى: هو عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى أبو عمرو الكوفى.

٢ - إسلامه: أسلم قبل وفاة النبى بسنتين، و لم يلقه، قاله هشام عن محمد عنه وغيره.

٣ - الذين روى عنهم عبيدة من الصحابة: على، وابن مسعود وابن الزبير.

٤ - الذين رووا عنه: عبد الله بن سلمة المرادى، وإبراهيم النخعى، وأبو إسحق السبيعى، ومحمد بن سيرين، وأبو حسان الأعرج، وأبو البخترى الطائى وعامر الشعبى وغيرهم.

٥ - روى له الستة: البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

٦ - مكانته الفقهية: قال الشعبى: «كان شريح أعلمهم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه».

وقال أشعث عن محمد بن سيرين: «أدركت الكوفة وبها أربعة ممن يعد فى الفقه فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة أو العكس ثم علقمة الثالث، وشريح الرابع».

وقال ابن نمير: «كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة» وعده على بن المدينى فى الفقهاء من أصحاب ابن مسعود.

قلت: بالرجوع إلى كتاب «العلل» للمحدث الحافظ الأصولى على ابن عبد الله المدينى شيخ البخارى ص (٤٣) نجده يقول: «لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له أصحاب: يذهبون مذهبه، ويفتون بفتواه، ويسلكون طريقته، إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس».

ثم بين فى ص (٤٤) أصحاب عبد الله بن مسعود فيقول:

«فأصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه، ويقرءون بقراءته: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، ومسروق، وعبيدة السلمانى والحارث بن قيس، وعمرو بن شرحبيل».

قلت: أجمعوا على توثيق عبيدة السلمانى.

١ - يقول الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (٥٤٧/١): «عبيدة بن عمرو السلمانى: تابعى كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح (القاضى) إذا أشكل عليه شيء سأله».

قلت: والذى يقرأ مقدمة التقريب يعرف مقدار هذا التوثيق حيث يقول الحافظ ابن حجر: «إنى احكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ماقيل فيه، وأعدل ماوصف به».

٢ - فى «تهذيب التهذيب» (٧٨/٧):

يقول العجلى: «السلمانى كوفى تابعى ثقة، جاهلى أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين و لم يره».

وقال: إسحق بن منصور عن ابن معين: «السلمانى ثقة لايسأل عن مثله».

وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين: علقمة أحب إليك أو عبيدة؟ فلم يخير قال عثمان: هما ثقتان.

قال ابن سيرين: «مارأيت رجلا أشد توقيا منه».

قلت: هذا هو التابعى الكبير الثقة الفقيه، مرجع الفقهاء يرجع إليه كبار الفقهاء، فكان شريح القاضى كما رأينا إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأله ورجع إليه. وشريح ولى القضاء لعمر وعثمان وعلى، فمن بعدهم، كما فى «تهذيب التهذيب» (٢٨٧/٤) وأسلم زمن الفتح باليمن قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره ولذلك قالوا: كاد أن يكون صحابياً قال الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (٥٤٦/١) «مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين».

قلت: وبذلك يكون هناك تصويب فى «تهذيب التهذيب» (٨٥/٧) السطر (٦) فالخطأ وقع فى جملة: «أن عبيدة مات قبل سنة تسعين» والصواب: «قبل سنة سبعين.

قلت: من هذا يتبين أن عبيدة عاش خير القرون كما فى الحديث: **«خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»**.

الحديث (صحيح) أخرجه البخارى (٣٠٦/٥- فتح) ح (٢٦٥٢) وأطرافه ح (٣٦٥١) ح (٦٤٢٩) ح (٦٦٥٨) ومسلم (٤١٠/٢) كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، والترمذى (٦٥٢/٥- شاكر) ح (٣٨٥٩) وابن ماجه (٧٩١/٢) ح (٢٣٦٢)، وأحمد (٣٧٨/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٢) ح (٣٥٩٤، ٣٩٦٣، ٤١٣٠، ٤٢١٧- قرطبة) عن ابن مسعود مرفوعا.

قلت: والذى رواه عن عبد الله بن مسعود عند هؤلاء جميعا هو التابعى الكبير عبيدة السلمانى وكما نرى أنه من رجال الصحيحين.

فانظر كيف يأتى فى آخر الزمان دكتور يفتخر بأنه يحمل دكتوراة

(تخصص سموم)، يريد أن يلدغ بسموم جهله التابعى الكبير، العالم الفقيه مرجع الفقهاء، عبيدة السلمانى، ويقول عن تفسيره: «إنه مخالف تماما لهدى النبى صلى الله عليه وسلم».

قلت: يا دكتور .. أجاهل أنت أم مغرور؟ حتى تتهم هذا التابعى الجليل والثقة الفقيه بأن قوله مخالف تماما لهدى النبى صلى الله عليه وسلم وتجعله مبتدعا .. ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾. [١٥٦/البقرة].

فسأبين لك- إن شاء الله- أنك قذفت التابعى الكبير عبيدة السلمانى بهذه التهمة؛ نتيجة جهلك بقواعد التخريج.



□ السادس عشر: جهل الدكتور مرة أخرى □ بقواعد التخريج

يقول الدكتور فى كتابه ص (٩٩)، وفى مقاله رقم (٢٠) بجريدة النور: «ورد فى بعض كتب التفسير من أن محمد بن سيرين سأل عبيدة السلمانى عن معنى الآية الكريمة ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. [٥٩/الأحزاب]. فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى».

قلت: ثم قال فى كتابه ص (١٤٣) وفى مقاله رقم (٢٩) بجريدة النور: «ماذكره ابن كثير رحمه الله عن قول محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى من أن معنى «التجلب» تغطية الوجه وإظهار العين اليسرى».

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه أن ينقل نصا قد تعلق به حكم شرعى من غير تخريج ولا تحقيق.

ألم يعلم الدكتور أن مثل هذا الصنيع غش وتدليس على القراء.

ألم يعلم الدكتور فى كتابه ص (٢٢٥): «أن الذين زينوا للعوام (الجهلة) فعل (التنقيب) إنما هم فى أكثرهم- نقله صحف لايفقهون ماينقلون ولايعقلون مايكتبون».

قلت: فلماذا يا دكتور تنقل ما لا تفقه وتكتب ما لا تعقل؟.

بل أين تخريج هذا النص؟ لقد ظن الدكتور أنه بعزو النص إلى ابن كثير أنه يكون قد أدى ماعليه فى حين أن «تفسير ابن كثير» ليس كتاب عزو، مما ترتب عليه أن إفترى على التابعى الكبير عبيدة السلمانى ص (١٠١) قائلا: «أنه قول مخالف تماما لهدى النبى صلى الله عليه وسلم الذى عرف

عنه التيامن فى كل شيء؛ لحديث البخارى ومسلم رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها؛ بقولها : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره، وفى شأنه كله». وهو دال بالقطع على أنه صلى الله عليه وسلم كان يختار التيامن فى كل شيء». ثم يقول الدكتور: «وبذلك فلنا أن نقول: إنه لو كان لعين واحدة أن تظهر دون الأخرى لكانت اليمنى وليست اليسرى .. فثبت بوضوح مخالفة هذه المقولة- مخالفة صريحة لهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم». انتهى كلام الدكتور.

□ السابع عشر: بطلان دعوى المخالفة □

لو كان عند الدكتور دراية بعلم التخريج لما نقل ما أورده ابن كثير ولرجع إلى الأصول التى وجدها هذا النص فقد يكون حدث بالنص تصحيف ولكن الدكتور راح يفترى على أئمة التابعين بغير تحقيق. ويأتى بحجة داحضة يقول فيها «إنه لو كان لعين واحدة أن تظهر دون الأخرى لكانت اليمنى وليست اليسرى».

قلت: وعلى ذلك اتهم التابعى الجليل عبيدة السلمانى قائلا: «فثبت بوضوح مخالفة هذه المقولة- مخالفة صريحة- لهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم».

قلت: تعال يا دكتور- يامن اتهمت بغرورك ثقات الأمة بأنهم «نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون، ولايعقلون ما يكتبون، تعال أبين لك أنك تنقل وتكتب ما لا تعقل نتيجة عدم معرفتك بقواعد التخريج. وإليك التخريج والتحقيق، ليتبين لك خطأ ما نقلت يداك، وأنك أعظمت الفرية على عبيدة السلمانى التابعى الفقيه.

قلت: الأثر أخرجه ابن جرير الطبرى (٣٣/٢٢).

حيث قال: حدثنى يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة فى قوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ...﴾. فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندى عبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى

جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب».

قلت: انظر يادكتور إلى قوله «فغطى أنفه وعينه اليسرى»، وأخرج عينه اليمنى».

ثم انظر إلى قولك أنت: «إنه لو كان لعين واحدة أن تظهر دون الأخرى لكانت اليمنى وليست اليسرى».

ثم انظر إلى فريتك: «فثبت بوضوح مخالفة هذه المقولة– مخالفة صريحة– لهدى النبى صلى الله عليه وسلم».

قلت: بالتخريج تبين أن العين المغطاة العين اليسرى والعين التى أخرجها وظاهره هى اليمنى، وبطلت دعوى الدكتور واتهامه للتابعى الجليل الفقيه عبيدة السلمانى.

قلت: وإلى الدكتور تحقيق رجال الإسناد:

١ – يعقوب: هو ابن إبراهيم بن كثير بن أفلح، العبدى مولاهم، أبو يوسف الدورقى قال الحافظ فى «التقريب» (٢/٣٧٤) ثقة وكان من الحفاظ روى له الستة أورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٩/٢٠٢). قال سألت أبى عنه فقال: صدوق وذكر أنه روى عن ابن علية وغيره. وفى «تهذيب التهذيب» (١١/٣٣٥) قال النسائى: ثقة وقال الخطيب: كان ثقة متقنا وقال مسلمة: كان كثير الحديث ثقة.

روى عنه البخارى ومسلم سمع هشيما وابن علية ويزيد بن هارون عندهما مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ست وتسعون سنة.

٢ – ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر البصرى قال الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (١/٦٥): «المعروف بابن عُلَيَّة ثقة حافظ» وفى «تهذيب التهذيب» (١/٢٤١):

قال على بن الجعد عن شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء.

وقال يونس بن بكير: سيد المحدثين.

وقال أحمد: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة، وقال أيضا: فاتنى مالك فأخلف الله علىَّ سفيان، وفاتنى حماد فأخلف الله على إسماعيل بن علية.

وقال ابن محرز عن يحيى بن معين كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا.

وقال ابن المدينى شيخ البخارى: ما أقول إن أحداً أثبت فى الحديث من ابن علية.

روى له الستة، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

٣ - ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى، مولاهم أبو عون البصرى روى عن محمد بن سيرين وغيره وروى عنه ابن علية وغيره كما فى «تهذيب التهذيب» (٣٠٣/٥).

قال: ابن أبى خثيمة عن ابن معين: ثبت، وقال النسائىُّ فى «الكنى» ثقة مأمون، وقال فى موضع آخر: ثقة ثبت، وقال أبو بكر البزار: كان على غاية من التوقى.

وقال عثمان بن أبى شيبة: ثقة صحيح الكتاب، وقال العجلى: بصرى ثقة رجل صالح.

وقال ابن حبان فى «الثقات»: «كان من سادات أهل زمانه: عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على أهل البدع.

وأورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (١٣٠/٥) وقال سمعت أبى يقول: عبد الله بن عون ثقة.

روى له الستة، سمع محمداً بن سيرين ومجاهدا وغير واحد عند البخارى ومسلم، ولد سنة ست وستين ومات سنة خمسين ومائة على الصحيح.

أجمع فيه القول ابن حجر فى «التقريب» (١/٤٣٩) وقال: «ثقة ثبت فاضل».

٤ - محمد: هو ابن سيرين الأنصارى، أبو بكر بن أبى عمرة البصرى روى له الستة وسمع عبيدة السلمانى وروى عنه ابن عون وغيره وفى «تهذيب التهذيب» (٩/١٩٠):

قال معاذ بن معاذ عن ابن عون: لم أر فى الدنيا مثل ثلاثة: محمد بن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، ولم يكن فى هؤلاء مثل محمد.

وقال ابن حبان: «كان محمد بن سيرين من أورع أهل لبصرة، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا». مات سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة أجمع فيه القول الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (٢/١٦٩) وقال: ثقة ثبت عابد كبير القدر».

٥ - عبيدة السلمانى: من كبار التابعين كاد أن يكون صحابيا، ثقة فقيه مرجع فى الفقه سبق بيان ذلك بالتفصيل.

قلت: هذا الأثر صحيح.

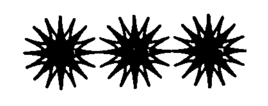
رجال إسناده كلهم ثقات، وليس بينهم انقطاع كما لا يخفى على من له علم بأسماء الرجال، بل جمع هذا الإسناد الثقات المتقنين، والفقهاء المشهورين، والأتقياء الورعين، وكبار التابعين الذين يرجع إليهم أهل الفقه فى مسائلهم وأمور دينهم.

هولاء يفسرون للأمة قول الحق سبحانه وتعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. [٥٩/الأحزاب]. وفسروا الآية تفسيرا عمليا ليستبين الحق للأمة حيث وضح طريقة الإدناء التابعى الكبير مرجع الفقهاء عبيدة السلمانى، ونقلها عنه الفقيه الورع محمد بن سيرين، ونقلها عنه ابن عون الذى اشتهر بأنه كان من سادات زمانه عبادة وفضلا وورعا

ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على أهل البدع، كل ذلك كان عمليا كما يقول ريحانة الفقهاء ابن عُلَيَّة: «فلبسها عندنا ابن عون. قال: ولبسها عندنا محمد، ولبسها عندى عبيدة قال ابن عون بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى ..».

قلت: بهذا أصبحت دعوى الدكتور باطلة، وسلم التابعى الكبير عبيدة السلمانى من سموم الدكتور التى ادعى فيها أن عبيدة السلمانى كبير أهل الفقه: قوله مخالف لهدى النبى بحجة باطلة أبطلناها، بأن عبيدة غطى عينه اليمنى.

وإن تعجب فعجب أن الدكتور يسود كتابه بثمانية وعشرين سطرا ص (١٠١) ص (١٠٢) محاولا لجهله بقواعد التخريج أن يثبت مخالفة الثقة عبيدة السلمانى للهدى النبوى عن طريق تمسكه بلا تحقيق بأن عبيدة غطى عينه اليمنى وأخرج اليسرى واثبتنا كذب الدكتور لعدم التحقيق.



□ الثامن عشر : إسناد آخر يبين افتراء الدكتور □ على التابعى الكبير عبيدة السلمانى

هذا سند آخر عن عبيدة عند ابن جرير (٣٣/٢٢) يبطل افتراء الدكتور بأن عبيدة غطى عينه اليمنى وأخرج اليسرى، هذا الافتراء الذى جعله يدعى أن عبيدة التابعى الفقيه بل ومن أكبر التابعين والفقهاء أنه خالف الهدى النبوى فإلى الدكتور السند لعله يتذكر أو يخشى:

قال ابن جرير رحمه الله: حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿**قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ..**﴾. قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

قلت: وهذا إسناد (صحيح).

رجاله ثقات سبق أن بينا توثيق الأئمة ليعقوب، وابن سيرين وعبيدة وبقى هشيم وهشام.

١ – هُشَيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية.
روى له الستة، وروى عن هشام بن حسان وغيره، وروى عنه يعقوب تبن إبراهيم الدورقى وغيره كما فى «تهذيب التهذيب» (٥٣/١١) من رجال البخارى ومسلم سمعه يعقوب عندهما وصرح فى هذه الرواية بالسماع من هشام بن حسان.

قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال فى حديثه أخبرنا فهو حجة قلت: وفى هذه الرواية قال: أخبرنا.

٢ - هشام: هو ابن حسان الأزدى الفردوسى أبو عبد الله البصرى.
روى له الستة وروى عن محمد بن سيرين وغيره وروى عنه هشيم كما فى «تهذيب التهذيب» (٣٢/١١) من رجال البخارى ومسلم سمع محمد بن سيرين عندهما أجمع فيه القول الحافظ بن حجر فى «التقريب» فقال: «ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين.

قلت: بهذا يسلم ماقاله التابعى الكبير الفقيه عبيدة السلمانى من افتراءات الدكتور لعدم تحقيقه لما ينقل حيث تبين أن:-

١ - صحة السند عن عبيدة بأنه غطى وجهه وأنفه وعينة اليسرى، وأخرج عينه اليمنى.

قلت: فبطلت حجة الدكتور الواهية بأنه غطى عينه اليمنى.

٢ - صحة السند عن عبيدة بأنه غطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

قلت: ليتبين للدكتور أن الأمر بالإدناء متجه إلى تغطية الوجه لا نوع العين يمنى أو يسرى.

٣ - من هذا يتبين أن العبرة فى الإدناء بتغطية الوجه، ولذلك قال الشيخ أبو بكر الجزائرى فى تفسيره «أيسر التفاسير» (٥٨١/٣) حيث قال عند تفسيره قوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. «من هداية الآيات وجوب تغطية المؤمنة وجهها إذا خرجت لحاجتها إلا ماكان من عين ترى بها الطريق، واليوم بوجود الأقمشة الرقيقة لا حاجة إلى إبداء العين إذ تسبل قماشا على وجهها وترى معه الطريق واضحا والحمد لله».

٤ - بهذا يتبين جدال الدكتور فى النقاب بغير علم ويجعل الفقيه كبير التابعين عبيدة السلمانى- بجهله بالتخريج والتحقيق والرجال- مخالفا لهدى النبى صلى الله عليه وسلم.

□ التاسع عشر: عبيدة السلمانى متبع □ لهدى النبى صلى الله عليه وسلم

١ - حيث أبطلنا افتراء الدكتور بأن قول عبيدة مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم.

٢ - موافقة تفسير عبيدة لجمهور المفسرين، بل هو مرجع المفسرين والفقهاء على مر العصور كما بينا من رجوع شريح القاضى إليه.

٣ - عبيدة من الستة الذين ذكرهم على بن المدينى من أصحاب ابن مسعود الذين يفتون بفتواه ويقرءون قراءته ويذهبون مذهبه ويسلكون طريقته.

٤ - قال البخارى حدثنا عمر بن حفص ثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «والله الذى لا إله غيره ماأنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن نزلت، ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه». البخارى (٨/٦٦٢- فتح) ح (٥٠٠٢) كتاب «فضائل القرآن باب «القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم». ومسلم (٢/٣٨٢) ح (٢٤٦٣) كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل ابن مسعود».

قلت: بهذا يتبين مدى دقة تفسير عبيدة السلمانى.

٥ - موافقة تفسير عبيدة السلمانى للتفسير الفعلى للصحابيات والتابعيات للآية [٥٩/الأحزاب]. وبينا جهل الدكتور بقواعد التخريج لمعرفة هذه التفاسير.

٦ - تفسير عبيدة السلمانى للإدناء بتغطية الوجه مستمد من أفعال الصحابيات والتابعيات، وسنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٥).

«كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، أن الحرة تحتجب والأمة تبرز».

ويقول الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (٩/٢٤٨): «إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال».

٧ - تفسير عبيدة السلمانى مستمد من الآية كما هو ظاهر من القرينة التى بينها فى الآية وجهلها الدكتور.

٨ - تفسير عبيدة السلمانى مستمد من إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقاب بقوله «لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

(صحيح) سبق تخريجه وتحقيقه «الرسالة الأولى» ص (١٦).

قلت: لو كان النقاب حراما كما ادعى الدكتور لقال الرسول صلى الله عليه وسلم «لاتنتقب المرأة على الإطلاق دون أن يقيدها بصفة (المحرمة) حيث قال محددا «لاتنتقب المرأة المحرمة» وبذلك يصبح ذلك تقرير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء المؤمنين عامة، وليس لأمهات المؤمنين خاصة، وإلا لقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنتقب أمهات المؤمنين فى الإحرام، واستمرت تغطية الصحابيات والتابعيات لوجوههن حتى وهن محرمات، لأن هناك فرق بين الانتقاب وبين التغطية والإسدال كما بينا.

٩ - إجماع الفقهاء على تفسير عبيدة كما هو ظاهر من هذا الإسناد الصحيح لكبار فقهاء التابعين كابن سيرين وأتباع التابعين كابن عون وتبع اتباع التابعين كابن علية الملقب بريحانة الفقهاء، ويظهر ذلك الإجماع أيضا فى النص «لبسها عندنا» هذا بالإضافة إلى ماذكرنا من الإجماع الذى ذكره ابن رسلان والحافظ ابن حجر والغزالى وشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٠- من هذا يتبين افتراء الدكتور على كبار التابعين بأن أقوالهم مخالفة لهدى النبى محمد، ويتبين أيضا افتراؤه على نساء المؤمنين اللواتى يغطين وجوههن ويقول إنهن مخالفات لهدى النبى صلى الله عليه وسلم إلى آخر ماقال.

قلت: بهذا يتبين أن الدكتور بجهله بعلوم الحديث وقواعد التخريج وعلم الرجال وقواعد التفسير، أنه هو بأقواله مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين.

□ العشرون: بطلان أقاويل الدكتور □

لقد سود الدكتور كتابه بست وعشرين صفحة ليفسر قوله تعالى ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. [٥٩/الأحزاب]. تفسيرا على هواه يؤيد به بدعته «تحريم النقاب».

أولا: أراد الدكتور البيطرى أن يناطح الصخور ويطعن فى التابعى الكبير الفقيه عبيدة السلمانى وادعى أن قوله مخالف للهدى النبوى تحت ما سماه بالقاعدة الأصولية الثامنة ، وأدحضنا حجج الدكتور، وبينا بطلان قاعدة الدكتور، حيث إنه لم يكن قولا شخصيا أو فعلا شخصيا وبذلك تصبح هذه القاعدة الخاصة (بأن الشخص، والفعل الشخصى ليسا بحجة على الدين، لا تنطبق كما بينا على الإجماع المتفق مع تفسير عبيدة السلمانى للآية.

ثانيا: لم يذكر الدكتور تفسيرا واحدا للآية [٥٩/الأحزاب]. بسند متصل لصحابى أو تابعى من كبار التابعين المشهود له بالفقه.

ثالثا: لقد أوردنا أصح ماورد فى الآية من تفسير بالمأثور وخرجنا وحققنا ماأوردناه وأبطلنا افتراء الدكتور وبينا عدم تحقيقه لما ينقل.

رابعا: نسخة الطبرى التى نقلنا منها النص لتحقيقه طبعة دار الحديث القاهرة قد تنبه فى مقدمة الجزء (٢٢) بالآتى: «طبعت هذه النسخة بعد مقابلتها وتصحيحها بمعرفة الملتزم على الأصول الموجودة فى خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر، وعلى النسخة الموجودة بالكتبخانة المحمودية بالمدينة المنورة».

خامسا: بالإضافة إلى أربعة وعشرين تفسيرا للآية [٥٩/الأحزاب]. بينما لم يذكر الدكتور إلا الجدل السفسطائى العقيم الذى بيناه وأدحضناه.

□ الحادى والعشرون: بطلان دعوى الدكتور □ حول الآية [٥٣/الأحزاب]

يقول الله تعالى ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. [٥٣/الأحزاب].

يقول الدكتور فى كتابه ص (١٣٤) سطر (٦)، وكذلك فى مقاله (٢٧) عن هذه الآية: «أجمع العلماء على أنها نزلت تقرر حكما خاصا بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن، وهو الحجاب الخاص بهن رضى الله عنهن».

قلت: وهذا افتراء آخر من الدكتور– وما أكثر افتراءاته– وكعادته يفترى من غير أن يذكر دليلا واحدا علىماافتراه– فليقل لنا الدكتور من هؤلاء العلماء؟ وكيف يقول أجمع العلماء على أن الآية خاصة بأمهات المؤمنين وحدهن دون نساء المؤمنين؟.

وإلى الدكتور دليل بطلان دعواه بالخصوصية:

أولا: شيخ المفسرين الطبرى فى تفسيره «جامع البيان» (٢٨/٢١) يقول: وإذا سألتم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج متاعا فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن، يقول تعالى ذِكْرُه: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التى تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء وفى صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل».

قلت: هذا هو تفسير الطبرى والذى قال فيه السيوطى فى «الإتقان فى علوم القرآن» (٢٤٢/٤) فى طبقات المفسرين بعد أن ذكر الصحابة والتابعين قال: «وبعدهم ابن جرير الطبرى وكتابه أجل التفاسير وأعظمها».

قلت: فأين الخصوصية التى ادعاها الدكتور، وافترى لجهله بالتفاسير قائلا:

«أجمع العلماء» وها هو شيخ المفسرين يكذبه فيذكر نساء المؤمنين مع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، وكأن الإمام الطبرى بتدبره للقرآن لا يُبَعِّض القرآن ولكن يربط الآية [٥٩/الأحزاب]: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ...**﴾.

هذا هو الطبرى (٢٢٤ــ٣١٠ هـ) .. وعلى هذا التدبر للقرآن كان تفسير أهل السنة والجماعة حتى يومنا هذا وإلى الدكتور بيان ذلك.

ثانيا: قال الشنقيطى المتوفى (١٣٩٣/١٢/١٧ هـ) رحمه الله فى تفسيره «أضواء البيان» (٥٨٤/٦) يرد على من يقول بأن آية الحجاب خاصة بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فيقول:

«تكون فى نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول: أن آية الحجاب أعنى قوله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾. خاصة بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

□ الثانى والعشرون: جهل الدكتور بالقواعد □ الأصولية للتفسير

بعد أن بين الشنقيطى أن الآية بها:

١ – حكم: شرعى: فى قوله تعالى **﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾**.

٢ – علة الحكم: وهى عبارة عن وصف اقترن بالحكم فى قوله تعالى: **﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾**. يقول الشنقيطى:

«وقد تقرر فى الأصول: أن العلة قد تعم معلولها، وإليه أشار فى مراق السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لاتخرم

ثم يقول: وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام فى جميع النساء، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.



□ الثالث والعشرون: جهل الدكتور بعلة الحكم □

الله تعالى: يبين أن علة الحكم فى الحجاب هو قوله تعالى: ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. ولكن الدكتور لم يفقه ذلك، ولا أقول ينكر ذلك لأن هذا أمر خطير، حيث يدعى الدكتور أن العلة فى الحجاب ليست طهارة القلوب وهذا واضح من قوله فى كتابه ص (١٤٦،١٤٧) فى مقاله (٣٠) حيث يقول: «إن زوجات النبى صلى الله عليه وسلم لم يكنَّ يحتجبن وينتقبن- أصلا- بدافع الخوف من الفتنة- كما يتصور البعض- حتي يمكن أن يُتَأسى بهن فى ذلك، وإنما بدافع التنعم بخصوصية الفضل المقصور عليهن وحدهن».

قلت: انظر كيف سوّلت للدكتور نفسه أن ينسج من عناكب خيالة علة للحكم الشرعى بالحجاب، بعيدة كل البعد عن العلة المذكورة فى الآية فى قوله تعالى ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. ويقول إن العلة «التنعم بخصوصية الفضل المقصور عليهن وحدهن».

قلت: ثم آخذ الدكتور يدافع عن العلة التى نسجها خياله، فيقول فى كتابه ص (١٤٧) فى سطر (٧): «إن زوجات النبى صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين بلا خلاف، والرجل مهما كان متطاولا فى النظر فإنه لايفتن بأمه، وهى كذلك لا تلجأ إلى أن تغطى وجهها من خوف أن يفتن بها، فامتنع القول المزعوم بأن فعل الانتقاب- لعموم النساء- يجوز تأسيا واقتداءً بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لامتناع العلة والغاية بين المتأسِّى والمتأسى به».

قلت: لو كان ذلك كذلك لما قال الحق تبارك وتعالى:**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾.

فلست يا دكتور أعلم بالنفس البشرية من الله تعالى لتأتى بعلة ما أنزل بها من سلطان فى الحجاب».

□ الرابع والعشرون: افتراء الدكتور على القرطبى □

يفترى الدكتور فى كتابه ص (١٤٧) وفى مقاله (٣٠) حيث يقول: «وقد فهم القرطبى هذا المعنى الأساسى مثلما ذهبنا إليه تماما، ولذلك قال: (شرف الله تعالى أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم بأن جعلهن أمهات المؤمنين، أى فى وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضى الله عنهن بخلاف الأمهات».

قلت: انظر إلى الغش والتدليس على القرطبى ليدعى أنه ذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور، ثم انظر إلى الكبر والعجب الذى لايسمن ولا يغنى من جوع فى قوله: «وقد فهم القرطبى هذا المعنى الأساسى مثلما ذهبنا إليه تماما».

يا دكتور .. نحن نعلم قدر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن أين علة الحكم بالحجاب لتدلس على الناس وتدعى أن القرطبى قال بما ذهبت إليه؟.

قلت: ولا نريد أن ندخل فى جدل سفسطائى فالذى يرد على الدكتور هو القرطبى نفسه فى تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» الجزء (١٤/٢٢٧) عند قوله تعالى: **﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقوبكم وقلوبهن﴾**. [٥٣/الأحزاب]. حيث يقول:

«المسألة التاسعة: فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة، كالشهادة عليها

أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها».

قلت: وقول القرطبى إن صوت المرأة عورة فيه نظر سنذكر أقوال الفقهاء فيه ولكنه ليس محل بحثنا الآن.

ثم يذكر القرطبى علة الحكم بالحجاب ليظهر غش الدكتور وتدليسه وافتراؤه على القرطبى وقوله زورا وبهتانا عليه بأن القرطبى ذهب إلى ماذهب إليه أى الدكتور بأن الحجاب علته ليست طهارة القلوب، لأن زوجات النبى هن أمهات المؤمنين والرجل مهما كان متطاولا فى النظر لايفتن بأمه، وهى كذلك إلى أن تغطى وجهها من خوف أن يفتن بها فامتنع القول بأن فعل الانتقاب- لعموم النساء- لامتناع العلة ويدعى أن العلة: التنعم بخصوصية الفضل المقصور عليهن وحدهن.

قلت: وقد كذبه القرطبى فى المسألة التاسعة بقوله: «ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى».

قلت: والقرطبى رحمه الله لم يذهب إلى ماذهب إليه الدكتور كما يدعى، ولكن القرطبى فى المسألة الحادية عشر يبين خطأ ماذهب إليه الدكتور حيث يقول:

المسألة الحادية عشر: قوله تعالى ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ يريد من الخواطر التى تعرض للرجال فى أمر النساء وللنساء فى أمر الرجال، أى ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى فى الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته».

قلت: بهذا يسلم القرطبى من سموم تخصص الدكتوراة البيطرية التى يفتخر بها الدكتور، كما سلم إخوته من الأئمة والتابعين، شيخ الإسلام ابن تيمية، والتابعى الكبير عبيدة السلمانى، والحافظ المحدث الثقة زكريا بن عدى.

□ الخامس والعشرون: جهل الدكتور بالقاعدة الأصولية □ المعروفة بمسلك الإيماء والتنبيه

جهل الدكتور بهذه القاعدة جعله يغفل عن قول الله تعالى ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. ويدعى أن العلة فى قوله تعالى ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾. هى «التنعم بخصوصية الفضل المقصور عليهن وحدهن».

يقول الشنقيطى مبينا هذه القاعدة الأصولية فى تفسيره «أضواء البيان» (٥٨٥/٦): «ومسلك العلة الذى دل على أن قوله تعالى ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. هو علة، قوله تعالى: ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ هو المسلك المعروف فى الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزيئاته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعى على وجه، لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيبا عند العارفين، وعرف صاحب مراقى السعود دلالة الإيماء والتنبيه فى مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله:

دلالة الإيماء والتنبيه ... فى الفن تقصد لدى ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن ... لغير علة يعبه من فطن

قلت: وهذا حال الدكتور جعل الوصف المقرن بالحكم لغير علة وجاء هو بعلة من عنده حيث جعل الوصف ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ المقرن بالحكم: ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾. لغير علة حيث جاء بعلة من عنده (التنعم بخصوصية الفضل المقصور عليهن وحدهن).

يقول الشنقيطى: وعرف أى صاحب مراقى السعود- أيضا الإيماء والتنبيه فى مسالك العلة بقوله:

والثالث الإيما اقترن الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظير قرانه لغيرهما يضير

ثم يقول: فقوله تعالى: ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾. لكان الكلام معيبا غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. هو علة قوله ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾. وعلمت أن حكم العلة عام.

فاعلم أن العلة قد تعم معلولها، وقد تخصصه، كما ذكرنا فى بيت مراقى السعود، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاما، بدلالة القرينة القرآنية.

فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرآن، على جميع النساء.



□ السادس والعشرون: تطبيق المفسرين والفقهاء لهذه القاعدة □

١ - لقد طبقها الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره للآية كما بيَّنا.

٢ - وطبقها الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى فى تفسيره للآية كما بيَّنا.

٣ - وطبقها الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى كما بيَّنا.

٤ - وطبق هذه القاعدة الأصولية سيد قطب فى تفسيره «الظلال» (٢٨٧٨/٥) حيث يقول: وتقرر الآية أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ ثم يقول:

فلا يقل أحد غير ماقاله الله، لايقل أحد أن الاختلاط، وإزالة الحجب والترخص فى الحديث، واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين، أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب، وترقيق المشاعر والسلوك .. إلى آخر ما يقول نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لايقل أحد شيئا من هذا والله يقول: ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. ثم يقول:

يقول هذا عن نساء النبى الطاهرات أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لاتطاول إليهن وإليهم الأعناق.

وحين يقول: الله قولا .. ويقول خلق من خلقه قولا .. فالقول لله

سبحانه.

وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين.

أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقى الذى خلق هؤلاء العبيد ثم يقول: والواقع العملى الملموس يهتف بصدق الله وكذب المدعين غير مايقول الله- والتجارب المعروضة اليوم فى العالم مصدقة لما نقول .. وهى فى البلاد التى بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر فى هذا وأقطع من كل دليل وأمريكا أول هذه البلاد التى أتى الاختلاط فيها أبشع الثمار.

قلت: ولقد ذكر سيد قطب- رحمه الله- عمومية الحجاب لنساء المؤمنين وأنه أمر إسلامى حيث يقول فى «الظلال» (٢٨٧٨/٥).

وما أحوج المسلمين اليوم إلى هذا الأدب الذى يجافيه الكثيرون، فإن المدعوين إلى الطعام يتخلفون بعده، بل أنهم ليتخلفون على المائدة ويطول بهم الحديث، وأهل البيت- الذين يحتفظون ببقية من أمر الإسلام بالاحتجاب- متأذون محتبسون، والأضياف ماضون فى حديثهم وفى سمرهم لا يشعرون، وفى الأدب الإسلامى غناء وكفاء لكل حالة، لو كنا نأخذ بهذا الأدب الإلهى القويم.

قلت: انظر إلى ماقدمناه وإلى حال المسلمين من اختلاط على الموائد فى الأندية والحفلات والرحلات والتعليم والمصالح والبيوت .. ويأتى الدكتور ليساهم بوقود الانحلال، ويكشف وجوه نساءٍ مؤمنات، داعيًا إلى السفور، محرماً النقاب ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾.

٥ - وطبق هذه القاعدة الأصولية الشيخ محمد على الصابونى فى كتابه «روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام» (٣٥١/٢) حيث يقول:

الحكم الثالث: هل الأمر بالحجاب خاص بأزواج النبى أم هو عام؟

ثم يقول الشيخ الصابونى:

«الأمر بعدم الاختلاط بالنساء، وبسؤالهم من وراء حجُاب، ليس قاصراً على أزواج الرسول، ولكنه عام يشمل جميع نساء المؤمنين فإذا كان نساء الرسول صلى الله عليه وسلم لايجوز الإختلاط بهن، ولا النظر إليهن، مع أنهن (أمهات المؤمنين) يحرم الزواج بهن، ولا يجوز سؤالهن إلا من وراء حجاب، فلا شك أن الاختلاط بغيرهن من النساء أو التحدث إليهن بدون حجاب يكون من باب أولى، لأن الفتنة بالنساء محققة ثم إن أمر الحجاب ليس خاصا بأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو عام لجميع نساء المؤمنين بدليل قوله تعالى فى آخر السورة ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ...**﴾ فهل خرجت مؤمنة من هذا الخطاب؟.

وهل أمر الحجاب خاص بنساء الرسول حتى يزعم بعض المضلين، أن الحجاب مفروض على نساء الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء؟

٦ - وطبق هذه القاعدة الأصولية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كما فى كتاب «الرسائل والفتاوى النسائية» ص (٣٣) فى رده على مانشره مدير جامعة صنعاء فى جريدة «السياسة» يوم ١٤٠٤/٧/٢٤ هـ بعددها ٥٦٤٤ مدعيا أن عزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة.

قلت: ولا عجب فأخوه هنا يقول: إن المنقبة قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى والإسلام برىء من ذلك كل البراءة.

ويرد الشيخ ابن باز فيقول: «من زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالّة على التعميم، وخالف قوله تعالى: ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ ثم

يقول: فإنه لايجوز أن يقال إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضى الله عنهم، دون من بعدهم، ولاشك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة لما بينهم من الفرق العظيم فى قوة الإيمان والبصيرة بالحق، فإن الصحابة رضى الله عنهم رجالا ونساء، ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء، وأفضل القرون بنص الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة، وأشد افتقار إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة فى الكتاب والسنة لايجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح، يدل على التخصيص، فهى عامة لجميع الأمة فى عهده صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة، لأنه سبحانه بعث رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين فى عصره وبعده إلى يوم القيامة، كما قال عز وجل: ﴿**قل يا أيها الناس إلى رسول الله إليكم جميعا**﴾. [١٥٨/الأعراف]. وقال سبحانه ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لايعلمون**﴾. [٢٨/سبأ].

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبى صلى الله عليه وسلم وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: ﴿**هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب**﴾. [٥٢/إبراهيم].

قلت: بهذا نكون قد أبطلنا إدعاءات الدكتور وافتراءاته وأظهرنا مخالفته لجمهور المفسرين ومخالفته لأفعال الصحابيات والتابعيات كذلك وأظهرنا عدم درايته بقواعد التخريج وأصول التفسير.

□ السابع والعشرون: بطلان دعوى الدكتور حول حديث □ «المرأة المصروعة»

لقد أورد الدكتور دليلا أوهن من بيت العنكبوت لإثبات تحريم النقاب فى كتابه ص (٢٠٦) حيث يقول: أخرج البخارى ومسلم وأحمد عن عطاء ابن أبى رباح قال: قال لى ابن عباس: **«ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم قالت: إنى أصرع، وإنى أتكشف فادع الله لى، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت: أصبر. فقالت إنى أتكشف فادع الله لى أن لاأتكشف فدعا لها».**

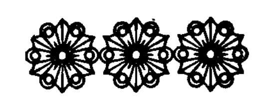
قلت: يدعى الدكتور أن هذا الحديث هام ليتخذ منه دليلا على تحريم النقاب حيث يقول: سبقت الإشارة إلى هذا الحديث، لكننا أفردناه بالدراسة لأهميته .. ويقول: «والنص واضح الدلالة على كون سائر النساء عموما (فى العهد النبوى الأمثل) وفيما بعده (فى عهد الصحابة الفاضل) لم يكن يغطين وجوههن بشىء على الإطلاق لا بانتقاب ولا بإسدال ولا بغيره وإن هذا هو ماكان عليه العمل فى هذه القرون (خير القرون) بلا أدنى استثناء.

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه أن يتخذ من امرأة مريضة مصروعة تتكشف، لا يعرف فى أى مراحل العمر، وهل هى من القواعد أم لا، دليلا على تحريم النقاب والتغطية والإسدال على سائر النساء عموما فى العهد النبوى الأمثل وعهد الصحابة.

يا دكتور .. اتق الله، أى لفظ فى الحديث أخذت منه سائر النساء

عموما، وحكمت بحاله فردية على عموم الصحابيات أنهن كن يكشفن وجوههن؟ ولقد أثبت جهلك بعلوم التخريج التى بينت منها أن الصحابيات والتابعيات جميعا يغطين وجوههن حتى فى أشد مواقف الخشية التى تغض فيها الأبصار، يغطين وجوههن فى الإحرام وبينت الإجماع الذى حكاه ثقاة الأئمة.

فليرجع الدكتور إلى الرسالتين لعله يتذكر أو يخشى، فكل ما يذكره أحاديث من هذا النوع، ليس فيها أدنى دليل يؤيد فريته (تحريم النقاب) أو أحاديث صحيحة يحاول بجدل سفسطائى أن يبطرها أو يصرف ألفاظها الواضحة الجلية عن مدلولها.



□ الثامن والعشرون: بطلان دعوى الدكتور حول حديث □ «الاختمار بالمروط»

لقد أورد الدكتور فريته تحت حديث عائشة رضى الله عنها «يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. شققن مروطهن فاختمرن بها» وفى إحدى رواياته «أخذن أُزُرَهُنَّ فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها».

قلت: الحديث (صحيح) أخرجه البخارى (٨/٣٤٧- فتح) ح (٤٧٥٨)، (٤٧٥٩) وأبو داود (٤/٦١) ح (٤١٠٢).

ثم أورد الدكتور فريته حول الحديث يظهر ذلك فى كتابه ص (١٨٣) حيث يقول: «ونص الحديث قاطع الدلالة على أن وجوه عموم النساء، حتى الفضليات منهن، لم تكن تغطى بأية صورة من الصور على الإطلاق، وبالتالى يصبح القول بالتغطية مما لا أساس له فى الدين.

ثم يقول: وقد أوردنا هذا الحديث ها هنا لنقطع به حجة من يقول للناس، أو يظن فيما بينه وبين نفسه، أن تغطية وجه المرأة من شعائر الدين، ناسيا أن ذلك من التكلف والتنطع والتشدد الذى نهى عنه الدين، بل وإنه افتراء على الشرع الحنيف والتقول على الشارع سبحانه بغير علم».

قلت: هذه هى عبارات صاحب الدكتوراة البيطرية التى يفتخر بها على غلاف كتابه بها، ويقول إنها «تخصص سموم» وكلما اقلب فى كتابه أراها لا تشم رائحة علم الحديث بل كلها سموم يريد أن يهلك بها علماء الأمة الذين يقولون بتغطية الوجه ويقذفهم بالتنطع.

وليرجع الدكتور إلى قول الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (٣٤٧/٨) كتاب التفسير- باب **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾**. عند هذا الحديث: قوله (فاختمرن) أى غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. قال الفراء: كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار.

وكذلك قول الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (٥١/١٠) عند الحديث (٥٥٨٨) فى سبب تسمية الخمر خمرا ... «ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها».

قلت: فاتق الله يادكتور فى علماء الأمة الثقات ولا تسول لك نفسك بجهلك بعلوم الحديث أن تقول على ابن حجر، وأمثاله الثقات الذين يقولون بتغطية الوجه، إنهم من المتنطعين. تلك الصفة السيئة التى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم «ألا هلك المتنطعون» ثلاث مرات.

(صحيح) أخرجه مسلم (٥٨/٦) وأبو داود (٢٠١/٤) ح (٤٦٠٨) والسياق له وأحمد (٣٨٦/١) من حديث ابن مسعود.

فقد حمى الله ابن حجر من سموم جهل الدكتور وحفظه الله من هذه الصفات الذميمة التى اتهمه بها الدكتور .. وحسبنا الله ونعم االوكيل.



□ التاسع والعشرون: بطلان دعوى الدكتور □
حول الآية [٣١/النور]

فى قول الله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾.

يدعى الدكتور ص (١٥٥) من كتابه أن الآية تثبت ظهور الوجه والكفين حيث يقول: «وعليه تكون الآية الكريمة بشقيها الأساسيين مثبتة لظهور الوجه والكفين».

قلت: لا نريد أن ندخل فى جدل فكم جادل الدكتور بغير علم، وافترى بغير هدى ولا كتاب منير، وكم رمى علماء الأمة بالتنطع. فإلى الدكتور تفسير الشق الأول من الآية فى قوله تعالى: ﴿**ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها**﴾.

والذى يفسر ذلك الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود. وإياك يا دكتور أن تفترى عليه وتقول إن الذى يقول بتغطية الوجه متنطع هالك كما فى كتابك ص (١٨٤) السطر (٨) فابن مسعود هو صاحب:

١ – حديث «ألا هلك المتنطعون» سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم ماهو التنطع.

٢ – والأثر «اتبعوا ولاتبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

٣ – والأثر «والله الذى لا إله غيره ماأنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولاأنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه». سبق

تخريجه وتحقيقه.

فهذا هو ابن مسعود يبين تفسير هذا الشق من الآية:
قال ابن جرير الطبرى (١٨/٩٢):

حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال: «قال ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها قال الثياب».

قلت: وهذا إسناد (صحيح) عن ابن مسعود وله طرق أخرى عند ابن جرير (١٨/٩٢)، وكذلك أخرجه عبد الرازق، والفريابى، وسعيد بن منصور، وابن أبى شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم والطبرانى، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن مسعود قوله **﴿ولا يبدين زينتهن﴾** قال الزينة: السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة **﴿إلا ما ظهر منها﴾** قال الثياب والجلباب» كذا فى «الدر المنثور» (٥/٤٢).

قلت: وهذا يتضح من طريق آخر عند ابن جرير (١٨/٩٢) طبعة دار المعرفة عن ابن مسعود قال: الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفى. الخلخال والقرطان والسوران.

قلت: ولذلك أورد القرطبى فى تفسيره (١٢/٢٢٩) قول ابن عطية: «ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى، وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك».

قلت: أما الشق الثانى: وهو قوله تعالى **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾**. يفسره الآتى:

١ - حديث عائشة: «يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل الله

﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. شققن مروطهن فاختمرن بها وفى إحدى رواياته «أخذن أُزُرَهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها».

سبق تخريجه وتحقيقه باب «بطلان دعوى الدكتور حول حديث «الاختمار بالمروط» وعزاه السيوطى فوق ماذكرنا إلى النسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى السنن عن عائشة (الدر المنثور) (٥/٤٢).

قلت: وبينا تفسير الحديث وقول ثقات الأمة، وبينا قول الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى) (٨/٣٤٧): باب **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** حيث يقول: قوله (فاختمرن) أى غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع.

٢ - ويؤيد ذلك ما قاله ابن مسعود فى الشق الأول: **﴿ولا يبدين زينتن إلا ما ظهر منها﴾** ابن جرير (١٨/٩٢) بسند صحيح.

٣ - ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب ابن مسعود التابعى عبيدة السلمانى فى تفسير قوله تعالى **﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾** فقال بثوبه فغطى رأسه ووجه وأبرز ثوبه عن أحدى عينيه «ابن جرير» (٢٢/٣٣) راجع بطلان افتراءات الدكتور على التابعى الفقيه عبيدة السلمانى.

٤ - ويؤيد ذلك قول القرطبى فى «تفسيره» (١٤/٢٢٧) المسألة التاسعة: عند قوله تعالى: **﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾** يقول القرطبى.

فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل فى ذلك جميع

النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة: بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أوسؤالها عما يعرض وتعين عنها». راجع افتراءات الدكتور على القرطبى.

«**قلت**: وفى الصوت نظر ليس هذا موضعه».

٥ - ارتباط الآيات ببعضها وعدم فصل آيات القرآن فبعضها يبين بعض حيث ترى هذا الارتباط واضحا جليا وضوح الشمس، لا ينكره إلا ضرير، يظهر ذلك مما أوردناه من أقوال الصحابة والتابعين وجمهور المفسرين وأفعال الصحابيات والتابعيات بجمعهن، لا حالات فردية حول الآية [٥٩/الأحزاب]. فى قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. وقوله تعالى فى الآية [٥٣/الأحزاب]. ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. وقوله تعالى فى الآية [٣١/النور]. ﴿**ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾.

٦ - الإجماع الذى وضحناه وأوردناه فيه أقوال ثقات الأمة.

٧ - الربط بين الآيات الذى قال به شيخ الإسلام ابن تيمية يظهر ذلك من كلامه- رحمه الله تعالى- فى جوابه واستنباطه من معانى سورة النور حول قوله تعالى ﴿**ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ (٤٢/٣١) حيث يقول فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٢):

«المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل، ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج ... فيجب فى

حقها الاستتار باللباس والبيوت مالا يجب فى حق الرجل. لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن قال تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم**﴾ [٣٠/النور].

ثم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قوله تعالى ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ الآية [٣٠/النور]. فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر. وحفظ الفرج كما أمرهم جميعا بالتوبة.

وأمر النساء خصوصا بالاستتار، وأن لايبدين زينتهن، الزينة هى الثياب الظاهرة. فهذا لا جناح عليها فى إبدائها. إذ لم يكن فى ذلك محذور آخر. فإن هذه لابد من إبدائها. وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد.

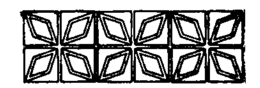
ثم يقول: وأمر سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب وهذا دليل على القول الأول، أى قول ابن مسعود وهو المشهور عن أحمد- وقد ذكر عبيدة السلمانى وغيره أن نساء المؤمنين، كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لايظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق.

قلت: وكما ربط شيخ الإسلام ابن تيمية بين الآيات فى سورتى النور والأحزاب، ربط بينها وبين الأحاديث، يظهر ذلك من قوله فى كتابه «حجاب المرأة ......» ص (٣٣) وثبت فى (الصحيح) أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين، كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن».

قلت: وبينت جهل الدكتور وقياسه الباطل فى «الرسالة الأولى» ص (٢٢) عندما قاس النهى عن النقاب فى الإحرام بالنهى عن الرفث

والفسوق والجدال فى الحج ثم يربط شيخ الإسلام بين الآيات والأحاديث فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٤) فيقول: «وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال: ﴿ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الآية [٣١/النور]. قال: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ الآية [٣١/النور]. أيضا فلما نزل، عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنها وأرخينها على أعناقهن. والجيب هو شق فى طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب، سترت عنقها وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك.

قلت: وبذلك يبطل افتراء الدكتور فى كتابه ص (١٥٥) السطر (٩) الذى يدعى فيه أن هناك تناقضا بين قوله تعالى ﴿يدنين عليهن﴾ [٥٩/الأحزاب]. وبين قوله تعالى ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. [٣١/النور].



□ الثلاثون: بطلان دعوى أخرى للدكتور □ حول الآية [٣٠/النور]

يدعى الدكتور فى كتابه ص (١٥٦) أن هناك شيئاء مكشوفاً فى المرأة يمكن للرجل أن ينظر إليه، واستدل على افترائه بقول الله تعالى **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾** [٣٠/النور]. يقول الدكتور: «إنها تشير إلى شىء مكشوف من المرأة يمكن للرجل أن ينظر إليه».

قلت: ليس فى الآية [٣٠/النور]. مايشعر بجواز كشف الوجه والكفين من المرأة إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب. ولا كما يدعى– مفتريا– تحريم النقاب وإنما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بغض البصر لأن المرأة وإن تحفظت غاية التحفظ فلابد أن يبدو بعض أطرافها فى بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة للاتى يلتزمن بالتحجب والتستر، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن.

وكثيرا ما يصادف الرجل المرأة وهى غافلة فيرى وجهها أو غيره من أطرافها فأمره الشارع بصرف البصر عنها، وهذا هو المراد من حديث جرير رضى الله عنه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى» (صحيح) أخرجه مسلم (١٨٢/٦) وأبو داود (٣٣٥/١) والترمذى (١٤/٤) والدارمى (٢٧٨/٢) والبيهقى (٨٩/٧–٩٠) وكذا الحاكم (٣٩٦/٢)، وأحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١).

□ الحادى والثلاثون: بطلان دعوى الدكتور □ حول الزينة الظاهرة

ادعى الدكتور أن الصحابى الجليل ابن عباس قال إن الزينة الظاهرة هى الوجه والكفان يظهر ذلك من كتابه ص (١٥٠).

قلت: كنت أتمنى أن يأتى بسند واحد إلى ابن عباس يثبت به أن الزينة الظاهرة هي: الوجه والكفان، ثم يحققه حتى تستبين درجته من الصحة، ثم يبين سبب تركه لرواية ابن مسعود الصحيحة التى لا توافق هواه وسبق أن بيناها بالتفصيل.

أما أن يقول: إن ابن عباس قال: الزينة الظاهرة هى الوجه والكفان ولم يذكر للقول تخريجاً ولا تحقيقاً فهذا غش وتدليس على القراء بعيد عن البحث العلمى الذى سنوضحه للدكتور وكنت أتمنى أن يذكر أسانيد الروايات المنسوبة لابن عباس رضى الله عنه، لأرد عليها، ولو رواية واحدة يؤيد بها افتراءاته، وإلى الدكتور هذه الروايات لعله يهتدى:

١ - قال الإمام ابن جرير الطبرى: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مروان قال حدثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قال: الكحل والخاتم.

قلت: الحديث مع أنه (موقوف) فإسناده (منكر جدا).

أخرجه ابن جرير فى تفسيره «جامع البيان» (١١٩/١٨) والبيهقى فى «السنن» (١٨٢/٢) (٧٦/٧) وعلته مسلم الملائى وهو مسلم بن كيسان الملائى الكوفى الأعور. أورده النسائى فى كتابه «الضعفاء والمتروكين»

رقم (٥٦٨) وقال: «متروك الحديث».

قلت: ولهذا المصطلح عند النسائى معناه، حيث يقول: «لايترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه» ويظهر هذا، الإجماع على تركه من أقوال علماء الجرح والتعديل فيه فى «تهذيب التهذيب» (١٢٣/١٠).

قال البخارى يتكلمون فيه- أى مسلم الملائى- وقال فى موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه، وقال أبو داود: ليس بشىء، وقال الترمذى: يُضَعَّف، ليس بشىء، وقال الجوزجانى: غير ثقة، وقال ابن حبان: اختلط فى آخر عمره فكان لا يدرى ما يحدث به، وقال الفلاس: متروك، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن المدينى والعجلى ضعيف، وقال الدارقطنى متروك، وقال الساجى: منكر الحديث قال عمرو بن على: كان يحيى ابن سعيد وابن مهدى: لايحدثان عنه وهو منكر الحديث جداً.

قلت: هذا الإسناد بهذا التحقيق يصبح ساقطا لايصلح للمتابعات والشواهد كما بينا ذلك بالتفصيل فى سلسلة «الدفاع عن السنة» مجلة التوحيد دفاع رقم (٢٠).

٢ - قال الإمام البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿**ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾. قال: مافى الكف والوجه.

قلت: الحديث موقوف وسنده (لايصح): أخرجه البيهقى فى «السنن» (٢٢٥/٢)، (٨٥٢/٧) وعلته: أحمد بن عبد الجبار العطاردى:

قال الذهبى فى «الميزان» (١١٢/١) رقم (٤٤٣): ضعفه غير واحد، قال مطين: كان يكذب، قال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال ابنه كتبت عنه، وأمسكت عن التحدث عنه لما تكلم الناس فيه.

قلت: كذا فى «الجرح والتعديل» (٦٢/٢) له، وقال ابن عدى فى «الكامل» (١٩١/١) رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، وكان أحمد ابن محمد بن سعيد لا يحدث عنه لضعفه، وذكر أن عنده قمطرا، على أنه لايتورع أن يحدث عن كل واحد.

وعلة أخرى فى هذا السند: عبد الله بن مسلم بن هرمز المكى أجمع فيه القول ابن حجر فى «التقريب» (٤٥٠/١) ضعيف.

قلت: ويظهر هذا الضعف من ترجمة فى «تهذيب التهذيب» (٢٦/٦) حيث قال أحمد: ضعيف ليس بشىء، وقال ابن معين وأبو داود والنسائى: ضعيف، وقال عمرو بن على: ليس بشىء، وقال ابن حيان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فيجب تنكب روايته.

قلت: وأورده ابن عدى فى «الكامل» (١٥٧/٤) وقال: ولعبد الله ابن مسلم أحاديث ليست بالكثيرة، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

وأورده الذهبى فى «الميزان» (٥٠٣/٢) رقم (٤٦٠٢) وقال ابن المدينى: كان ضعيفا ضعيفا عندنا.

قلت: وهذه الرواية أوردها ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢٨٤/٤) وفيها ابن هرمز هذا.

٣ - ورواية ثالثة: يقول ابن جرير حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبى عبد الله نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال «الظاهر منها الكحل والخدان» أخرجه ابن جرير (١١٩/١٨).

قلت: الحديث موقوف وسنده باطل وعلته نهشل وهو ابن سعيد ابن وردان الوردانى قال فيه أبو سعيد النقاس: روى عن الضحاك الموضوعات كذا فى «التهذيب» (١٠/٤٢٧)، وقال أبو داود الطيالسى وإسحاق بن راهويه: كذاب، وقال النسائىُ: متروك الحديث وعلة أخرى شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد الرازى أورده الذهبى فى «الميزان» (٣/٥٣٠) وقال: كذبه أبو زرعة، وقال البخارى: فيه نظر، وقال النسائىُ: ليس بثقة، وقال صالح جزرة: مارأيت أحذق بالكذب من ابن حميد، وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير.

وعلة ثالثة: الضحاك وهو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس كما فى «الميزان» (٢/٣٢٥).

٤ - وقال ابن جرير: حدثنى على قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس: قوله ﴿**ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قال والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها».

قلت: الحديث (موقوف) وسنده (لايصح) أخرجه ابن جرير (١٨/١١٩) والبيهقى (٧/٩٤) وفيه على وهو ابن أبى طلحة فى «تهذيب التهذيب» (٧/٢٩٨) روى عن ابن عباس و لم يسمع منه بينهما مجاهد، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر وقال: دحيم لم يسمع التفسير من ابن عباس، وقال ابن حبان روى عن ابن عباس و لم يره.

قلت: مع ملاحظة أن مسلماً روى له حديثا واحداً فى ذكر العزل ولكن لم يكن عن ابن عباس وإنما عن أبى الوداك.

٥ - وقال ابن جرير حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: قوله ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر**

منها﴾ قال الخاتم والمسكة.

قلت: الحديث موقوف وسنده (لا يصح) أخرجه ابن جرير (١١٩/١٨) وفيه ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفى «التهذيب» (٣٥٩/٦) أنه مات فى أول عشر ذى الحجة سنة خمسين ومائة وهو ابن ٧٠ سنة.

قلت: فهو ولد سنة ثمانين من الهجرة.

وابن عباس مات سنة ثمان وستين هكذا قال ابن حجر فى «التقريب» (٤٢٥/١).

قلت: فكيف سمع ابن جريج من ابن عباس ويوم مات ابن عباس كان لم يولد بعد ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعن فلا تقبل روايته، وأورده ابن حجر فى «طبقات المدلسين» الطبقة الثالثة رقم (١٧) وقال: شر التدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح.

قلت: وكان واجبا على الدكتور الذى رمى العلماء بالتنطع، أن يعالج جهله ونقله بغير علم، وافتراءاته على العلماء، ونحذر الدكتور من أن ينسب للصحابة أقوالا بغير تخريج ولاتحقيق لأن هذا غش وتدليس على القراء، يخدم به أباطيله وجهالاته.



□ الثانى والثلاثون: افتراء الدكتور على التابعية حفصة □ بنت سيرين حول الآية [٦٠/النور]

يقول الدكتور فى كتابه ص (٢٢٢): «إن حفصة بنت سيرين لم يعرف لها رسوخ فى علوم الدين فى أى فرع من الفروع، فضلا على انعدام الأصول، فلا هى- رضى الله عنها- من أصحاب الفقه أو التفسير أو الحديث، أو أى شيء من هذا القبيل، بل هى عابدة فاضلة فحسب ..».

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه أن يتهم تابعية فاضلة بعدم العلم .. بل وصل به الحد أن يتهمها بأنها: «تخرج النص القرآنى عن مدلوله الأصلى».

قلت: ما اتهم الدكتور التابعية الفاضلة حفصة بنت سيرين بعدم العلم إلا لأنها من المنقبات، وما تركت جلبابها الذى كانت تدنيه لتغطية وجهها حتى بعد أن أصبحت من القواعد تحقيقا لقول الحق ﴿**وأن يستعففن خير لهن**﴾.

وهذا يتضح من قول عاصم الأحول: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿**والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أى شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿**وأن يستعففن خير لهن**﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب»- وفى بعض الروايات- «هو إثبات الجلباب».

قلت: صحيح سبق تخريجه وتحقيقه.

وهذا ما فهمه المفسرون وجهله الدكتور لعدم فهمه لهذا الأثر، وجريه وراء هواه الذى زين له السفور حتى أثم اللاتى يغطين وجوههن، فقال عن التفسير الفعلى للتابعية الفاضلة حفصة بنت سيرين: «لم يقل أحد من أهل العلم الثقات بذلك أبداً». وأنّى للدكتور أن يعرف الثقات وهو لا يعرف فى علم الرجال؟

قلت: فهذا هو القرطبى فى تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ص (٤٨٤٧) الآية [٦٠/النور] (٧٥).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿**فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾ إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لامذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن مالم يبح لغيرهن».

المسألة الرابعة: «والصحيح أنها كالشابة فى التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذى يكون فوق الدرع والخمار، قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما».

قلت: من هذا يتبين أن الثياب الذى يضعنه هو الجلباب، ثم فسر القرطبى قوله تعالى ﴿**وأن يستعففن خير لهن**﴾ ص (٤٨٤٨).

المسألة الخامسة: «ثم ذكر تعالى تحفظا أن تحفظ الجميع منهن، واستعفافهن عن وضع الثياب والتزامهن مايلزم الشباب أفضل لهن وخير».

راجع افتراء الدكتور على القرطبى فى رسالتنا هذه.

وهذا ماذهب إليه النسفى فى «تفسيره» (١٥٤/٣)، وكذلك ابن كثير فى «تفسيره» (٣٠٤/٣) قال: وقوله ﴿**وأن يستعففن خير لهن**﴾ أى وترك وضعهن لثيابهن– وإن كان جائزا– خير وأفضل لهن والله سميع عليم» وجمهور المفسرين على ذلك أخذا بأقوال السلف حيث قال القرطبى وغيره من المفسرين: قاله ابن مسعود وغيره.

قلت: ولقد أورد ابن جرير فى تفسيره «جامع البيان» (١٢٧/١٨)

حيث قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال ثنا محمد بن جعفر، قال ثنا شعبة عن الحكم، قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله - هو ابن مسعود- يقول فى هذه الآية ﴿**فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن**﴾ قال: الجلباب».

قلت: وهو (صحيح) كذا أخرجه عبد الرازق، والفريابى، وعبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والطبرانى، والبيهقى فى «السنن» عن ابن مسعود كما فى «الدر المنثور» (٥/٥٧).

وقال البيهقى فى «السنن» (٧/٩٣):

أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصرى، ثنا مالك بن يحيى ح (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحق الصغانى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقرأ ﴿**أن يضعن ثيابهن**﴾ قال الجلباب.

قلت: وهو (صحيح) كذا أخرجه أبو عبيد فى «الفضائل»، وابن المنذر، وابن الأنبارى فى «المصاحف» عن ابن عباس كما فى «الدر المنثور» (٥/٥٧).

قلت: هذا هو تفسير السلف فى الثياب الذى يضعنه القواعد من النساء بأنه الجلباب- ثم بينت الآية أن استعفافهن عن وضع الثياب والتزامهن مايلزم الشباب أفضل لهن وخير، وبهذا أخذت التابعية حفصة بنت سيرين أى أخذت بأفضلية الالتزام بالحجاب.

والاستعفاف عن وضع الثياب وفى ذلك التزام وإثبات الجلباب، وبهذا تكون التابعية الفاضلة حفصة بنت سيرين أخذت بأقوال السلف، وحسبك قول ابن مسعود وابن عباس: أن وضع الثياب، يعنى وضع الجلباب، وبهذا كما بينت الآية: أن ترك وضعه خير وأفضل.

والجلباب: هو الملاءة أو العباءة تكون فوق الدرع السابغ الطويل.

والإدناء: يرخيها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: إدنى ثوبك على وجهك.

راجع تفسير الجلباب والإدناء المرتبطين ببعضهما تمام الارتباط عند جمهور المفسرين، كما بينت ذلك عند الآية [٥٩/الأحزاب]. ومخالفة الدكتور لجمهور المفسرين.

قلت: وبذلك يتبين لك الفهم الصحيح للتابعية الفاضلة حفصة بنت سيرين، هذا الفهم المبنى على تفسير ابن مسعود وابن عباس وبذلك وجدت الأفضلية فى إثبات الجلباب والالتزام به، وعدم تركه، أى إثبات الحجاب كما جاءت ألفاظ الأثر، وطبقت ذلك تطبيقا عمليا كما هو ظاهر من قول عاصم الأحول: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت».

قلت: ولقد رأت التابعية الفاضلة أفضلية التنقب بالجلباب (الملاءة) خاصة وكان يدخل عليها العلماء، كما هو ظاهر من الأثر «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين» ليأخذوا عنها الحديث واحْذَرْ جهالات الدكتور الذى افترى عليها وأتهمها بعدم العلم، وأنها ليست من أصحاب الفقه أو التفسير أو الحديث وما اتهمها بهذا إلا أنها منقبة، وثبتت على النقاب حتى عند الكبر عملا بأفضليته للقواعد من النساء.

وإن كان الدكتور لا يدرى قيمة حفصة بنت سيرين العلمية فإليه ما أورده الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب» (٤٣٨/١٢) لعله يتذكر أو يخشى، حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية.

أولا: أخرج لها الستة البخارى ومسلم، وأبو داود، والترمذى والنسائى وابن ماجه.

ثانيا: روت عن: أخيها يحيى، وأنس بن مالك، وأم عطية الأنصارية والرباب أم الرائح، وأبى العالية، وأبى ذبيان خليفة بن كعب والربيع بن زياد الحارثى، وخيرة أم الحسن البصرى وقيل إنها روت عن سلمان بن عامر الضبى وجماعة.

ثالثا: روى عنها: أخوها محمد (قال فيه ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا) كذا فى «التهذيب» (٩/١٩١) وروى عنها أيضا قتادة وعاصم الأحول وأيوب وخالد الحذاء، وابن عون، وهشام بن حسان وغيرهم (راجع ترجمة ابن عون، وهشام بن حسان فى هذه الرسالة ليتبين لك مكانة الذين رَوَوْا عنها).

رابعا: توثيقها.

١ - قال أحمد بن أبى مريم عن ابن معين- حفصة بنت سيرين- ثقة حجة.

قلت: فلا يغرنك اتهامات الدكتور وافتراءاته بأن عاصم الأحول ومن معه أنكروا عليها هذا الفعل (التنقب) حيث يقول الدكتور ص (٢٢٣) «ولعلك تلحظ شيئا من ذلك فى إنكار الذين دخلوا عليها وفيهم عاصم الأحول، ما فعلت بنفسها، وتذكيرهم لها بالآية الكريمة وفهمهم لها على الوجه الصحيح، لكنها مضت فى زعمها حتى قالت بقول شاذ لم يسمع مثله فى الأولين والآخرين».

قلت: سبحان الله! هذا بهتان عظيم فليرجع الدكتور إلى الأثر لتستبين له افتراءاته. فيادكتور اتق الله فإنهم لما دخلوا عليها وهى فى هذا السن من القواعد ذكروا أمامها (الشطر الأول) من الآية فقط دون (الشطر الثانى) يظهر ذلك من الأثر: «فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى ﴿**والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾ هو الجلباب.

قلت: فأين دعواك أنهم ذكروها بالآية؟

إنهم ذكروا (الشطر الأول) فذكَّرتهم من فقهها (بالشطر الثانى) بإسلوب تربوى تقريرى يظهر ذلك من قولها فى الأثر: «أى شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿**وأن يستعففن خير لهن**﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب».

وبهذا بينت الرواية إقرارهم على ذلك بعد تذكيرهم بالأفضلية التى بينها (الشطر الثانى) للقواعد.

فأين الإنكار يا دكتور؟ بل وأين الشذوذ؟ تلك الافتراءات التى أردت بها تجريح التابعية بنت سيرين التى قال عنها ابن معين: ثقة حجة فمن أنت يامسكين من ابن معين.

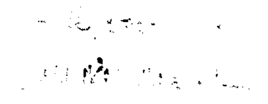
٢ - وقال هشام بن حسان عن إياس بن معاوية ماأدركت أحداً أفضله على حفصة.

٣ - وقال ابن أبى داود قرأت القرآن وهى ابنة اثنتى عشرة سنة.

٤ - ذكرها ابن حبان فى الثقات.

٥ - ماتت سنة إحدى ومائة، وذكرها البخارى فى فصل من مات سنة مائة إلى عشر ومائة».

وبهذا نكون- بفضل الله وحده- قد بيَّنا افتراءات الدكتور على التابعية الفاضلة حفصة بنت سيرين، وأبطلنا محاولاته فى تمزيق النقاب، وتأثيم الفضليات.



□ الثالث والثلاثون: بطلان ما ادعاه الدكتور بأنه أقوى □ الأدلة على وجوب السفور

أورد الدكتور فى كتابه ص (٦٢) رواية الطبرانى عن قيس ابن أبى حازم قال: «دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء، موشمة اليدين تذب عنه، وهى أسماء بنت عميس».

١ - يقول الدكتور ص (٦٣): «إن الرواية أوردت مانصه (امرأة بيضاء) وبينت أنها أسماء بنت عميس .. ثم يقول وهذا- عندنا- قوى الدلالة على كون الراوى رأى وجهها».

٢ - ويقول الدكتور ص (٦٤): «إن القواعد العامة قاضية بأن (العام) يظل على عموميته حتى يقوم دليل على التخصيص .. ومقولة (امرأة بيضاء) التى وردت فى الرواية تلزمنا بأخذها- من حيث وصف أسماء بنت عميس رضى الله عنها بالبياض على سبيل العموم، فلا نقصر هذا البياض على اليدين (وحدهما) فيكون ذلك تخصيصا للفظ العام بلا مخصص».

٣ - ويقول الدكتور فى «ثالثا» ص (٦٤): «إن الرواية لم تقل (بيضاء اليدين موشومة) إذا لبطلت حجتنا- نحن- برؤية الراوى لوجه (أسماء) رضى الله عنها». انتهى كلام الدكتور.

قلت: إن هذه الافتراءات تولدت عند الدكتور لعدم درايته بقواعد التخريج وجعل زوجة الصديق سافرة فى حضرة الرجال الأجانب، وجعل التابعين لايغضون أبصارهم عن النظر إلى وجوه النساء.

وبدلا من أن يقدم الدكتور لهذا الأثر بالشتم والسب، كان أولى به

أن يخرج الأثر، فيعرف طرقه وألفاظ متنه ويبنى على ذلك تحقيقه ولكن هيهات .. هيهات .. وأنّى له هذا العلم؟

وإلى الدكتور التخريج:

الأثر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١/٢٤) وابن سعد في «الطبقات» (٢٨١/٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم. واللفظ المذكور للطبراني.

أولا: لو كان عند الدكتور دراية بالتخريج لما وقع في هذه الافتراءات، ويتخذ من لفظ رواية الطبراني: «فرأيت عنده امرأة بيضاء» فرية (كشف امرأة الصديق وجهها في حضرة الرجال الأجانب) ثم يقول: «وهذا- عندنا- قوى الدلالة على كون الراوى رأى وجهها.

يا دكتور .. اتق الله فإن هناك دعاة على أبواب جهنم للسفور والتحلل والتبرج يمكنهم أن يقولوا أكثر من ذلك، بدعوى عمومية لفظ (امرأة بيضاء) تلك العمومية التي تدعيها، ويقولون أن لفظ (امرأة بيضاء)- عندهم- قوى الدلالة على كون الراوى رأى منها مكشوفا أكثر من الوجه، طالما أن اللفظ عام مطلق كما يدعى الدكتور درايته بالتخريج، وطالما أن الرواية لم تحدد رؤية موضع معين سواء وجه، أو يد.

فيا دكتور .. اتق الله فهذه أقوال دعاة السفور وأعداء الإسلام. ﴿فلا تكونن ظهيرا للكافرين﴾. [٨٦/القصص].

ثانيا: تعال يا دكتور لنبين لك ماذا رأى التابعي قيس بن أبي حازم من امرأة الصديق أبي بكر لتتقى الله في بيت أبي بكر.

فإذا كان لفظ رواية الطبراني: «فرأيت عنده امرأة بيضاء، موشمة اليدين» وأمام هذه الرواية يقول الدكتور: «وهذا -عندنا- قوى

الدلالة على كون الراوى رأى وجهها».

قلت: فهذا افتراء من الدكتور على التابعى قيس بن أبى حازم وافتراء على زوجة الصديق واتهامها بالسفور».

ولو كان عنده دراية بقواعد التخريج لما قال بغير علم: وهذا - عندنا- قوى الدلالة على كون الراوى رأى وجهها حيث أن لفظ رواية ابن سعد فى «الطبقات» (٢٨١/٨) خصصت مكان الرؤية حيث يقول: قيس ابن أبى حازم: «فرأيت يدى أسماء موشمة».

قلت: انظر يا دكتور إذا كان لفظ رواية الطبرانى توهمت منه مطلق الرؤية فتوهمك بالإطلاق والعمومية يفتح بابا خبيثا بأن الكشف ليس له حدود فقد جاءت رواية ابن سعد فى «الطبقات» مقيدة للرؤية مخصصة لموضعها (باليدين) حيث جاء اللفظ «فرأيت يدىْ أسماء موشمة».

قلت: ومن يدى أسماء عرف أنها امرأة بيضاء فجاء لفظ الطبرانى: «فرأيت عنده امرأة بيضاء» وبذلك بطلت حجة الدكتور برؤية الراوى لوجه أسماء.

ثم جاء ابن سعد فى «الطبقات» (٢٨١/٨) بطريق آخر قال: «وزادنا عفان بن مسلم عن خالد بن عبد الله عن إسماعيل عن قيس: «تذب عن أبى بكر».

قلت: والروايات تبين أن قيس بن أبى حازم يعود أبا بكر فى مرضه، فأبو بكر رضى الله عنه مريض، وزوجته مشغولة بمرضه، وقائمة بخدمته، يظهر ذلك من لفظ الرواية «تذب عن أبى بكر» فظهرت يدها بحكم الضرورة.

ولذلك قال ابن عطية كما فى «تفسير القرطبى» (٢٢٩/١٢): «ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك».

ثالثا: برواية ابن سعد أصبحت حجة الدكتور داحضة فى رؤية قيس لوجه أسماء ثم يقول فى كتابه ص (٦٣) «كيف يكون عرف أنها هى أسماء بنت عميس؟».

قلت: هناك فى لفظ الأثر دلالة قوية تحتم أن يخبر أبو بكر أن المرأة التى معه هى أسماء بنت عميس زوجته.

حيث يظهر من سياق الأثر أن قيس بن أبى حازم كانت عيادته لأبى بكر فى وقت لم يكن عنده أحد إلا زوجته التى كانت تقوم على خدمته فى مرضه، حيث يقول قيس: «دخلنا على أبى بكر فى مرضه، فرأيت عنده امرأة.. ».

قلت: وهذه القرينة تقتضى أن يخبر أبو بكر الصديق رضى الله عنه بأنها هى أسماء بنت عميس (زوجه) تأسيا بأطهر الناس محمد صلى الله عليه وسلم لقول صفية رضى الله عنها: «كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفا (فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان)، فأتيته أزوره ليلا، (وعنده أزواجه فرحن) فحدثته (ساعة)، ثم قمت لأنقلب، فقال: (لا تعجلى حتى أنصرف معك) فقام معى ليقلبنى،– وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد– (حتى إذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة) فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما، إنها صفية بنت حيى، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان

يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا، أو قال شيئا».

قلت: الحديث (صحيح) أخرجه أحمد (٦/٣٣٧) ح (٢٦٩٠٥) والبخارى (٤/٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١- فتح)، (٦/٢٤٢، ٣٨٨-فتح)، (١٠/٦١٣-فتح) (١٣/١٦٩-فتح)، ح (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١)

ومسلم (٢/٢٧٠)- كتاب «السلام»-باب «بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به» وأبو داود (٢/٣٣٣)، (٤/٢٩٨) ح (٢٤٧٠، ٤٩٩٤) وابن ماجه (١/٥٦٦) ح ١٧٧٩) واللفظ لمسلم والزيادة بين القوسين للبخارى

قولها: (قمت لأنقلب) أى ترد إلى بيتها، قوله: (فقام معى ليَقْلبنى): أى يردها إلى منزلها» كما فى الفتح (٤/٣٢٧) لابن حجر.

قلت: بهذا دلت القرينة بلا شك، على أن أبا بكر أخبر على أن المرأة التى معه هى زوجه (أسماء بنت عميس) كما بينت السنة المطهرة ذلك بحديث فى أعلى درجات الصحة بوَّب له الإمام مسلم بقوله: «باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بإمرأة وكانت زوجته أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به» فوق ذلك كله فهى فى بيتها ومعلوم لباس المرأة فى بيتها.

قلت: خاصة وأن هناك قرينة ثانية فى رواية ابن سعد تثبت أن قيس بن أبى حازم التابعى لم ير إلا يدى أسماء، ولم تكن رؤية متعمدة بل كانت نظرة الفجأة أثناء نظره لأبى بكر وهو على فراش المرض، والأثر روايته تدل على هذا الترتيب حيث يقول قيس عن أبى بكر:

«وكان رجلا خفيف اللحم أبيض فرأيت يدى أسماء موشمة ....».

قلت: وفى نفس الوقت كشف يدى أسماء بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، وهى تذب عن أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه، وتقوم بخدمته.



□ الربع والثلاثون: بطلان ماادعاه الدكتور بالسفور □ لعموم الصحابيات

يقول الدكتور فى كتابه ص (٦٤): «إن الرواية أوردت لفظ (دخلنا) وهى صيغة دالة على دخول جمع من الناس على أبى بكر رضى الله عنه، مما يدل على أن أمر رؤية الوجه والكفين لعموم الصحابيات رضى الله عنهن كان معروفا ومألوفا حينذاك، ولايصح أن يقال إن قول الراوى (دخلنا) لايدل على الجمع بل على التعظيم إذ لايجوز للرواى (وهو تابعى فاضل) أن يعظم نفسه فى مقام ذكر أبى بكر رضى الله عنه». انتهى كلام الدكتور.

قلت: انظر إلى افتراء الدكتور على الصحابيات ولا أدرى كيف سولت للدكتور نفسه أن يقول: «إن أمر رؤية الوجه والكفين لعموم الصحابيات كان معروفا ومألوفا».

وإلى الدكتور بطلان دليله فى كشف وجوه عموم الصحابيات:

أولا: لا يوجد فى الأثر الذى أخرجه الطبرانى وابن سعد، ما يدل على كشف الوجه لامرأة واحدة، وقد أثبتنا بطلان ما ادعاه، وتبين عدم رؤية قيس بن أبى حازم لوجه أسماء بنت عميس مكشوفا. بهذا يتبين بطلان ما ادعاه من كشف وجوه عموم الصحابيات وأنه بهتان وافتراء عظيم.

ثانيا: جاء الدكتور بدليل أوهن من بيت العنكبوت، يستدل به على كشف وجوه الصحابيات بحضرة الرجال الأجانب يقول فيه: «إن الرواية أوردت لفظ (دخلنا) وهى صيغة دالة على دخول جمع من الناس على

أبي بكر مما يدل علي أن أمر رؤية الوجه والكفين لعموم الصحابيات كان معروفا ومألوفا».

قلت: انظر إلى الدكتور الذى جَهَّل العلماءَ ورماهم بالتنطع، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على الإفلاس العلمى، وهذا خير شاهد على الدكتور الذى يقول لفظ (دخلنا) يدل على سفور عموم الصحابيات لأنها دالة على دخول جمع من الناس.

قلت: ونسأل الدكتور الذى يجزم بأن لفظ (دخلنا) يدل على دخول جمع من الناس مانوع هذا الجمع من الناس؟ هل هم رجال أم نساء؟ فإن كن نساءً فهل هن صحابيات أم تابعيات؟ أم كيف حكم الدكتور بكشف وجوه عموم الصحابيات فى حضرة الرجال؟

وسنبين للدكتور عدم صحة ما بناه على لفظ (دخلنا) فكما أن الضمير «نا» من الضمائر المتصلة ويشترك فيه الرفع والنصب والجر وأشار إليه.

للرفع والنصب وجر «نا» صَلَحْ　　كاعرف بنا فإننا نِلْنا المِنَحْ

أى: صلح لفظ «نا» للرفع نحو: نُلنا، وللنصب، نحو: فإننا، وللجر نحو: بنا.

قلت: كذلك يصلح لفظ «نا» للمفرد، والمثنى، والجمع.

فالأول: يقول الله وهو الواحد القهار: ﴿**إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾. [٩/الحجر].

والثانى: ما يدل عل المثنى يقول الحق عن موسى وأخيه هارون: ﴿**قالا ربنا إنَّنا نخاف أن يفرط علينا أو أى يطغى**﴾. [٤٥/طه]. وقوله تعالي عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿**ربنا واجعلنا مُسْلِمَيْن لك ومن ذريتنا أمة**

مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك التواب الرحيم﴾. [١٢٨/البقرة].

الثالث: ما يدل على الجمع فى قوله تعالى: ﴿**وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾**. [١٧٣/ آل عمران].

قلت: والدكتور جزم بأن «دخلنا» تفيد الجمع، ونفى أن تكون على التعظيم للمفرد، ولم يأت بعلاقتها بالمثنى.

ولو كان عند الدكتور دراية بعلم التخريج لعلم أن لفظ «دخلنا» لا يدل على الجمع الذى بنى عليه افتراءاته وجهالاته، التى يحاول بها كشف وجوه الصحابيات، حيث إن لفظ «دخلنا» فى رواية الطبرانى لو فرضنا أننا استبعدنا دلالته على التعظيم للمفرد فليس فى لفظ الطبرانى قرينة يفرق بها بين دلالة الضمير «نا» هل هى للمثنى أم للجمع مما جعل الدكتور يتوهم أنه للجمع.



□ الخامس والثلاثون: بطلان توهم الدكتور □

أولا: رواية الطبرانى فى «الكبير» (١٣١/٢٤): حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم قال: «**دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشمة اليدين تذب عنه وهى أسماء بنت عميس**».

قلت: الحديث أورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١٧٠/٥) وقال: «رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح».

قلت: ولفظ (دخلنا) فى هذه الرواية توهم منه الدكتور الجمع وقال: هى صيغة دالة على دخول جمع من الناس على أبى بكر».

قلت: والعبرة من بحثنا هذا ليست هى الوقوف فقط على دلالة الضمير «نا» فى لفظ (دخلنا) هل هى للمفرد أو المثنى أو الجمع، ولكن العبرة أبعد من ذلك بكثير، حيث بنى على قوله بأنها للجمع- افتراءاته بكشف وجوه عموم الصحابيات.

وما وصل الدكتور إلى هذه الافتراءات والجهالات إلا لجهله لقواعد التخريج وإليه رواية ابن سعد.

ثانيا: رواية ابن سعد فى «الطبقات» (٢٨١/٨) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم قال: «دخلت مع أبى على أبى بكر وكان رجلا خفيف اللحم أبيض فرأيت يد أسماء موشمة».

قلت: تعال يا دكتور وانظر إلى اللفظ فى رواية ابن سعد:

«دخلت مع أبى» يبين أن الذى دخل اثنان هما قيس وأبوه فلفظ «دخلنا» فى رواية الطبرى الذى يحدد دلالة الضمير «نا» فيه هل هو للمفرد أو المثنى أو الجمع هو اللفظ فى رواية ابن سعد: «دخلت مع أبى».

قلت: وبهذا يتبين من الأثر بكل رواياته أنه لاتوجد إلا امرأة واحدة هى أسماء بنت عميس وأن الذى دخل على أبى بكر رضى الله عنه هو قيس مع أبيه، وبهذا بطل وانهار قول الدكتور ص (٦٤): «إن الرواية أوردت لفظ (دخلنا) وهى صيغة دالة على دخول جمع من الناس على أبى بكر رضى الله عنه، مما يدل على أن أمر رؤية الوجه والكفين لعموم الصحابيات رضى الله عنهن كان معروفا ومألوفا».

قلت: وانهارت جهالات الدكتور التى بنى عليها افتراءاته فى كتابه ص (٦٥) التى يقول فيها: «إن هذه الرواية قوية الدلالة على عدم شرعية تغطية الوجه لعموم النساء (لامن باب الفرض، ولا الواجب، ولا المندوب ولا المباح المستحب عند الفتنة)».. انتهت افتراءات الدكتور التى أثبتنا بطلانها.



□ السادس والثلاثون: تحقيق سند رواية ابن سعد □

١ - قيس بن أبى حازم البجلى أبو عبد الله الكوفى:
أورده الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (١٢٧/٢) حيث أجمع فيه القول إنه: «ثقة من الثانية، مخضرم ويقال له رؤية، وهو الذى يقال إنه أجتمع له أن يروى عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير».

وأخرج له الستة وقال الآجرى عن أبى داود أجود التابعين إسنادا قيس بن أبى حازم روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف كذا فى «تهذيب التهذيب» (٣٤٦/٨).

وأورده الذهبى فى «الميزان» (٣٩٢/٣) تراجم (٦٩٠٨) وقال: «أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه نسأل الله العافية وترك الهوى».

٢ - إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم البجلى:
أورده الحافظ فى «التقريب» (٦٨/١) وقال: «ثقة ثبت»، وأخرج له الستة كذا فى «تهذيب التهذيب» (٢٥٤/١) وسمع قيس بن أبى حازم عند الشيخين البخارى ومسلم.

٣ - يزيد بن هارون بن زاذان، السلمى مولاهم، أبو خالد الواسطى:
قال الحافظ فى التقريب (٣٧٢/٢): «ثقة متقن عابد»، وأخرج له الستة كما فى «تهذيب التهذيب» (٣٢١/١١) سمع إسماعيل بن أبى خالد وغير واحد عند الشيخين البخارى ومسلم.

قلت: وبهذا يكون السند قد جمع شروط الصحة عند الشيخين، ولكن جهل الدكتور بقواعد التخريج جعله لم يشم رائحة هذا السند.

□ السادس والثلاثون: تحقيق سند الطريق الآخر □ لرواية ابن سعد

قال فى «الطبقات» (٢٨١/٨) وزادنا عفان بن مسلم، عن خالد بن عبد الله عن إسماعيل، عن قيس: تذب عن أبى بكر.

١ – قيس: هو ابن أبى حازم أبو عبد الله الكوفى سبق ترجمته.

٢ – إسماعيل: هو ابن أبى خالد سبق ترجمته.

٣ – خالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم: أخرج له الستة كما فى «تهذيب التهذيب» (٨٧/٣) أجمع فيه القرل ابن حجر فى «التقريب» (٢١٥/١): إنه «ثقة ثبت» سمع إسماعيل بن أبى خالد وغير واحد عند الشيخين.

٤ – عفان بن مسلم: هو ابن عبد الله الصفار أبو عثمان البصرى: أخرج له الستة كما فى «تهذيب التهذيب» (٢٠٥/٧) روى عنه البخارى وقال العجلى: عفان بصرى ثقة ثبت صاحب سنة، كذا قال ابن حجر فى «التقريب» (٢٥/٢).



□ السابع والثلاثون: افتراء الدكتور على أسماء بنت أبى بكر □

لم يكتف الدكتور بالافتراء على أسماء بنت عميس، زوج أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ولكن سولت له نفسه أن يفرى على بنت الصديق أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها يظهر هذا الافتراء فى كتابه ص (٢٠٩) حيث يدعى أنه أوردها مثالا يقطع بعدم التنقب- إطلاقا وبلا شك فيقول: «أورد ابن عساكر- فى تاريخه- فى قصة صلب ابن الزبير أن أمه (أسماء بنت أبى بكر) جاءت مسفرة الوجه مبتسمة».

قلت: هذه رواية لاتشم رائحة البحث العلمى من التحقيق وليس فيها أدنى دليل على تحريم النقاب، بل افتراء وبهتان.

أولا: كان يجب على الدكتور أن يبحث ليعلم متى قتل عبد الله بن الزبير؟ ليعلم كم عمر أمه أسماء يومئذ؟

وذلك لأن البحث فى النقاب يقتضى معرفة عمر المرأة فربما تكون من القواعد التى يقول فيهن الحق: ﴿**والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾. [٦٠/النور].

وبذلك يبطل الاستدلال برواية، المرأة فيها من القواعد.

ثانيا: إذا ثبت أنها من القواعد، كان يجب على الدكتور أن يبحث هل كانت تغطى وجهها قبل ذلك أم كانت سافرة.

وذلك بدلا من أن ينقل الدكتور أثرا بغير تحقيق علمى ويفترى كذبا على العلماء، ويقول: «إن الذي زينوا للعوام (الجهلة) فعل

(التنقب) ولبس «النقاب» إنما هم- فى أكثرهم- نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون» هذا الداء العضال الذى ابتلى به الدكتور فاتهم به غيره.

قلت: وإلى الدكتور التحقيق فيما ذكرناه:

١ - بالرجوع إلى «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٢٦) قال هشام بن عروة عن أبيه: «كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل» وقال ابن إسحق: أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا وهاجرت إلى المدينة، وهى حامل بابنها عبد الله وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام وقيل العشرين يوماً وذلك فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين.

يقول الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (٢/٥٨٩) عاشت مائة سنة.

قلت: ألم يأن للدكتور أن يستحى من الله، ويتقى الله فى امرأة من القواعد قد بلغت من الكبر عتيا، عجوز كبيرة فى المائة من عمرها، مكفوفة البصر، فيتحقق لها قول الحق سبحانه: ﴿**والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾. [٦٠/النور].

فوق ذلك أن الصحابية أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها- أمام مصيبة تخر لها الجبال هدًّا، فابنها عبد الله مقتول ومصلوب، فقد يكشف وجهها عن غير قصد منها.

٢ - الأدلة قاطعة الدلالة على أن أسماء رضى الله عنها كانت تغطى وجهها من الرجال حتى فى أشد مواقف الخشية التى تغض فيها الأبصار، وتسكب فيها العبرات، وتهتز بالتلبية والاستغفار، حيث تقول أسماء رضى الله عنها: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال- وكنا نمتشط قبل

ذلك فى الإحرام» الحديث (صحيح) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

قلت: ولقد أثبتنا جهل الدكتور عندما أراد أن يتكلم على درجة صحة هذا الحديث وذلك فى «الرسالة الأولى» ص (١٠، ١١، ١٢، ١٣) وبيَّنا عدم درايته بعلوم الرجال.

قلت: وفى الحديث دلالة قطعية على أن الصحابيات كن يغطين وجوههن من الرجال يظهر ذلك من قولها «كنا نغطى وجوهنا من الرجال» حيث جاء تعبيرها رضى الله عنها بصيغة الجمع (كنا) ليكون دليلا على أن عمل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال.

قلت: وفاطمة بنت المنذر التابعية المدنية الثقة تقول عن جدتها أسماء:

«كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر».

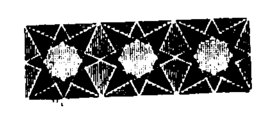
الحديث (صحيح) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢٤٠/١-تنوير).

قلت: وهذا الحديث أثبت جهل الدكتور بعلوم التخريج عندما قال: «هذا الحديث لم يثبت و لم نعرف له سندا» فانظر إلى الذى رمى العلماء بالتنطع لم يعرف من الأحاديث حتى ما فى موطأ مالك.

وهذا الحديث أيضا أبطل دعوى الدكتور بخصوصية تغطية الوجه لزوجات النبى صلى الله عليه وسلم، حيث دلَّ -بصيغة الجمع أيضا- دلالة قطعية على عموم تغطية الوجه من الرجال للصحابيات والتابعيات.

وفى نفس الوقت أبطل دعوى الدكتور الذى أراد أن يجعل اسم

الإشارة (قبل ذلك) الخاص بالجملة الثانية، يعود على الجملة الأولى ليقول: «إن أمر التغطية كان فيما مضى من الزمان وأصبح لايعود» راجع رسالتنا الأولى ص (١٤،٢٤،٢٥).



□ الثامن والثلاثون: بطلان انطباق القاعدة □ الأولى (الخصوصية) على النقاب

لكى يحرم الدكتور النقاب ادعى الدكتور فى كتابه ص (٢٢ إلى ٢٩) وفى مقاله (٤) بجريدة النور عدد (٣٧٢) «أن النقاب خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وحدهن» ثم يقول: «إن دليل الخصوصية فى آية سورة الأحزاب فى قوله تعالى ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**.﴾. [٥٣/الأحزاب].

قلت: ولقد أبطلت دعواه حتى أصبحت أدلته أوهن من بيت العنكبوت يظهر ذلك.

أولا: مما قدمناه حول الآية [٥٣/الأحزاب].

١ - باب بطلان دعوى الدكتور حول الآية [٥٩/الأحزاب].
٢ - باب جهل الدكتور بالقواعد الأصولية للتفسير حول الآية.
٣ - باب جهل الدكتور بعلة الحكم حول الآية.
٤ - باب افتراء الدكتور على القرطبى.
٥ - باب جهل الدكتور بالقواعد الأصولية المعروفة «بمسلك الإيماء والتنبيه».
٦ - باب تطبيق المفسرين والفقهاء لهذه القاعدة.

ثانيا: مما قدمناه حول الآية [٥٩/الأحزاب].

١ - باب مخالفة الدكتور لجمهور المفسرين.
٢ - باب التفسير الفعلى للآية من الصحابيات والتابعيات.
٣ - الإجماع الذى حكاه ثقات الأمة على عمومية النقاب وتغطية الوجه.

ثالثا: بطلان افتراءاته وأقاويله بالتخصيص فى الرسالة الأولى.

قلت: بهذا تبطل القاعدة التى ادعى فيها أن النقاب خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وحدهن، ولا يخرج عن خصوصيته ويبطل معها افتراؤه على القانتات اللواتى يغطين وجوهن من نساء المؤمنين، وكذلك افتراؤه على علماء الأمة الثقات، وقوله عليهم بهتاناً «إنهم نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون، ولا يعقلون ما يكتبون».



□ التاسع والثلاثون: بطلان انطباق القاعدة الثانية □ (المصادمة) على النقاب

فى ص (٣٠) من كتاب الدكتور، ترك الكتاب وتفسير جمهور المفسرين وكتب السنة وأفعال الصحابيات والتابعيات والإجماع الذى بينه علماء الأمة الثقات على مشروعية تغطية الوجه وبينا ذلك بالتفصيل.

وراح الدكتور يخترع أقاويل حول تغطية الوجه، ثم يقوم هو بالرد، زعما منه أنها حجة الذين يقولون بتغطية الوجه. يظهر ذلك من قوله ص (٣٠): «وقد أخطأ من يزعم أن تغطية وجه المرأة يأتى من باب الخوف من وقوع الفتنة بالنسبة للمرأة الجميلة».

ثم جاء بفرية أن تغطية الوجه خاصة بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لايوجد فى الكتاب ولا السنة ولا أفعال الصحابيات ما يدل على تغطية الوجه.

قلت: ثم الدكتور بهذه السفسطة يضرب اختراعه بفريته، حتى يخرج بقاعدته المزعومة ليحرم النقاب.

ونسأل الدكتور الذى يقول: «وقد أخطأ من يزعم ..» ونقول له ما أسماء هؤلاء الذين يزعمون أن تغطية وجه المرأة يأتى من باب الخوف من وقوع الفتنة بالنسبة للمرأة الجميلة؟ ثم يترك بقية النساء.

ثم يدعى الدكتور مفتريا أن الإسلام عالج فتنة وجه النساء بأحكام بعيدة عن تغطية الوجه، ثم بهذه الافتراءات يولد مصادمات فى أحكام الشريعة، يظهر ذلك من قوله فى كتابه ص (٣٠) وفى المقال رقم (٦) بجريدة

النور عدد (٣٧٣).

١ - إن القول بأن تغطية الوجه تكون وقاية للمرأة الجميلة وحدها مخافة الفتنة يفضى إلى مفسدة أعظم، هى أن الإسلام فيما جاء به من أحكام تتعلق بمعالجة فتنة وجه النساء، إنما قصد بها النساء غير الجميلات (وحدهن) مما استلزم البحث عن حكم اجتهادى لدرء فتنة المرأة الجميلة، وهو افتيات على شرع الله تعالى فضلا على أنه تخصيص لأحكام الإسلام بلا مخصص».

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه أن يدعى كما بينا: أن الإسلام عالج فتنة وجه النساء بأحكام بعيدة عن تغطية الوجه، ويدعى كذبا أن أصحاب النقاب اجتهدوا فجاءوا من عندهم بتغطية الوجه للمرأة الجميلة وحدها خوفا من وقوع الفتنة، ثم يأتى بالمصادمات مفتريا قائلا: إن هذا افتيات على شرع الله، لأنه يدعى أن الشرع لم يقل بالتغطية ثم يقول: إن أصحاب النقاب الذين يقولون بتغطية وجوه الجميلات يكونون قد خصصوا شرع الله لغير الجميلات.

فهذه هى القاعدة التى يقول فيها الدكتور «اتقاء الفتن لا يكون بمصادمة أحكام الشريعة».

قلت: والدكتور لا يعرف أحكام الشريعة التى تقول بالنقاب وتغطية الوجه حتى فى الإحرام، فى مواقف الخشية التى تغض فيها الأبصار وتسكب فيها العبرات وتهتز الأرض بالتلبية والاستغفار، ولكن الدكتور لجهله بقواعد التخريج كما بينا فى «الرسالة الأولى» ص (١٥) جاء بهذه الافتراءات والمصادمات.

□ الأربعون: إبطال دعوى أخرى للدكتور □
حول ماأسماه بالقاعدة الثانية

ادعى الدكتور أن أحكام الشريعة قالت بكشف الوجه لجميع النساء، ثم ادعى أن تغطية الوجه خاصة بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم، تلك الدعوى الباطلة التي بنى عليها أفكاراً باطلة، ولعدم درايته بالتفاسير وأصوله وعلوم الحديث، ظن أن تغطية الوجه لم يأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها زيادة على ما جاء به، يظهر ذلك من كتابه ص (٣٠) وفى المقال (٦) جريدة النور عدد (٣٧٣) حيث يقول:

إن خوف الفتنة كان معلوما قبل ذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يأمر بأن تغطى المرأة وجهها، ويكفى فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم «ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

قلت: وسبب ذلك ماقدمته حتى وصل به جهله بنصوص الكتاب والسنة الواردة فى شرعية النقاب، وتغطية الوجه لنساء المؤمنين، فظن أنها زيادة على أحكام الشريعة فقال الدكتور: فكيف تصح الزيادة على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا قيل: إن شرعه صلى الله عليه وسلم كان ناقصا، وهذا من أفحش القول بل هو من الكفر الصريح».

قلت: انظر كيف وصل الجهل بأهله؟!!.

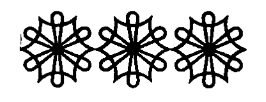


□ الحادى والأربعون: بطلان استخدام القاعدة الأصولية □ الثالثة «لتحريم النقاب»

لقد بنى هذه القاعدة أيضا نتيجة عدم درايته أيضا بالتفاسير وأصولها، وقواعد التخريج، وعلوم الحديث التى اثبتت مشروعية تغطية الوجه، حتى فى الإحرام، يظهر ذلك من كتابه ص (٣٦) المقال رقم (٨) جريدة النور عدد (٣٧٦) حيث يقول:

اعلم أنه قد أخطأ قوم ذهبوا إلى القول بتغطية وجه المرأة على أنه من باب سد الذرائع، وذلك بعد أن اعياهم أن يجدوا دليلا يقوُّون به حجتهم كنص من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة.

قلت: يا دكتور .. اتق الله ربك واعلم أن أهل السنة والجماعة عندهم الأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابيات والتابعيات، ظهور الشمس فى ضحاها، لا ينكرها إلا ضرير، ولكن أنت يا دكتور لعدم درايتك بهذه العلوم أعياك الدليل، فتقولت الأقاويل .. التى بينا بطلانها فى الرسالتين.



□ الثانى والأربعون: بطلان استخدام □ «القاعدة الأصوليةِ الرابعة» فى تحريم النقاب

لقد أبطلنا هذه القاعدة عندما قاس الدكتور النهى عن النقاب فى الحج بالنهى عن الرفث والفسوق والجدال فى الحج، وذلك فى «الرسالة الأولى» ص (٢٢) باب: بطلان قياس الدكتور، وباب: بطلان دعوى الدكتور حول الحديث «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل».

وباب افتراء الدكتور على شيخ الإسلام ابن تيمية.



□ الثالث والأربعون: بطلان انطباق □ القاعدة الأصولية الخامسة (الغلو) على النقاب

إن الدكتور لجهله كما بينا بالتفاسير وأصولها، وعلوم الحديث وقواعد التخريج، ظن أنه لا نص فى تغطية الوجه وعلى ذلك قال إن تغطية الوجه تشدد وغلو، حتى وصل به الحد إلى أن قال فى خاتمة كتابه ص (٢٢٩): «المنقبة صدت من رآها عن سبيل الله، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت، وأنه يأخذ أتباعه بالشدة ولا يرحم».

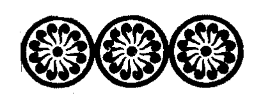
وترتب على جهله أيضا أن جعل المنقبات- كالمتحللات المتبرجات الكاسيات العاريات، حيث يقول تحت هذه القاعدة ص (٥٦): «اعلم أن الغلو فى دين الله تعالى أمر قبيح ومذموم كالجفاء عنه سواء بسواء، فلا تحسبن المتحللات من اللباس الشرعى (المتبرجات) هن الأُوْلى بالزجر والذم والتوبيخ، بل إن كل من تتشدد وتغلو فى هذا اللباس دون سند شرعى مثلهن فى ذلك تماما، فإن كليها مخالف لمنهاج الصراط المستقيم».

قلت: لذلك سوَّدَ خاتمة كتابه ص (٢٢٩) بقوله: وهكذا .. تمضى «المنقبة» فى الطريق، قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثل، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات جميعا.

قلت: ولقد أثبتنا جهل الدكتور بأفعال الصحابيات الفاضلات جميعا وجهله بالسنة والتفاسير وأصولها حتى ظن من جهله أنه لا نص فى تغطية الوجه، فتركب على هذا الجهل جهلٌ آخر، بأن التغطية للوجه غلو، فتركبَّ عليه جهل آخر أن ساوى القانتات العابدات المنقبات، بالمتحللات المتبرجات

السافرات ..ووضع ذلك تحت قاعدة «الغالى فى دين الله كالجافى فيه».

قلت: وما فعل ذلك إلا لنتيجة جهله المركب الذى أوضحناه وقدمنا فيما سبق أدلته الدامغة لهذا الباطل.



□ الرابع والأربعون: قياس باطل □
فى إثبات الغُلو للنقاب

بعد أن ادعى الدكتور أن النقاب غلو لجهله بنصوص تغطية الوجه أراد أن يقيس تغطية الوجه للصالحات من نساء المؤمنين بحديث الثلاثة رهط يظهر ذلك فى كتابه ص (٦٠) المقال رقم (١٢) جريدة النور حيث يقول الدكتور: ومن هذا الباب- يقصد وجوب التزام شرعه صلى الله عليه وسلم، بالقدر الذى شرع، والكيف الذى شرع دون زيادة عليه أو نقص- قوله صلى الله عليه وسلم للثلاثة رهط، الذين سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم، كأنهم لما أخبروا بها تقالوها، فلما علم بذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» متفق عليه.

قلت: هذا الحديث حجة على الدكتور وليس حجة له لفساد القياس يتضح ذلك من الآتى:

١ - الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقر الثلاثة رهط على أفعالهم، من صيام الدهر وقيام الليل بغير نوم، واعتزال النساء، ثم بين الرسول سنته ثم قال فمن رغب عن سنتى فليس منى.

٢ - لكن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى النقاب فأقره بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

فلو كان خاصا بأزواج النبى لقال: (لا تنتقب أزواج النبى فى

الإحرام..).

ولو كان محرما لقال «لاتنتقب المرأة» لكن النهى عن النقاب فى الإحرام فقط، وبقيت تغطية الوجه والإسدال، كما بينا من فعل الصحابيات والتابعيات.

٣ - وإن تعجب فعجب أنَّ النقاب رآه الرسول صلى الله عليه وسلم ونطق به لسانه الذى لا ينطق عن الهوى فهل يصح للدكتور أن يقول إن النقاب حرام؟ كأن بافتراء الدكتور وجهله المركب، يتهم الرسول المعصوم محمداً صلى الله عليه وسلم أنه رأى الحرام ولم ينه عنه!! والدكتور قد أقر على نفسه فى ص (١٤١) قائلا: «النقاب كلمة نطق بها النبى صلى الله عليه وسلم، وخاطب بها الصحابة فى الحديث» ثم هو نفسه الذى عنون كتابه بأن النقاب حرام.

يا دكتور .. اتق الله لو كان النقاب حراما كما زعمت بافترائك لما سكت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذى مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا. فقال «يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»؟. ثم قال «من غشنا فليس منا».

الحديث (صحيح) أخرجه مسلم (١/٥٥) ح (١٦٤) كتاب الإيمان- باب: من غشنا فليس منا، وأبو داود (٣/٧٢) ح (٣٤٥٢)، والترمذى (٣/٦٠٦) ح (١٣١٥) شاكر وابن ماجه (٢/٧٤٩) ح (٢٢٤)، وأحمد (٢/٢٤٢) ح (٧٢٩٠) عن أبى هريرة.

قلت: فلو كان النقاب حراما كما افترى الدكتور لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تنقبت فليست منا.

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ النقاب كما فى الحديث الذى بيناه، وثبتت مشروعية تغطية الوجه، حتى فى الإحرام، ولكن الدكتور كما سبق أن بينا لا يستطيع أن يفرق بين الانتقاب والتغطية والإسدال، وبذلك يكون قد بطل قياس الدكتور.



□ الخامس والأربعون: بطلان ما زعمه الدكتور □ تحت ما سماه بالقاعدة السادسة

لقد أورد الدكتور الآية [٢٦/الأعراف]. من قوله تعالى ﴿**يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا**﴾.

يريد الدكتور أن يحرم به النقاب وذكر حوله أقاويل أوهى من خيوط العنكبوت فى كتابه ص (٦٩) وكذا فى ص (١٢٩).

قلت: كان أولى بالدكتور عندما يرى أن الآية [٢٦/الأعراف]. عامة للرجال والنساء كما هو ظاهر من قوله تعالى ﴿**يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا**﴾. كان أولى به أمام هذا العموم للرجال والنساء– يذهب إلى الآيات التى توضح لباس نساء المؤمنين فى قوله تعالى ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ [٥٩/الأحزاب].

وفى قوله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾. [٥٣/الأحزاب].

وفى قوله تعالى ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾. [٣١/النور].

ويرجع إلى تفسير الصحابة والتابعين، وأفعال الصحابيات والتابعيات وإجماع الأمة وجمهور المفسرين كما بينا.

وهذا أفضل له حتى يعرف مدلول الآيات ومدلول الأحاديث بدلا من أن يضارب بجهله الآيات بالآيات والأحاديث بالأحاديث، كما بينا ذلك فى الرد على افترآاته.

□ السادس والأربعون: بطلان انطباق □ القاعدة السابعة على النقاب

يقول الدكتور فى كتابه ص (٧٩): «اعلم أن «النقاب» لم يرد فى الدين: إلا بشأن أمهات المؤمنين رضى الله عنهن خاصة، وأما بالنسبة لسائر النساء، فليس له وجود فى الكتاب ولا فى السنة».

ثم قال: إن ما لم يرد فى الكتاب والسنة فلا يجوز الاستدلال به، أو الاعتماد عليه عند قيام حكم شرعى.

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه إن يقول أن تغطية الوجه بالنقاب أو غيره لا دليل عليه فى الكتاب والسنة إلا بشأن أمهات المؤمنين خاصة، وقد أثبتنا بطلان ما ذهب إليه الدكتور، وأثبتنا تغطية الوجه لسائر النساء، ومشروعية ذلك من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابيات والتابعيات، والإجماع، ولكن الدكتور لجهله الذى أظهرناه ادعى أنه لا دليل من الكتاب والسنة على النقاب، وظن أن القاعدة التى تقول: بطلان الاحتكام إلى ما لم يرد فى الكتاب ولا فى السنة» تنطبق على النقاب.

قلت: والنقاب وارد فى الكتاب والسنة فبطلت دعواه كما بطلت من قبل دعوى الخصوصية.



□ السابع والأربعون: بطلان انطباق □
القاعدة الثامنة على النقاب

لقد حاول الدكتور باسم هذه القاعدة أن يطل تفسير التابعى الكبير الفقيه عبيدة السلمانى فى كتابه ص (٩٩) وبينا عدم انطباق هذه القاعدة على عبيدة السلمانى فى تفسيره لقوله تعالى ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾. [٥٩/الأحزاب]. وبينا افتراء الدكتور عليه فى رسالتنا هذه:

باب: جهل الدكتور مرة أخرى بقواعد التخريج.

باب: إسناد آخر يبين افتراء الدكتور على عبيدة.

باب: عبيدة السلمانى متبع لهدى النبى صلى الله عليه وسلم.

قلت: وبذلك لم يكن قول عبيدة السلمانى قولا شخصيا، أو فعلا شخصيا، ولكنه تفسير مبنى على أصول التفسير، وأفعال الصحابة والتابعيات، وتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبذلك لم تنطبق القاعدة التى يقول فيها «قول الفاضل وفعله ليسا بحجة فى الدين» على عبيدة السلمانى التابعى الذى كاد أن يكون صحابيا فكان مرجع كبار فقهاء التابعين، كما أثبتنا، ولقد حفظ الله التابعى الكبير الفقيه السلمانى من سموم الدكتور.



□ الثامن والأربعون: بطلان انطباق □
القاعدة التاسعة على النقاب

يدعى الدكتور فى كتابه ص (١٠٥): أن كشف الوجه من الطيبات، وأن الذين يقولون بتغطية الوجه يحرمون الطيبات، يظهر ذلك من قول الدكتور: «ونحن نرى من جانبنا أن القول بالنقاب لعموم النساء، جاء لدى البعض النادر من المسلمين عن طريق بلوى تحريم الحلال، وتقييد المباح بأقوال وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان، ومثل ذلك يجىء دائما تمشيا مع الاتجاه النفسى المتشائم لأصحاب هذه الدعوى المتجهة إلى الإعراض عن جميع مباهج الدنيا بجميع مافيها وإيثار العزلة النفسية .. وهذا ولاشك من الفهم القاصر لحقيقة الدين الحق .. وهل يورث ذلك الفهم العاجز إلا العنت والإثم والخروج عن السنة وأحكام الدين؟» انتهى كلام الدكتور.

قلت: يا دكتور .. اتق الله فى هؤلاء القانتات من نساء المؤمنين وأعرض عن هذا الهراء الذى تولد عندك نتيجة جهل مركب عندك، قد أثبتناه حتى وصل بك الجهل إلى أن قلت إن الذين يقولون بتغطية الوجه يحرمون الطيبات، وتأتى بالقاعدة التاسعة للغش والتدليس على القراء والتى تقول: «الورع لا يكون بتقييد المباحات وتحريم الطيبات».

قلت: يا دكتور .. اتق الله أين هذه من تغطية الوجه؟ هل كشف وجوه النساء من الطيبات التى يحرمها دعاة النقاب؟

وإن تعجب فعجب أن الدكتور يعتقد أن السفور حلالٌ طيبٌ.

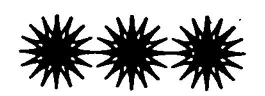
والأكثر عجبا اعتقاده أن التغطية والإسدال وتخمير الوجه الذى فعلته

الصحابيات والتابعيات- كما أثبتنا- عنتا وإثما وخروجا عن السنة وأحكام الدين.

فإنا لله وإنا إليه راجعون

□ التاسع والأربعون: بطلان استدلال الدكتور □ بحديث الثلاثة رهط

عاد الدكتور ليستدل على تحريم النقاب بحديث الثلاثة رهط ليقول إن كشف الوجه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الذى يقول بالنقاب راغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث إن الحديث يقول لهؤلاء الثلاثة: «**فمن رغب عن سنتى فليس منى**» ولقد أثبتنا فساد هذا القياس بالتفصيل عند فريته التى يقول فيها «إن النقاب غلو».



□ الخمسون: القاعدة الأصولية العاشرة □

أورد الدكتور هذه القاعدة فى كتابه ص (١١٤) حيث يقول فيها:

«وجوب الإذعان للحق عند التيقن من ظهور الدليل»

قلت: وهذه القاعدة حجة على الدكتور بما قدمنا من أدلة من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابيات والتابعيات، وجمهور المفسرين، وإجماع الأمة الذى حكاه ثقات الأئمة فى الوقت الذى أدحضنا حججه وأظهرنا جهله بعلوم أهل السنة والجماعة، وعجز كل العجز- بعد أن سود كتابه بمائتين وثلاث وثلاثين صفحة- أن يأتى بدليل واحد يثبت به عنوان كتابه «بدعة تحريم النقاب» التى ما سبقه إليها أحد من العالمين، إلا دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها،

دعاة يدعون أن النقاب ينشر الفاحشة فى البلاد.

دعاة يدعون أن المنقبة صدت من رآها عن سبيل الله.

دعاة يدعون أن الذين يقولون بالنقاب: لايفقهون ماينقلون، ولايعقلون مايكتبون .. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

بهذا نكون بفضل الله وحده أبطلنا استخدام جميع القواعد التى ادعى الدكتور أنه بها يحرم النقاب، وبيَّنا افتراء الدكتور بعدم انطباقها على النقاب.

□ الحادى والخمسون: افتراء الدكتور على السلف □

لقد سولت للدكتور نفسه أن يحكم على «النقاب» والتغطية والإسدال لوجوه المؤمنات بالتحريم يظهر ذلك من كتابه ص (٢٢٧) حيث يقول: «يسهل عليك .. أن تعرف سبب حكمنا على هذا الفعل «الانتقاب» بالتحريم»، وجعل ذلك عنوانا لكتابه ومقالاته: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» إلى أن قال: «حتى من ارتدته- النقاب- غير متكلفة فهى آثمة» جريدة النور ٢٣/رجب/١٤٠٩ هـ. ص (٤) سطر (٨٢).

وفى نفس الصفحة عندما سئل وإلى ما انتهيت فى هذا البحث؟.

قال: إلى أنه- أى النقاب- ليس واجبا ولا مندوبا ولا مباحا وإنما هو تكلف وحرام».

ثم يقول فى كتابه ص (١٩) السطر الأول: «وقد يسأل سائل فيقول: إن هذا الرأى الذى تقول به، أهناك من سبقك فيه من العلماء الثقات حتى يمكن أن نطمئن إليه؟ ونقول- أى الدكتور- إجابة على ذلك إن هذا الرأى هو فى الحقيقة امتداد لقول السلف الأوائل رضوان الله عليهم فإنهم- قولا وفعلا- قد ذهبوا- بأوثق الروايات وأقطع الأدلة- إلى كشف الوجه والكفين». انتهى قول الدكتور.

قلت: سبحان الله! هذا بهتان عظيم. يأتى الدكتور بفرية «تحريم النقاب» و «وجوب كشف الوجه»، و «تأثيم اللاتى يغطين وجوههن».

ويدعى: «أن هذا الرأى هو فى الحقيقة امتداد لقول السلف».

قلت: يا دكتور اتق الله فالسلف برىء مما تقول، والله يقول:

﴿ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبيناً﴾. [١١٢/النساء].

قلت: وهذا هو كتابه بصفحاته وعددها (٢٣٣) لا يوجد به رواية واحدة تثبت أن أحدا من السلف الصالح قال بتحريم النقاب، ووجوب كشف الوجه وتأثيم المؤمنات اللاتى يغطين وجوههن».

ولقد بينت فى الرسالتين جهالاته بعلم التخريج، وبينت أنه لا يعرف أدنى قواعد التخريج، فأظهرت جهله بأحاديث أشهر كتب السنة، وأظهرت جهالاته بعلم الرجال، وبينت أنه لا يعرف حتى رجال البخارى، فأنى لجاهل بهذه العلوم أن يوثق روايات؟، لقد حاول الدكتور أن يوثق افتراآته بالشتم ورمى العلماء بالتنطع، وسب المؤمنات المنقبات هذا مبلغه من العلم، ولكن هيهات .. هيهات، فقد كشف أمره ببحوث علمية حديثية:

١ - فظهر جهله: فلم يستطع أن يفرق بين لفظى روى (له)، وروى عنه.

٢ - وظهر جهله: فى عدم التفرقة بين الانتقاب وبين التغطية والإسدال فى الإحرام، حتى توهم أن الأحاديث الصحيحة متعارضة.

٣ - وظهر جهله: عندما أنكر حديث فاطمة بنت المنذر ليقوى بدعته تحريم النقاب.

٤ - وظهر جهله: عندما ادعى أن تغطية الوجه خاصة بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم، وأبطلنا دعوى الخصوصية.

٥ - وظهر جهله: بتغطية الوجه عند أصحاب المذاهب الأربعة حتى فى الإحرام.

٦ - وظهر جهله: بقواعد التخريج والتحقيق فلم يستطع أن يفرق بين عبارة: «فى إسناده ضعف» وعبارة «الحديث ضعيف» وراح يضعف حديث عائشة فى الإسدال.

٧ - وظهر جهله: عندما قاس الانتقاب، بالرفث والفسوق والجدال فى الحج.

٨ - وظهر جهله: عندما ادعى أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال إن النقاب عادة.

٩ - وظهر جهله: بمتعلق الجار والمجرور فى الآية [٥٩/الأحزاب].

١٠- وظهر جهله: بافترائه على جمهور المفسرين فى الآية [٥٩/الأحزاب].

١١- وظهر جهله: بمخالفته لجمهور المفسرين.

١٢- وظهر جهله: بأصول التفسير وعدم درايته بما فى الآية [٥٩/الأحزاب]. من قرينة.

١٤- وظهر جهله: بالتفسير الفعلى للآية من الصحابيات والتابعيات.

١٥- وظهر جهله: بعدم درايته بأن تغطية الوجه من الرجال الأجانب سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٦- وظهر جهله: بعدم درايته بأن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال كما بين ذلك الحافظ ابن حجر.

١٧- وظهر جهله: عندما قال إن الآية [٥٩/الأحزاب]. اللاتى يعملن بها قلة نادرة لا تكاد تذكر- أى قلة عدد المنقبات- فحكم لذلك بأن الآية غير قاطعة الدلالة أو حتى موحية بها.

١٨- وظهر جهله: لادعائه أن الآية أيضاً [٥٩/الأحزاب]. غير قاطعة الدلالة أيضاً أو حتى موحية بها، لأنها لم تسم بآية النقاب كآية الكرسى.

١٩- وظهر جهله: لادعائه أن الآية [٥٩/الأحزاب]. لو كانت دالة على (النقاب) لنزلت بلفظ (النقاب).

٢٠- وظهر جهله: عندما اتهم التابعى الكبير عبيدة السلمانى بأن قوله

مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم.

٢١- وظهر جهله: بعدم درايته بتراجم الرجال ومكانة عبيدة السلمانى العلمية.

٢٢- وظهر جهله: لعدم درايته بعلوم التخريج وطعنه فى متن أثر عبيدة السلمانى بغير علم.

٢٣- وظهر جهله: لادعائه أن متن أثر عبيدة السلمانى مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم الذى عرف عنه التيامن فى كل شىء.

٢٤- وظهر جهله: لعدم درايته بطرق الأثر الذى فسر به عبيدة السلمانى الآية.

٢٥- وظهر جهله: بإثباتنا أن عبيدة السلمانى التابعى الكبير متبع لهدى النبى صلى الله عليه وسلم.

٢٦- وظهر جهله لادعائه أن الآية [٥٣/الأحزاب]. أجمع العلماء على أنها نزلت تقرر حكما خاصا بأمهات المؤمنين فقط.

٢٧- وظهر جهله بالقواعد الأصولية للتفسير حول الآية [٥٣/الأحزاب].

٢٨- وظهر جهله: بعلة الحكم فى الآية [٥٣/الأحزاب].

٢٩- وظهر جهله: بافترائه على القرطبى فى الآية [٥٩/الأحزاب].

٣٠- وظهر جهله بالقاعدة الأصولية المعروفة بمسلك الإيماء والتنبيه.

٣١- وظهر جهله: بتطبيق المفسرين والفقهاء لهذه القاعدة.

٣٢- وظهر جهله: لاتخاذه من حديث المرأة المصروعة دليلا على تحريم النقاب.

٣٣- وظهر جهله: لاتخاذه من حديث «الاختمار بالمروط دليلا على تحريم النقاب.

٣٤- وظهر جهله: لادعائه أن الآية [٣١/النور]. تثبت وجوب كشف الوجه وتحرم النقاب.

٣٥- وظهر جهله: لعدم درايته بتفسير الصحابة لشقى الآية [٣١/النور]..

٣٦- وظهر جهله: بقوله: إن فى الآية [٣١/النور]. شىء مكشوف فى المرأة يمكن للرجل أن ينظر إليه.

٣٧- وظهر جهله: لافترائه على الصحابى الجليل ابن عباس بغير ذكر أثر واحد حول الزينة الظاهرة.

٣٨- وظهر جهله: لافترائه على التابعية الفاضلة حفصة بنت سيرين وتفسيرها الفعلى للآية [٦٠/النور].

٣٩- وظهر جهله: لافترائه على الصحابية الجليلة أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق ليتخذ بافترائه دليلا لتحريم النقاب ووجوب الكشف.

٤٠- وظهر جهله لعدم درايته بتخريج أثر قيس ابن أبى حازم واتخاذه دليلا للسفور عند عموم الصحابيات.

٤١- وظهر جهله لافترائه على الصحابية الجليلة أسماء بنت أبى بكر الصديق واتخاذها دليلا على تحريم النقاب.

٤٢- وظهر جهله: بادعائه انطباق القاعدة الأولى (الخصوصية) على النقاب وتغطية الوجه.

٤٣- وظهر جهله: بادعائه انطباق القاعدة الثانية (المصلحة) على النقاب).

٤٤- وظهر جهله: بادعائه انطباق القاعدة الثالثة على النقاب حيث ادعى الدكتور أن الذين يقولون بالنقاب لم يجدوا لهم دليلا من الكتاب والسنة فلما أعياهم الدليل ذهبوا إلى أنه من باب (سد الذرائع).

٤٥- وظهر جهله: بادعائه فى القاعدة الرابعة (مفهوم المخالفة) أن الانتقاب فى النهى عنه فى الإحرام يقاس بالنهى عن الرفث والفسوق والجدال فى الحج.

٤٦- وظهر جهله: بادعائه فى القاعدة الخامسة (الغلو فى الدين) أن تغطية

الوجه غلو.

٤٧- وظهر جهله: بإدعائه فى القاعدة السادسة استخدام الآية [٢٦/الأعراف]. دليلا فى تحريم تغطية الوجه ووجوب كشفه.

٤٨- ظهر جهله: بادعائه فى القاعدة السابعة أن «النقاب» لم يرد فى الدين إلا بشأن أمهات المؤمنين أما بالنسبة لسائر النساء فليس له وجود فى الكتاب ولا فى السنة.

٤٩- وظهر جهله: بادعائه فى القاعدة الثامنة بأن قول عبيدة السلمانى قول متفرد شاذ.

٥٠- وظهر جهله: بادعائه فى القاعدة التاسعة أن تغطية الوجه تحريم للطيبات.

٥١- وظهر جهله: بادعائه فى استدلاله على القاعدة السابقة بحديث الثلاثة رهط.

٥٢- وظهر جهله: بادعائه فى القاعدة العاشرة بوجوب الاذعان للحق عند التيقن من ظهور الدليل لأنه اتخذ هواه فسب المؤمنات اللاتى يغطين وجوههن، ورمى العلماء الثقات بأنهم نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون، فزينوا للعوام (الجهلة) فعل التنقيب ولبس النقاب ثم رماهم بالتنطع.



□ الثانى والخمسون: براءة ساحة المنتقبات □

وبهذه الجهالات تبرأ ساحة المسلمات المؤمنات المنقبات، وأنهن على الصراط المستقيم متبعات للهدى النبوى الأمثل، متمسكات بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وأفعال الصحابيات الفضليات والتابعيات الجليلات. وإنهن يتشبهن ويتأسين بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم، وليس كما يفترى الدكتور ويقول إنهن يتشبهن ببعض طوائف أهل الكتاب من الراهبات- وإن المنقبات متبعات للكتاب والسنة وليس كما يفترى الدكتور أنهن ألقين بأنفسهن فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنة وفى قلبه مثقال ذره منه .. هذا المرض الذى ابتلى به الدكتور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك واضحا حيث يقول:

لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر، قيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسناً قال: «**إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق، وغمط الناس**».

الحديث (صحيح) أخرجه مسلم، أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن خزيمة، وابن سعد، والطبرانى- عن عبد الله بن سلام.

فالمنقبات بثيابهن الحسن، المنسوج بخيوط التقوى، المفصل بحدود الله من الكتاب والسنة، وفعل أمهات المؤمنين، والصحابيات والتابعيات، رضى الله عنهن ليس هذا هو الكبر.

أما الكبر كما حدده الرسول «**فهو بطر الحق وغمط الناس**» فكم يا دكتور بطرت من حقوق واحتقرت الناس بل وصفوتهم من العلماء

ورميتهم بالجهل والتنطع واحتقرت المنقبات وجعلتهن أكثر معصية من المتبرجات، واحتقرت المنقبات وجعلتهن يصددن عن سبيل الله، واحتقرت المنقبات وقلت: إنهن يفتحن أبوابا خبيثة تستجلب الضرر على المسلمين واحتقرت زيهن وقلت: إنه يؤوى اللصوص، واحتقرت زيهن أيضا وقلت: إنه زى يؤوى الفاسقين فيلبسه الرجال ليفعلوا الفاحشة فى البيوت، واحتقرت زيهن وقلت إنه ينشر الفاحشة حيث يمكن لنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن ويسافرن معهم دون خوف كشف أمرهن، فتزيد إمكانات الراغبات فى الانحراف.

هكذا بطرت الحق وغمطت الناس وأى ناس إنهم أهل السنة والجماعة

وأمام هذا، أمسك لسانى على أن أبادله شتمه ولعنه وسبه للمسلمات المنقبات، ورميه علماء الأمة بالجهل والتنطع .. وأكتفى بأن أقدم كتابى [تحذير الأصحاب] من جهالات من يزعم تحريم النقاب» .. راجيا من الله أن يجد القارىء الكريم فيه «نموذجاً صالحا للنقد العلمى النزيه القائم على البحث والالتزام بالقواعد العلمية الصحيحة».

أما شتم الدكتور وسبه فأتركه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ماشئت» (صحيح) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود وأحمد عن حذيفة.

أما هؤلاء المنتقبات المسلمات، اللاتى حاول الدكتور أن يخذلهن وهؤلاء العلماء الكرام الذين بينوا مشروعية تغطية الوجه للنساء، ورماهم الدكتور بالجهل والتنطع، فإلى هؤلاء جميعا أقدم لهم بشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم

حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك».

الحديث (صحيح) أخرجه مسلم (٦/٥٢ـــ٥٣)، وأبو داود (٢/٢٠٢) والترمذى (٢/٣٦) وابن ماجه (٢/٤٦٤-٤٦٥) وأحمد (٥/٢٧٨-٢٧٩) والحاكم (٤/٤٤٩-٤٥٠) من حديث ثوبان مرفوعا.

هذا ما وفقنى الله إليه- وهو وحده من وراء القصد

على إبراهيم حشيش



فتوى برقم ٤١٣٧ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ

السؤال: ما هو حكم من يستهزىء بمن ترتدى الحجاب الشرعى وتغطى وجهها وكفيها؟.

الجواب: من يستهزىء بالمسلمة أو المسلم، من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية، فهو (كافر) سواء كان ذلك فى احتجاب المسلمة احتجاباً شرعيا، أم فى غيره. لما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال رجل في غزوة تبوك فى مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله ﷺ يقول: ﴿**أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين**﴾.[1] فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة الآيتان ٦٥ـ٦٦.

الفصول والفوائد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بعد هذه البحوث العلمية هدمت الأسس التي بنى عليها المبتدع فريته « تحريم النقاب»

الموضوع	الصفحة

تحت الطبع :

سلسلة المسائل الفقهية

(١) سجود السهو

إعداد / محمود بن غريب الشربيني السني

يصدر قريباً :

المغني لابن قدامه المقدسي

تحقيق / على ابراهيم حشيش

[illegible]ود بن غريب الشربيني السني

مكتبة قباء
شربين
ت/ ٧٧٠٩١٩